شرح مطالع

من متملكات اقل خلق الله
محمد حسين بن محمد رضا
المنجم اسکانی

شرح مطالع

من متملکات اقل خلق الله
محمد حسین بن محمد رضا
الجزاسکانی حی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف وواهب
حيات العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وحجته
في خليقته محمد وآله خير آل طهر لامع آل وخطر معنى بال وبعد فان العلوم
على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها
اجلها بنيانا واحسنها شانا اذ منبعه تحلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت في
الفضل على السماء فيه شفاء من الاسقام ونجاة من الآلام واشارات الى
كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للاسرار وبيان لتلويحات
الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ووسائل الدراية وذرائعها ومباحث
كاشفة عن الحقائق ومعاقد جامعة للدقائق من رام اختيار العلوم فهو منها
رغب في انتقاد نقود المعارف فهو فصها وغصنها لا يؤمن الا حافظ
وتمويهات الاوهام الآبية ولا يهتدي سواء السبيل الا مدرك ولولاه
لما اتضح الصواب من الخطاء ولم يتميز الشراب من لامع السراب وانه
لمعيار النظر والاعتبار وميزان التأمل والافكار فكل نظر لا يتزن بهذا
الميزان فهو في معرض البطلان وكل فكر لا يعير بهذا المعيار فهو لا يكون الا كاسد
العيار فهو معالم للهدى ومصابيح ظلم الدجى فما احق ان ولا زال
العلماء الراسخون الذين هم لالئ في ظلم الليالي انوار جباههم الوقادة واذا
على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويعولون

في اطرائه ومدحه حتى ان الشيخ ابا علي صاحب الشفا قد اجاد في التنبيه على جلالة قواعده
وفضلها فقال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وانما نظر الفارابي ذلك
الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني ورقى امره
الى حيث لقب بالمعلم الثاني رآه كالعلق النفيس اذا قايسه بالعلوم الاخرى
احلها منها محل الرئيس زادت بهجته واشرقت ظهرت انواره وبهرت
في ظلمة الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان شغوفا بتحصيله
اجماله وتفصيله سائلا على تطوف التأمل في السنوات فاضلا سائل اللجج وسن
النوط واتقاء في استنباط صدق همته واطراحها الى المطالب وجوده وكم
تشوق حادثها الى المآرب لم ارها ملما في علماء الزمان من شار اليه في الامثال
بالبنان الا وقد استطلعت طلع مرابع اشكاله وسالته الكشف عن مواقع اشكاله
ولا بقي فيه كتاب بالي شأنه ادرج في انهاج سنن ميدانه الا وقد تصفحت
وشخفه وتعرفت قشره ولبابه لا سيما كتاب الشفا الذي لا اطلع على مقاصده واحد
بعد واحد الا ذكاه ولا يهتدي الا واحد بعد واحد من الفضلاء فلكم
نظرت فيه وصوبت وكم تورعت معضلاته ونقبت حتى وجدت في اكثر ما نقل
حرون خلالها والبعض حل ما اعترضوا عليه لا سيما قدروا على اعتراضا
معانيه بعد تحت الالفاظ مستورة ولا تنفق رايق مبانيه واراهم
ورا الكلام زاهرة منظورة او لم يكن للغرض صحيحا ظافرا او ان يرتاب وضح
مستغلقا في قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار
احمي ما حقل بنواة الفهم ويحققه واببن ما تطرق الشبهة في طرقه كاشفا مواضع
مرامي السهو والتمس ان ال اشيد قواعد الكلام بما سطع صبح الحق عن افق بيانه
معاقد الايام ما نظم النور المحكم لالئ جمانه واجمع عقد الدرر بعد شتاته

والوسع مبذول وكم عزمت جامعة القوم وتعذرت فارخ الفكر اذ اباني ربه
صلاة الجمل منه مشهورا والعلم كاد لم يكن شيئا مذكورا ودرست المعالم وعفت آثارها و
ارتفعت الجاهل واتقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول
على الحدق لو قلت عجبت من أهل الزمان لما كذبت أو عزت أو دار الفلك
الدوار بحسب الصواب لما حنثت ولكني عذرت دهري وندبت بخت ورا
ظهري حين ملت كبري حين نماته وشاهدت آية عظمى فيها فهي التي تفضل على جميع البنات
بكمالها بل لا يكبرت لسان الزمان وجواد ... في دائرة ... سماء ...
دولة الصاحب الذي تعاجز الاقبال والمجد والكرم المخدوم الأعظم دستور
أعاظم الوزراء في العالم مالك زمام الأحكام العرب والعجم رافع مراتب العلم
إلى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الآ
مأثورة وبوابة الوزارة عن آبائه الأمارة العاري فرقداح الفضل بالقدح المعلى
المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف أستار الحقائق بفكره الثاقب
مبرز أسرار الدقائق برأيه الثاقب لما دب منه مجاهد جمع في الناس كما يا الأمير محمد
الصاحب المفضل المنصوب اللوائي الماجد القوم الكريم أوحد الرأي لو كان بدر
يسري في الدجى ... أجوال الكلال ... الغايات بكون
... غاية مقصدها ان مدحت ... مدحت معالي لحد غياث الحق والدنيا
والدين رشيد الإسلام والمسلمين ظل الله على الخلائق أجمعين أجرى الله تعالى أنهار
معاليه على صفحات الأيام وربط أطناب دولته بأوتاد الخلود والدوام
ولا زال ركن لطائف ... وحسن العلم ... سقاه ...
الله جدا كأن فهو الذي ادعت ... له الملك والدين بأركانه ...
آيات الحق المبين بأيمانه ... سرادقات جلاله أنوار السعادة الأبدية دائم

في حدائق كمال نحارير الكرام المسرّدة من أرباب الفضل أصالة والمرسل ...
شعاعه الأسنة إجالته وصار عود الآمال ... ماءه بعدما ... ونوري ...
ان مهب ... بالشمس المشرقة كدرت وخلفه بالسحب المطرة لما احتجب عن الشمس وتخالف
معان ... الألباب وعلائل عبارات ... العقل اللباب والى السحاب
نوال العام ... جمهور الأنام ودام مدى الليالي والأيام ولما شاهدت
... بعض ... مظاهر آثارها على ... دركها ... واصل إليه بطرق أنوارها
من يدي أشهرت وسابقا من الزمان وسناني وماهر الحدثان وعثرت
... على بعض العلائق والاشتغال بالتدبير اللائق فلاحظت الكتب المصنفة
في الفن ... كتاب المطالع موقعا عليه بما رأيت الأصحاب ...
نحوه ... ويستكشفون عن مطالبه ويسألون أن أشرح شرحا يرفع ستاره ويو
ضح أسراره ... الأبحاث ... مع قرحي عن ...
كشف وجوه فوائده نقابها وذلل مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على ...
والإفصاح ... أساليبه بل حققت القواعد الفن وشيدت معاقد القوم
وبالغت في نقد الكلام وأراد ما ... الرد والقبول والنقض والإبرام
ثم إن ... أحجبت من بحر الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر
وسميتها لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار وخدمت بها حضرة العلية ومدة السنية
لا زالت ... الفضائل والمآثر ومحط رحال الأفاضل والأكابر ...
... الاستمساك ... الإخلاص ...
...
...
العمر ... وأما الشروع في شرح الكتاب

والله الموفق للصواب اللهم انا نحمدك الحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل فموردہ اللسان وحده والشكر على النعم فمورده
اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه ولان الحمد قد ترتب
على الفضائل والشكر مختص بالفواضل والالاء اي النعم الظاهرة والنعماء اي النعم الباطنة
كالحواس وملاءماتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء للاحتياج الى الظهور وعدم اختصاص
الشكر وتحقيق ما بينهما ان الحمد عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم
المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات
الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس هو قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع
النعم التي انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى
مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى
هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاصها
بالشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والعبادة
عدم الغطاء والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى
في القلب بطريق الفيض والحال القول والعقد المطابق للواقع يجيء الينا
من كونه مطابقا للامر الواقع واما من الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا
بحاله اذا مهدت هذا فنقول للنفس الناطقة مراتب نظرية وعملية ولكل جهة من هذه الجهة
مراتب اي في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدا
الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى
عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الاولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها
ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت

لاكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات
ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا ارتسمت العلوم الاولية وادركت النظريات
مشاهدة اياها سميت العقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال وادا صارت
مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما
كان للانسان ابتداء الفطرة المرتبة الاولى والالات تحصل المراتب الى
المنن الظاهرة والباطنة وهي كلها تستحق الحمد والشكر عليها حمد الله تعالى على
اعطاء اياها اشارة الى المرتبة ويمكن بما ان الهداية اشارة الى المرتبة
الثانية لان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى اذ الطرق
الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما
كانت الهداية وان افضت حصول المطالب غير كافية بل لا بد معها من ازعاج المكلف
كالغباوة والغواية استعاذ منهما وقوله ويجتنبي منك الهام الحق اشارة
اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات سالفة
متوالية وفواشعار بان المبدأ الفائض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما عرفت
الحكيم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة
وهو واحدة تعليلا لرسم فساد كلامه قال انا نحمدك على المرتبة الاولى لان
استعداد العلوم ليس الا من جهتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية
فيما المعدة لاكتساب النظريات بمحض حصولها الا بما لك واما سبب ذلك
الهداية في تحصيل النظريات لا بحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام
الصدق لانك الجواد الحق الكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر
باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على علمها ان عالم كلها مع التحميد والشكر
على ما حصلناه وثانيها تهذيب الباطن من الملكات الردية ونفض اثار شواغله عن عالم

ملكات الر

الغيب وذلك لان اسم المبدأ الله تعالى وصورة النقش في الواح قواه وانما يحصل من الاتصال
عالم الغيب هو كل النفس بالصور القدسية وذلك لا يحصل الا باعلام الحق والعالم الصرف
وراء حجابها فيجلي عجب الكتاب تلك الاتصال والانفصال عن نفسه الكريمة هو ملاحظة جمال
وجلاله وقصر النظر على كماله حتى ترى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم
مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فائض من جنابه والى هذه
المراتب اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه قال وتبتهل اليه اقول من القضايا
المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة العاقل من المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما
وذكر لها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا ان المزاج اذا انكسرت الكيفيات المتضادة
واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان يحصل لها نسبة الى مبادئ الواقعية
تستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية
اميل كانت النفس الفائضة عليه اشد شبها بمبدأها ولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بحركاتها
الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى
المبادئ العالية التي هي العقل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادئ الكمالات
اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولما امتنع المواد لنا لا يكاد يتيسر ولما كانت
النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية ملوثة بالكدورات الطبيعية وذات
المفيض جل اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات
من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ الاول
بتلك الجهة الروحانية ويفيض بهذه الجهة فلذلك وضع المتوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الطرفين بافضل الوسائل
من الصلوات والتسليمات بما هو اهله ومستحقه قال وبعد فهذا اقول اراد بالعلم ههنا
ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح مناسب لمفهوم

اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف
بالالهيات والعلوم بالحكمة وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون
تظهر بها للقوة العاقلة حقائق الاشياء ظهور ما بين يدي الحس بالاضواء والانوار
فهذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع مطالع الكواكب والانوار
ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة لذاتها فكل منهما كانه
في طرف بعيد عن طرف آخر وقسم الطرف الثاني الى اربعة اقسام لان الحكمة علم
باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث
عن احوال الموجودات اما عن احوال يختص بها احد هذه الاقسام او عن احوال
تشترك من حيث هي منها او فيه فانه كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة
وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو
قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي ثم قدم الطرف الاول لان المنطق آلة
لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات
وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها بنى او ابانت اللازم
حصر في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات التصورية وثانيهما لاكتساب
التصديقات اي المجهولات التصديقية ثم جعل التصديق وبوب القسم الاول على ابواب فرتبها
من معرفتها لذات في هذا القسم ومن ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول
لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان
الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ
منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق بناء على انها ليست جزءا منه كما سيجيء بيانها
قال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق اقول العلم اما تصور فقط واما علم ... وعلته ... العلوم

العز الاله حصولها انفسها وعاد العلوم الا له حصول غرابتها ولما كان المنطق علما
آلة لكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلازم تقدم معرفة
غاية المنطق على تحصيله وكان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته لكون
الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة موضوعه لا على جلية السبيطه
مقدمة على ما انه بحسب الحقيقة مبحث عن بقية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته علة لكن بيان احتياج
الناس الى المنطق اكتساب الكمالات لانه دليل ما الناس يحتاجون الى الاكتساب
ولا شك ان الكمالات تامة وما لا يتم الشيء الا به لازم فهو ممات لزم ان يكون المنطق
تاما ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اعلم ان
الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك السبب غاية واما على حقيقته فلان البحث مالا حرج
تساق اليه او اما على الاحتياج فظ عنوان الفصل بيان الحاجة اشار الى الانحصار والعلم
لما كان اخر ما يحل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واوحد توقف بيان الحاجة
على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بها فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا
سادجا واما تصديق ان مع الحكم نفيا او اثبات اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم
او ادراك لا يحصل معه حكم فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور
وتوضيحه انا نتصور زوايا المثلث ونتصور التساوى لقائمتين والتساوى
خارجي انا نشك فما هل هذه هام البرهان الهندسي ثم ادا وضحنا عليه حرجنا بها
فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة مدركة الكل الادراك الحاصل
مع الحكم بحيث يقصد نفيا او يقصد الحكم بالسلب والاثبات لاخراج التصديق ومسائل
تستدعي المقام ايرادها وعلينا جوابها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس
الحكم لا التصديق حينئذ ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب فيه التصورات الثلاث
والحكم فكذلك لان الحكم جزء يكون مجامعا على غلطه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق

مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا من التصديق فحال حصول الحكم
يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معه زمانه وتقدم الحكم عليه بالذات
لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشأ من هذا المقام وبيانه ان
التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات والحكم واياما كان لا يندرج
تحت ما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يندرج
تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان
الحكم ليس علما والمجموع المركب مما ليس علما لا يكون علما وجوابه ان الحكم والايقاع والنسبة
والاسناد كلها عبارات والفاظ والمحققين يتحاشون لنفس تاثير وفعل بل ادعان
للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد
ثبت الحكم ان الادراكات موجودة للنفس بل هي معدات للنفس تقبول صورة
العقلية وانما التصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك في الثاني
التصديق فاسد لان احد الاخرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما
امتناع التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الا
ادراك او الادراك الذي يقترن به عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر
الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني
لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور فيلزم عدم معتبرا
في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محال
وجوابه ان اردتم بوكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر في
التصديق ان مفهوم التصور معتبر في التصديق فلا نسلم ومن البين انه ليس معرفة حكم
من مصدق مصدقات لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور
معتبر فيه فلم ولكم لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان

مفهوم التصور واسا لمالحه واسم وثانيها ان التصور والتصديق قسمان الى العلم
والجهل خلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام الشي الى الغير والى ميه والى
وجوابه ان العلم هنا عبارة عن الصورة الحاصلة عن الشي عند الذات المجردة
وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان مورد العلم اما تصور ان كان
ادراكا ساذجا من شرطه عدم الحكم على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير
ان يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا فهو اما تصور وان كان ادراكا
مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة لعدم ورود ما لم
اما من اجتنابه وجوابه ان الشرط هنا مع حالا ولا يحتاج الى المراد واعلم ان
محققي المتاخرين ان التصديق هو التصور مع الحكم وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق
ربما يحصل بالقول الشارح والتصور بالحجة اما الاول فلان الحكم فاذا
كان عقليا او كتابيا يتصور احد طرفيه كسبا كان التصديق كسبا على
اختياره ومسالك مانه ودم الكسب بالقول الشارح اما الثاني فلان
الحكم لابد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثالث ان التصور مقابل للتصديق
ولا شي من احد المتقابلين يجوز للتقابل الاخر فاما الواحد والكثير فلا يتقابل
بينهما على تسمية من انه الحكم الرابع ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا
تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا الطريق التمام ان تقال العلم اما الحكم او غيره
والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من
محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل
الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات الشي
قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق
مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وكذا في الشفا انه يعلم

نر وجهين احدهما ان تصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به فتمثل معناه في الذهن
وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا
وقفت على معنى ما تخاطب به فقد تكون تصورته والثاني ان يكون مع التصور
التصديق كما اذا قيل مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل من هذا تصور هذا القول فقط بل
صدق انه كذلك واما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال
فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به فكل تصديق يكون مع تصور ولا
ينعكس والتصور في مثل هذا المعنى تفيدك ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما تؤلف
منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما
ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين والا لم تكن القسمة حاصرة فان التصديق
عنده عبارة عن العلم على معنى تقدمه وهو ليس شي منهما بل المراد ان العلم يحصل على
الوجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك على انه لو كان كذلك لكان الشيخ مخالفا في تقسيم
العلم الى التصور والتصديق فانه في منطق المقالة الاولى من الفن الاول من منطق الشفاء
ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر
التصور وقال في الموجز الكبير الفصل الاول من المقالة الاولى العلم على وجهين
تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجات كل معرفة وعلم فاما تصور واما
تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللائق بشرح الكتاب
ومن اراد الكلام المشبع المطول فليرجع بعد مطالعة رسالتنا المعمولة في التصور
والتصديق قال وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا نظريا اقول ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد منهما كسبيا وقبل الخوض في الرد
لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري بالرسم فقال

المراد من تعيين الدعوى وتحصيل محل الكلام ...

بحيث تنبيها ومعنا على سبيل الكشف وتوقف النظر لوقوعهما طرفا للعلم اما نظري او ضروري
والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل
اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق
بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد
القسمة علم وكل علم اما ضروري واما نظري فان كان ضروريا لا يستعمل النظري او
بالعكس فلا يكون مورد القسمة مشتركا بين القسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق
لان كل قسم واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه يعتبر فيه
تصور طرفيه وان كانا بالكسب كما في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري
جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على
بان الامام ابطلها يجئ انشاء ان الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة
مفهوم العلم فلا اندراج تحت الاوسط سلمناه لكن لا نم لم قلتم انه لو كان مورد القسمة
ضروريا لم يستعمل النظري واما لم لا يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا
في بعضها فان قيل الامام يحكم بل يحب الصافيا بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة
وعن الثاني بان توقف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان
التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا
اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما كان ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من
اجزائه بديهيا ومن هنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى
نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم بعد حصول الطرفين
فلو كان احدهما محتاجا الى النظر لزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي
هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير

٨

المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان المجربات والمتواترات والحدسيات
ضرورية وليس بتصورات اطرافها كما في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو
بناء على ذلك لم يقم البرهان على امتناع كسب التصديقات كلها ولم يظهر الموصل الى التصديق
في الجملة لجواز ان يكون الموصل اليه الحس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة
يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب اللغوي جعل كل شيء في مرتبته وهو قريب من معناه
الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
بالتقدم والتأخر نسبة وهو اخص من التأليف اذ لا اعتبار فيه للتقدم والتأخر
فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكثرة او لا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيد
الحاصلة لامتناع الترتيب فيما دون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الا
وهي او لى من المعلومة لان العلم وان كان احد اعم الالتة والاحتراز عن استعمال
الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعترض المطابق على حاصل
بحصر الى محل وهذا التعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور لاعتبار الخارج
والاشكال الذي اشتهر وهو انه لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها مع انه يصح التعريف بالفصل وحده على راي المتأخرين حتى جوزوا التعريف بالفصل
او بالخاصة امور ليس من تلك الصور اما اولا فلان التعريف بالمفردات
انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا
الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل
لا بد له من محل لا يتعقل الذهن الا به فالتركيب لازم
وان التعريف بالعلل يعرف بالماهيات ان معناه ليس العلل موجبة
للماهيات بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا ماهيتها وتحمل عليها

ثم ما يحصل لنا بالقياس الى كل علة مجهولا وربما يحصل لنا بالقياس الى علمين او اكثر
الماهية ملك الامور المجهول علينا معلومة معلوما فرحت بالقياس الى العلل وتكلم
ان تقال انه العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست علل ما يحصل من انما علل
سبيل التنبيه على ان هذا التعريف انما هو على رأي من يعلم ان الفكر معار للانتقال
اما في حد الفكر فقد عرفه بانه حركة من الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى
المطالب فانه الحركة الاولى المطالب المشعورة من وجه وما فيه صور المعلل المجهولة
منه الى بحث وما الرجوع الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية وهي من
الحدود والذاتيات والعرضيات ترتيبها ترتيبا خاصا وما الى المطلوب
او التصديق فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة ومع ثم الفكر
بحركته معا وما رأيه الحدس الذي لا حركة فيه وهو مختلف في الكم كان الفكر يختلف
الكيف ومنتهى الى القوة القدسية الغنية عن الفكر او انتقش مبادي ... الابدي
فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلانه لو كان كل واحد من التصور والتصديق
لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منها الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى هذا وفي ما حاصل لو كان كذلك
لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كا
نجهلها ما لم نتوجه العقل اليه نحو حصل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان
كل من كل منها نظريا لم تقدر على اكتساب شيء منها وفساد التالي يدل على
فساد المقدم اما بيان الملازمة فان الاكتساب النظري انما يكون بعلم اخر واكتسابه
ايضا باخر ويلزم اما الدور او التسلسل الاكتساب يلزم الى وهذا اولى ما حاصل
لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات
كالتوهمات ما لم نتوجه العقل اليه نحو حصل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل

كل منها نظريا لم نقدر على اكتساب شيء منها وفساد التالي يدل على فساد المقدم
اما بيان الملازمة فان اكتساب النظريات انما يكون بعلم اخر واكتسابه ايضا يكون باخر
ويلزم اما ان يكون عاد وتسلسل الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية
يلزم التسلسل وهما باطلان فامتنع القدرة على الاكتساب اما الدور
فلانه يفضي الى توقف الشيء على نفسه وحضوره قبل حصوله واما التسلسل
فلوجوب استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات
الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء
منها الى نظر وهو البين انه ليس كذلك اذ كل شيء بوجه ما للعقل فهو متصور بوجه
ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او تسلسل
وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب
وحسن الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا
ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظ واما ان انتهى فلان ذلك
الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه انتقل الكلام اليه
يلزم الشرع التصورات الوجه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور
فلو ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا تحال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد
تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم
من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثالث ان قولكم لو كان
الكل نظريا لزم الدور او التسلسل القضايا المذكورة التي ذكرتم في بيانه نظرية وكذا
الصدر فلا يمكنكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الكلام الوارد
على طريق النقض بان يقال لو تم هذا الدليل لما تم بجميع مقدماته فانه لو ارد اتما لزم
الدور او التسلسل القضايا المذكورة في الدليل كسبية على ذلك التقدير

اي كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نم ان تلك القضايا
كاسبة على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير لكنها
لكن لا نم انها لو كانت كاسبة على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب والا لم
لو كانت كاسبة في نفس الامر وهو مم وان اورد على سبيل النقض بان صدق هذه
القضايا المذكورة على ذلك التقدير لانه المعلل ما ادعى الا استحالة صحتها في نفس الامر
وان منع صدقها فلا يخ اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر
انه لا يمكن النقض في المنع الاول بل الزام المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير
فانه يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير يتبين وجه المنع بانها كاسبة
على ذلك التقدير والكسبي يحكم بتطرق المنع اليه او يقال سلمنا ان تلك القضايا معلومة
الصدق في نفس الامر لكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة
وذلك التقدير وهي كاسبة على ذلك التقدير ولو كانت معلومة لزم الدور او التسلسل
فهو منع مندفع بالمرة لان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخ
اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون وايا ما كان يحصل المط اما اذا كانت
صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل بالمنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة
فلكون التقدير منافيا للواقع ومنافي الواقع مستلزم المحال اذ لزوم المحال
منه على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل
كل منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو
كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي
بط اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول
العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة جاهل بسائر العلوم ثم يحصل

التصور والتصديق وهو علم اول **قال** بل البعض **اقول** ان كل واحد من
التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما
ضروريا والبعض الآخر نظريا فان حسب كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم
الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص على ان تصورات وتصديقات كالموجبة والسالبة
واما اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات
او يمكن والاول بط لانا من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم او
عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم او هذا عدم الملزوم
والعلم من عنده ان كل انسان حيوان فلا بد ان يحصل عنده ان كل ناطق حيوان بمعنى
ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات
او بالواسطة فلا ان ينال كل مطلوب من كل ضروري وهو ايضا بطلان او يكون لكل
واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصور
والقياس والتمثيل في التصديقات وح اما ان يكون تحصيل المط من تلك
الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الامتناع لا لما يحصل المط الا
اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كما هو المعروف وتقدم في المقدمة
وكونه اجلى في التصور اي بضروري الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق
وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا
والاول بط والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقع الاختلاف في الآراء
العقلاء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض
بحسب اختلاف الانظار لا لما علم من تلك الطرق والشرائط
وهو المط لا يقال لانا انما لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما لم

ذلک لو کان وقوع الغلط فی جهة الاحتلال فیهما بمعنی ان یکون وقوع الخلل فی
المادة لانا نقول تلک الطرق والشرائط انما تراعی جانب المادة ورعایتها فی
الصورة فلو کانت معلومة بالضرورة لم یقع الغلط لا فی الصورة ولا فی
المادة او نقول وقوع الغلط اما فی جهة الصورة او من جهة المادة ولیس
ما کان یتم الکلام اما لو کان من جهة الصورة فقط وفقط واما او کان من جهة المادة
فلان الغلط فی جهة المادة ینتهی بالآخرة الی الغلط فی جهة الصورة لان المبادی
الاول لمادته فلا یقع الغلط فیها فلو کانت صحیحة الصور لکانت المبادی
الثوانی ایضا صحیحة وهلم جرا فلا یقع الغلط اصلا بعد بان ان وقوع الغلط فی الفکر
لا بد ان یکون لفساد صورة فی سلسلة الاکتساب المنتهیة الی مبادی الضروریة
نعم یتجه ان یقال عدم وقوع الغلط انما یلزم لو کانت معلومة ضروریة لا
یستلزم ذلک وعلی تقدیر العلم بها انما یقع الغلط اذا روعیت لا لوجوب رعایتها
والحق ان هذه المقدمة مستدرکة فی البیان فان اثبات الاحتیاج الی المنطق لا
یتوقف علی ذلک بل اثبات الاحتیاج الی علم موقوف علی تحکم المدعی لیس
ذلک وکذلک تقسیم العلم الی التصور والتصدیق مستدرک اذ یکفی ان یقال
العلوم لیست بأسرها ضروریة لا نظریة الی آخر البیان **قال** فاحتیج الی قانون
اقول هذا اشارة الی تعریف المنطق والقانون لفظ سریانی او رومی اسم المسطر
فی لغتهم وفی الاصطلاح مرادف الاصل والقاعدة وهو امر کلی منطبق علی جزئیاته
عند تعرف احکامها منه بالتفصیل مقدمة کلیة یصلح ان تکون کبری لصغری سهلة الحصول
حتی یخرج الفرع من القوة الی الفعل ولا اخفاء فی ان المنطق کذلک لانطباقه علی جمیع
المطالب الجزئیة عند الرجوع الیه والمعلومات متناول الضروریة والنظریة والتحصیلات
التصوریة والتصدیقیة وانما لم تقل یفید معرفة طرق الانتقال من الضروریات الی النظریات

کما ذکر صاحب الکشف لئلا یتوهم ان الانتقال الذاتی علی ما تبادر الی الفهم من تلک العبارة فیخرج بالمعنی
جزئیاتی وبتبدیر الصناعة والمراد بقوله بحیث لا یعرض الغلط فی الفکر عدم عروضه مع مراعاة
القانون علی انه لا یخفی فان المنطقی ربما یخطئ فی الفکر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعریف
واما احترازه فالقانون کالجنس یشمل سائر العلوم الکلیة واحترز به عن الجزئیات
وباقی القیود کالفصل احترازا عن العلوم التی لا یفید طرق الانتقال کالنحو والکلام
وهذا التعریف یشتمل علی العلل الاربع فان القانون اشارة الی مادة المنطق
فانها مادته فی الذهن الکلیة وقوله یفید معرفة طرق الانتقال اشارة الی الصورة لانه
المخصص للقانون بالمنطق والی العلة الفاعلیة بالالتزام وهو العارف العالم
بتلک القوانین وقوله بحیث لا یعرض الغلط اشارة الی العلة الغائیة واعاده
بالعلل الاربع لان المراد بیان حقیقة المنطق والتعریف بها یعد حقیقة المعرف
فانه وجود المعلول فلو لزمها فادا وجدت فی الذهن لزم وجوده فیه لا محالة
التعریف فاسد من وجهین الاول انه یعرف بالمباین اما اولا فلان المنطق علم
والقانون من المعلومات ولما ثانیا فلانه یتبین بعده فلا یصدق علیه القانون الثانی
التعریف دوری لان معرفة طرق الاکتساب جزء من المنطق موقوفة علی معرفة
طرق الاکتساب فلو کان معرفتها مستفادة من المنطق توقفت علیه فیلزم الدور واما
نجیب عن الاول بان المنطق قد یطلق ویراد به معلومات کما یقال فلان یعلم المنطق وقد
یطلق ویراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلومات وحینئذ یندفع الاشکال وعن الثانی
بان المراد بالقانون القوانین المعدودة الا انها لما اشترکت فی مفهوم القانون
وکان المقصود تعریف المنطق من حیث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم
ان معرفة طرق الاکتساب جزء المنطق وانما یکون کذلک لو لم یکن المراد بها ما یتناول
المعلومة بالمواد التی هی مستعملة فی سائر العلوم والمنبهة علی ذلک استعمال اللغویین ادرک

الحسيات وقوله الا ما دار الا وقد قيل في التعريف قيل انه متعلق بمحله لا يعرض الغلط والعرض في
الفكر ان رعي القوانين المنطقية لم يقع الغلط والا وقع الغلط كثيرا الا ما دار وقيل انه متعلق
بقوله فاحتج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه وانه ذو وجه ثم
توجه السؤال الثاني وتحقيقه ان توجه السؤالان اما الاول فلانا نحصل العلوم مراتب
متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها تنتهي في الكمال الى حد لا يقع الغلط اصلا كذلك في
جانب النقصان تنتهي الى حد يحتاج جميع الافكار الشخص في مطالبه كما اذا كان ساهيا
البلادة حتى لو قدر انه حد وقف على جميع القوانين المنطقية ومن افكاره عليها
للبلادة وكان المصنف اشار الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب حيث قال ثم
واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يطرق فيها الغلط والتمس من شانه
وهو العلوم المتسقة المنتظمة بحسب الاذهان العامة عن كلوه ومثله كالهندسيات والحساب
ولا احتياج لها الى المنطق فما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم طلبا
للناس الى العلوم التي هي من القسم الاول استثنائا بقوله الا ما دار اي يعني
ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الا نادرا اي بعض العلوم لا البعض الاخر
حتى يرد ما ذكر هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال
الاول ومن نظر فيها لان تلك العلوم اذا كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع
حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان
الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الغلط فيها لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان
النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر
ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني
مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق
قال فاحتيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحتاج الى قانون اخر ويتسلسل

كثير من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق فليس المنطق بعضه ضروري وبعضه
نظري يكتسب من الضروري بطريق ضروري كالمكتسب من الشكل الاول الاشكال الاربعة
من الشكل منها بطريق بين كما ستعرفه في صناعة المنطق وكم بعض الناس في درك الكل
كتاب بدون المنطق لا يتم الحاجة اليه اقول هذا عود رجع الى ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب
العلوم النظرية وتقريره ان تقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك
من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم
مع بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض
فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون اخر
وينتقل الكلام الى ذلك مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما سلم الدور
التسلسل اقتصر عليه هذا او جيء على محاذات ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس
ضروريا والا لاستغنى عن النظر في الافكار لان المبادي الاول ضرورية فلو كان
العلم بجميع طرق الاكتساب ضروريا لم يكن للغلط اصلا فهو نظري محتاج في اكتسابه
الى قانون اخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى نفسه لزم الدور والا لزم
التسلسل لا يقال لا يلزم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المطلق
هو العلم بجميع طرق الاكتساب لجميع النظريات فانها ان كانت بتصوره نظري الاكتساب
اليها العول الثالث وان كانت نفسه نفيه فطرق الاكتساب اليها الخ فلا طرق الاكتساب
الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يعرض لاكتسابه يكون نظريا والا لزم خلاف
المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب
بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العقلاء والنظار مجردين عن هذه الالة يكتسبون
العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم منها التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على اصطلاح المنقول ادراك البسيط والعلم ادراك

المدرك وتقرير الجواب ح الاول منالا ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط
لزم التسلسل واما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه
نظري ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري كالشكل
البين من الاشكال الاربعة من البين منها هو الشكل الاول لطريق بين كالخلف والعكس
والافتراض والعكس على الخلف يرجع الى القياس لا لاستثنائي والعكس الافتراض
الى القياس المنتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينة
صدقت مع نقيض الكبرى وكلما صدقت النتيجة اي صدقت القرينة
السعة وكذلك في الافتراض على ما يطلع على تفاصيله انشاء الله تعالى وربما اورد الجواب
بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو ثلاثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها
بعض الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما يتعلق بها الذين لكونه
من العلوم المسمى المسطرة كلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يطرق
اليه الغلط وهو قليل جدا ومستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا
السوال على الوجه الذي قرره المص والتقرير الاول الذي ما ذكرنا فان قيل القسم
الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كفى في
سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا احتاج اكتسابه الى قانون آخر لا يقال الا لزم
انه لو كفى في الاكتساب في المنطق لزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم واما لزم
انه لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم
اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري واياما كان لزم ان يكون القسم الضروري
كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري
فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقرير ان الضروري كاف في
اكتسابه والكافي في الكافي في الشي كاف في ذلك الشي فيكون الضروري كافيا في تلك

العلوم ايضا لانا نقول ان اردت ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحكام
بجميع الطرق اصون للذهن من الخطا للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد فتيا
الى رعاية وجمع ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر في الكل البتة فان عنى
المنطق او لم يستعمل يحتاج الى قانون آخر حتى لا اسلم ان القسم الضروري مع
كفى في سائر العلوم لم يحتاج الى المنطق ومعنى الكفاية ان الضروري مع طريقه ان حصل
لا حد يمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة اخرى واذا حصلا له يمكن اكتساب
سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليها اما التوجه على ان الكافي
الكافي في الشي لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الوسائط الف وعلى المحل شبهة
منع آخر وهو ان الامام ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط في الافكار واما يجوز
لو كان يعلمه بمراعاته لكن لم يكن هذا الشي واقعا سوى لم وعورض الجواب بالثاني ان
الذي يكون المنطق محتاجا اليه في الجملة ويمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا يحتاج
اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء
المشاعر بالطبع من العلم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما
منهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبق الاشارة اليه واما
مويدا من عند الله بالنفس القدسية فهو لا يحصل العلوم بل بالحدس فهو كالعكس النظر
والكلام في الاحتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل بعضها معلوما بالتجرد
العقل او توجه اليها او مع الاستقلال كما يحضر في الذهن الذهن عند حضور امور
اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات
والوهميات او بالحدس وهو انتقال المبادي المرتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون
هناك مطلوب يتحرك النفس منه طلبا لمباديه ثم يرجع منها اليه او بالتعليم فلا بد من المبادي
حاصلة نظرا او بسنوح بل السماع ثم يعلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس يحكم

عند السماع من قول المعلم او اورد قصة حضور المتعلم الا انها فان لم يشك فيها بعد التصور
التصور وان شك فيها فان الفكرة فيه مستعمل لا طريق التعليم او يفيده المعلم العلم بالجواب
فالعلم انما هو مع القياس والفكر ايضا فان الفكر حركة النفس من معلوماتها الى شيء طالبا
له او ابدا لها بسبب التعلم بهذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا طريق
آخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى
المنطق متفاوتا بحسب ذلك الفصل الثاني في موضوع المنطق الخ قد جرت العادة
الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فاذا علم ان اي شيء موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كأنه احاط بجميع
ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تقديم الكلام
بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين
لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق
الاتضاح الا بعد بيان امور ثلثة الاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه
الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور
الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحرك لكونه حيوانا
او مساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو له كلحوق التعجب
لادراك الامور المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان
بواسطة كونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا
بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتأخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض
اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخلة فيه او خارجة عنه والداخلة
عنه والخارج اما اعم منه او اخص او مساو ويرد بعض الافاضل قسما سادسا

لاحقة فهذه الاعراض الذاتية اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار
او بشعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل تحقيق العرض كذا العرض اما ان يلحق
الشيء لا بواسطة لحوق شيء آخر او بتوسط والواسطة اما ان يكون داخلة في الشيء او خارجة عنه
الى آخر التقسيم لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء ولا يحمل الوسط
على ما هو شأن الشيخ مما يقرن بقولنا لانه حينئذ محال لانه كذا وايضا في اعتبار الحمل والمباين
لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء آخر
او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين
مثل الذي كان لشيء ولم يكن لآخر الا فلا يتم الآخر وكذلك [illegible] عرضي او لا بالذات ولم
يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يحمله او حمله
كما تقول الجسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكذا
ان قولك زمانه وكذا الجسم [illegible] الزمان [illegible] ولو كان المراد هنا كما ذكره لم يمكن
اثبات الاعراض الاولية في المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا واسطة من ذلك المعنى
من الثبوت والشدة [illegible] تشارك في عدم الفرق من الوسط في التصديق ومن الوسط
في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق
من المقدمة الاولية ومن مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان
يكون من موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق ولا الذي يكون [illegible] او كثيرا ما يحتاج الى واسطة
وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم من
وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تعده اثر الآثار
المطلوبة له اذ تلك الآثار انما هي توجد في الموضوع وفي غيره خارجة عنه ولان
اهل الحساب انما جعل [illegible] على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ونظر
صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد وفيما هو اعم

ما هو كم لكان موضوع الكم لا العدد فالأولى أن يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء
لما هو هو أو بواسطة أمر يساويه كالفصل والعرض الأولي أو يقال ما يخص ذات
الشيء ويشمل أفراده إما على الإطلاق كالمثلث فتساوي الزوايا الثلث
لقائمتين أو على سبيل التقابل كالخط في الاستقامة والانحناء ومنه ما يحمل على
كل الموضوع لكن لا يلزمه ذلك الحمل لزاماً ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في ثبوته
إلى أن يصير نوعاً معيناً تهيئاً استعدادياً لتقوله كما لا يحتاج الجسم في أن يكون متحركاً أو
ساكناً إلى أن يصير إنساناً بخلاف الضحك فإنه يحتاج إلى أن يصير إنساناً وأيضاً منه
ما هو لازم كقوة الضحك للإنسان ومنه ما هو عارض كالضحك بالفعل ووجه
تسميته اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض له لأمر أعم أو يعرض له لأمر
مباين عارضاً له لأمر أخص يسمى عرضاً غريباً لما فيه من الغرابة بالنسبة إلى ذات الشيء
الثالث البحث عن الأعراض الذاتية والمراد منه حملها إما على موضوع العلم
أو أنواعه أو أعراضه الذاتية أو أنواعها كما يقال في العلم الحساب على العدد والثلاثة
وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها
مسائل ومن حيث تطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتائج فالمسمى
واحد وإن اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم أنه ليس يعرف
بالمعلم موضوع العلم ليس يتناول إلا الأعراض الأولية المحوجة إلى الوسائط أو مساو
داخل أو خارج والتعويل على ما شيّدناه من الأركان والتصورات والتصديقات
قد ذهب بعض ... أحكام الأوهام أن موضوع المنطق الألفاظ من حيث تدل على
المعاني وذلك لأنهم لما رأوا أن المنطقي يقال فيه الحيوان الناطق مثلاً قول شارح لأن
الأول جنس والثاني فصل وإن مثل قولنا كل ... وكل ... قياس والقضية الأولى
صغرى والأخرى كبرى وذكروا الموضوع والمحمول حسبوا أن هذه الأسماء كلها

ما دارت تلك الألفاظ حسبوا أنها هي موضوعه وليس كذلك لأن نظر المنطقي ليس إلا في
المعاني المعقولة ورعاية جانب الألفاظ إنما هي بالعرض كما ستطلع عليه وذهب
أهل التحقيق إلى أن موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث أنها هي في أنفسها ولا من
حيث أنها موجودة في الذهن فإن ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث أنها توصل إلى
المجهول أو يكون لها نفع في ذلك الإيصال أما تصوير المعقولات الثانية فهو أن
الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما أن الأشياء إذا كانت موجودة
في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة
والسكون كذلك والمثلث في العقل يعرض لها من حيث هي حاصلة في العقل
عوارض لا يحاذي بها أمر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات
الثانية لأنها في المرتبة الثانية من التعقل وأما التصديق فلأن المنطقي
يبحث عن أحوال الذاتي والعرضي والنوعي والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل وسائر ما مرّ المذكورة
ولا شك أنها معقولات ثانية فهي إذا موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثانية
وما يعدها واعترض عليه أكثر المتأخرين أن المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية
أيضاً كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل
صاحب الكشف والمصنف رحمه الله إلى ما هو أعم فقال والعلم موضوع المنطق التصورات
أي المعلومات التصورية والتصديقات أي المعلومات التصديقية لأنه يبحث
المنطقي عن أعراضها الذاتية فإنه يبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى تصور
مجهول إيصالاً قريباً أي بلا واسطة كالحد والرسم أو إيصالاً بعيداً لكونها كلية
وجزئية وجنساً وفصلاً فإن مجرد أمر من هذه الأمور لا يوصل إلى التصور ما لم ينضم
إليه آخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من حيث أنها توصل إلى التصديق

محمول اتصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية فانها ما لم يعرض لها لم يتوصل الى التصديق وبحث التصورات
من حيث انها توصل الى التصديق لا بعد كونها موضوعات ومحمولات فانها ما لم
توصل الى او ما لم يعرض لها امر آخر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس
او الاستقراء والتمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب
قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال كل مسئلة من مسائل
المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا لانا نقول
المنطقي يبحث عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعدد تعدد تلك
العوارض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال
قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق
من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس
موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر
المسئلة المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن محذورا منها وان اعتبرت على انها
داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لوجها ما التصورات والتصديقات
التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطقي يبحث
عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبحث عن تصوراتها فهو ليس من المسائل وكذلك
وان ارادوا التصديق بها للاشياء فليس من المنطق في شيء لان المنطقي يبحث عن ان
الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة لطبيعة الجنس واللازم
البين وغيره موجودات في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية
لانا نقول لا نم ان هذه مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما
ينفع في ذلك الايصال وهو البين انه لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها على سبيل

المبادي او على جهة تتمم الصناعة تمايز منها او لا اصلاح ما كا دخل تصوره على اذهان
المتعلمين على انهم ان عنوا المعلومات التصورية والتصديقية ما صدقا عليه من الافراد
يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في ساير العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال
موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا انها مفهوما
يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن العوارض الذاتية لها لان محمولات مسايله لا تلحقها من
حيث هي بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري
الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس
الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا انه سالبة ضرورية وانتاج المطالب
الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان
يورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث انطباقها
على المعقولات الاولى وذلك القانون المذكور في تعريف المنطق مما لا يغني عن التصديق
فلا يغفل عن الحكم   والموصل قريبا الى التصوري يسمى قولا شارحا،   تبيين
ان المنطق اما نظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما نظر في
الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من يتمسك بها على خصمه واعلم ان النظر في الموصل الى
التصور اما في مقدماته وهو باب الايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات
وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما في ما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس
واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من الابواب
الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر
فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا
ولكن لافادته التخيل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا
عد في الموصل الى التصديق وربما يضم الى ذلك باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة

١٧

والضعف كما او ترى لك سبح من بعد فقصور رته تصورا مائم ردوا دانكش فحد
يحسن تعاريك له الى ان يحصل معك كال جسد ولو كان بالوجه هو العلم بالشيء
وبكنه الوجه على ما مر ما طه مر لا يحصل لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم
تقوش اليها وذلك من الاستحالة   حاش قيل الحكم على الشيء يستدعي
هذه بسببه اورد على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها
ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لصدق
لا محالة عكس النقيض اي قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو
معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان
يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان
المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان
معلوما باعتبار ما فلان مطلقه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا
قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما
قالية الشق الاول ما نقض فكذب في التالي فكذب بعين اخر لان اللازم
من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه ما هو موافق للتالي
في الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من التالي ان المحكوم عليه
في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه
فلم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم
عليه بصحة الحكم واشتباه معارضة لم يقتصر على ايراد النقض في الاول لانه مطلوب ليس عليك
الناقض بل كذب التالي بعد اللهو على الناقض حرج مطلوب لمط معنى بالوجه

تسمى منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد في النظرية رتب الاول
وان ايتما تقدم والثاني مؤخر فقول الواجب الموصل الى التصور يسمى المقدم بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليطابق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم
التصور بحسب الطبع على مقدمتين احدهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما
ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى
وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه
الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او شرطه
ضرورة انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلاثة فلئن قلت التصديق
ليس بموقوف على تصور الحكم لما ... اجيب بان الحكم من افعال النفس لا
حادثة وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم
انحصار اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما هو راي الحكماء في
بعض نصابه والموضح الجواب ان الحكم من الامور المؤولة للاشتراك تارة على ايقاع النسبة
الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين او عدمه او مخالفة ايا ه واخرى
على نفس النسبة واستعارة الموضعين بالعيش على ذلك وليس مرتبة الحكم على الشيء
المحكوم عليه وبه والحكم بهذا المعنى مما يكفي حصول التصور بوجه ما فيحكم على جسم معين
بانه شامل لجسم معين مع الجهل بانه انسان او فرس او جماد او غيرها وامتنع من العلم
بالوجه ومن العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان المعنى الاول حصول الوجه عند العقل
ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة

وتحرير الجواب ان هذه القضية اي الثاني في الشرطية ان اردت حارجة معنا صدق الشرطية قوله لا انعكاس الوجه الثاني قلنا لا نم انما ينعكس لو انعكس البعض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو مم لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم الانعكاس الموجبة على كل نطع على تقدير تسليمه وما يقال من ان العلم بصفة الموجود ونسبته لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء بالوجه فكلام على السند وان اردت حقيقة فالشرطية مسلم وكذب التالي مم قوله المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا بل انه معلوم باعتبار ما وبمنع التخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اريد التالي موجبا اما ان اريد سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس معلوما باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتأت منع الملازمة لبيان الانعكاس بعين منع كذب التالي والخلف لانا نقول المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما عاد الاشكال فلا يصح الحكم على الشيء التالي لانه خارج عن نوع التوجه وقد يجاب بان الشبهة توجه ان لو اخذ في الدعوى انه كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ولم يحكم بانه محكوم عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا او يمتنع الخلف في كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح انه المحكوم انه المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه من هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا في القضية وما يعلم انه المجهول مطلقا يسمى موصوف بالمجهولية من حيث انه معلوم كما انه المعلوم من حيث انه معلوم فلو اعتبر ان الحد فيما صدق عليه الموضوع

هذه الحيثية والثاني اي ما صدق عليه لا في هذه الحيثية فما لا اعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف عن ان الموصوف المعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه والحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيها مختلف فلا منافاة فلئن قلت اي جهة توجب الحكم في جهة توجب الحكم في جهة امتناع الحكم لانه الحكم ليس الا امتناع الحكم محكوم من تلك الجهة محكوم عليه وغير محكوم عليه في صدق المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض ثم ان تشعر انه المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمحكوم عليه بعد حكم عليه بعدم الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل ولئن قلت لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وهو دالالتزام قلت الحكم قد يكون للموضوعه سواء كان مقدما او موخرا كقولنا ان زيد كانت وزيد انه كانت فان الموضوع في كليهما ان زيد في الحقيقة فان الاخبار عن زيد ما انه كانت مغاير للاخبار عن زيد بالكتابة بعد اتحادهما زمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد وهو لا نم انهما متغايران في الحقيقة لا باعتبار الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد ولانه لو لم يصح الحكم عليه بمفهوم كل مفهوم او نسب الى شيء الآخر يصدق عليه اما بالايجاب وبالسلب لكن السلب غير صادق هناك بعين الايجاب ويحكم بوتر الشبهة بحيث تندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا واما المحكوم عليه واما والتالي باطل واما الملازمة فلا سعي المشروطة واما ما سعا الشرطية واما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا وايا انه يحكم بالامكان العام و

واما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم يصح ان يحكم عليه بحمل المحمول مطلقا واما فان ثبت ذلك لكان محكوما عليه بالايجاب وان لم يثبت لكان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المحمول مطلقا وايضا محكوم عليه بالجملة وهذا ليس بمحكوم عليه دائما بل والمحكوم عليه التقسيم ان كان محمولا مطلقا وايضا يكون المحمول المطلق وايضا محكوم عليه بالجملة وان علم ما عارض الجملة لم يكن مجهولا مطلقا وايضا والكلام فيه والجواب ان الشيء الذي هو معلوم بالذات محمول مطلقا بحسب العرض والحكم عليه بسلب الحكم عنه معلوم وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تأملته اذ هي تأمل للعقل

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ

ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طرق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم على ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل الى ذلك احسن من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من الصوت لعدم ثباته وازدحامه فادته الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالات معدة ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيبها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولما كان هذا الطريق يختص بالحاضرين وقد مست الحاجة ايضا الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلومة ليستفيدوا منها ويستفيدوا اليها ما استنبطوا منها ليكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى ذلك نطقه الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة لاجل الدلالة على ما في النفس الا ان دلالتها بتوسط الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل لكل مركب ودلالة كتابة

اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الالفاظ ويحفظها بالتوسط وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور العينية الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج ولا لاطبيعية لان الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الاخيرتين فانهما لما كانتا بحسب الوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فلان الدال دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما مختلفان فيكون من الكتابة والعبارة ومن العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكامها والعمل كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني فلا ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر بما يناجي بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختلف بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق الا ان المنطقي من حيث هو منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على ما لا يمكن تعقله الا بتوسط الالفاظ لما لم يكن لذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض وجواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل الى احوال المعاني التي هي محط نظره لما كان الاستدلال يتوقف على الدلالة التي يتوصل بها من معلوم الى مجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارة وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ

19

الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح على الوجع فان الطبع يتلفظ اللافظ تقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاول الوضعية والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية والمعتبر في الاحرى فيخدم بالاستقراء وما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبط لانها تختلف باختلاف الطبائع والافهام خص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية او فهم المعنى في دلالة اح مثلا ليس بعلم بالوضع لا بتاتيه بل بباعث الطبع او عند اللفظ وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحقيقها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا واما قيل بالنسبة الى من هو عالم بالوضع قول مطلق العلم بالوضع ليتناول المطابقة التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكال احدهما انه يستلزم الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فقوله اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون هو معنا ملحوظا عند العقل بقول لفظ العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور

والكذب كالعرض لك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء العهد انها ليست مطابقة لما

الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يكون تعريف احدهما بالاخر وانما تعرض يستصعب بعضهم بهذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه منه للعلم بوضعه والجواب ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما اي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على معنى المخرج حال او اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعليق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا وههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المقسم بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر انها ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزءه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يعتبر الكل قيودا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حد كل من الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومه العام والخاص

وان لم يكن مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يعد دلالة المطابقة لا بعض دلالة التضمن والالتزام واما انتقاضه بدلالة التضمن فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص فهو دلالة على الامكان العام والمعرف بالمطابقة اذ يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وحد التضمن لا يصدق عليها لانها دلالة وان كانت على جزء ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزء حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا للمفهوم الامكان العام كانت كذلك الدلالة بعينه واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزاما لا مطابقة مع انه موضوع له ودلالة عليه بالمطابقة لان تلك الدلالة ليست من حيث انه موضوع له بل من حيث هو لازم وكذلك لو لم يعتد بعدا والى التضمن والالتزام لا بعضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا جامع او احد لانها ليست من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكنه ليس من حيث هو لازم بل هو كذا اولا ثالث رجوع هذا الموضوع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة الكل والملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة فانه ما في الباب انه يدل عليها لا من حيث وضع ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يحال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يحصل اذا اريد ذلك المعنى او اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حظ من المعنى لا يتجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع اولا ترى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم شيء من المعنى لانا نقول بسبب انه دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليست ملزمة انه يكون ما هو المراد بل بحسب الوضع عالما بعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى كان تصوره ذلك اللفظ

محوطة لذي الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه ثم تعيين ارادة اللافظ هو موقوف على القرينة لكن من ارادة المعنى القرينة لكن من ارادة المعنى وولالة اللفظ عليه ... والوجه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك ولالة على الجزء بالمطابقة والتضمن على اللازم والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فيعتبر حد المطابقة بها ولو حد المشتبه اندفع النقصان لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك لو اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك كان اما دلالة على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باحدى الدلالتين لم يدل بالاخرى لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الصعبة والقوية في جهة واحدة وهو ممنوع وبعبارة الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لانه فهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف فيه ولك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانا سلمنا التضمن او المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا يحصل الذهن من الموضوع له بل الامر بالعكس والاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وهم الدليل سابقا من المعنى لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض بحسب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم ذهنا وايضا الموضوعات والمتضادات معانيها وليست لوازم ذهنية لانا نقول فيهما معا بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة

مقول بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق
والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ
اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم يعقل الذهن بعد كل التصورات
مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا شرط اللزوم الخارجي
اى تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه
واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي
بينهما ودلالة اللفظ المركب واقل فيه هذا جواب عن السؤال بان
يورد على الحصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة
عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضع لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء
المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم
يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها انما هو للوضع فان
قلت المركب لا يخ اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون واياما كان لا يصح السؤال
اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا كان لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام
فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
والا لما كانت دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما قرره
القوم فلو كان دلالة المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفرداته دخلا فيها ولما لم
نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه انه دلالة اللفظ
المركب واقل فيه اى فيما دل عليه مطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف
دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع
عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى والثاني
متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة

المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته باعتبار دلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي
قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلا
لانه دفع المنع واما ثانيا فلان الكل بما هو سؤال النسبة الى معاني الاجزاء المطابقي
فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد بالقياس الى معنى من المعاني يمكن
لطلب الجواب عنه بان يقال ان دلالة المركب واقل فيما ذكرناه من الدلالات
الثلث واستيفاء تم التفصيل ما ذكرناه ودلالة المركب اما على مدلول مفرد او على
مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو اما
ودلالته على مدلول مفرد فلا يخ اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول احد
مفرديه والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان
ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان
مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما
والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول
في سبعة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلولهما اما بالمطابقة او بالتضمن
او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون
كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك كالحيوان الناطق
كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا اطلقنا وقصدنا
الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام
فالمجموع كذلك اذا اطلقنا في المثال قابل صنعة الكتابة والرابع ان يكون احدهما
دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا اطلقنا منه الانسان
حساس لان مجموع جزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر

بالالتزام فالمجموع مدلول بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا من
الانسان ماشيا او قابل صنعة الكتابة حيوان ... احدهما والاخر بالتضمن
بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا
منه ان الناطق حساس او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي
مفرده فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالته بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت
كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرداته فلا يكون الا بالالتزام
لان مدلوله المطابقي انما هو مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما
هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب
في جميع هذه الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلث فانه مثل الحق للاخرين في الجميع
انما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى ... واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى
فلانه من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى
فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان المركب بمجرد ارادة المركب بل بوضع كل
مركب على حدة وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه يشتمل على اجزاء
مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو
الهيئة التي حصلت من تأليف احدهما بالاخر كذلك معناه يشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان
ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر وكما ان الاجزاء المادية
اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة
بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها
موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التركيب بحسب اختلاف اللغات والى
هذا السؤال والجواب اشارة بقوله ودلالة التركيبات بالوضع ايضا وهناك
نظر فان الدلالة الاخرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او الحصر ...

في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب
بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي
مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سبق ... الا
حصول والحق في الجواب ان يقال لا نم ان التسمية المركبة جزء من اللفظ وانما
تكون جزءا لو كان لفظا ... لكن لا نم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ...
ترتب في السمع على ما سيجيء قال والتضمن والالتزام ... للسب من الدلا
لات الثلث باللزوم وعدمه وهو باعتبار معانيه كل منهما الى الاخر من
منحصر في ... فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع واما ... السعة احترازا عن التابع الاعم
فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم ...
اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في السمع بعكس
ما ذكروه ضرورة ان فهم الكل ... سابق على فهم الجزء ... على فهم الكل فان
قلت التضمن ليست عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق
على فهم الكل من اللفظ انما هو فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ حصول ...
فهم الجزء من اللفظ مع فهم ... والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في
الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قدرت ... لم يتكرر
الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن
والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع ...
بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ودلالته
هي دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزء لا تتحقق الا ... على المسمى وكذلك
دلالة اللفظ على الخارج من حيث انه خارج لا تتحقق بدونه ودلالة اللفظ عليه او

انما ممره عن غيرها في نفسها لكن لا تستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم
من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك
التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة والبسائط الملزومة
وانما اطلقها المصنف لاضاحهما بما ذكر في المطابقة فان قيل ان اطلق اللفظ الموضوع
بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء فاذا فهم من حيث
كل جزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول
هذه مطالعة غير مناسبة لسياق المعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء
وذلك لا يستلزم فهم الكلمة والمرتبة المستلزم لفهم التركيب على ان فهم المرتبة والكلمة
لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب   واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق
الحقيقة وعلى الاخرين بطريق المجاز   قد وقع في كلام الامام والكشي ان الدلالة
المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يسترابت في ان الدلالة ليست
حقيقة ولا مجازا واراد الامام اصطلاح الحقيقة والمجاز عند اطلاق بل اطلاق اللفظ على
مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له والاطلاق
على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال فيما في غيرها وضع له لو لم
لم تقل حقيقة ومجاز لانهما لطلاق لاستعمالان   الثاني قيل ودلالة مهجورة
في العلوم   قد اشتهر في كلام القوم دلالة الالتزام مهجورة في العلوم
وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ
لا دلالة له على لازم البين مطلقا اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهم من اللفظ
البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي فذلك مما لا مناقشة فيه ولا يطلب لمه ويمكن ان يحال الاصطلاح
على اداة ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح

يقول انها تستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فتستلزمانها والمطابقة لا تستلزم
التضمن لانه قد يكون معنى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن
لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان يكون المسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اي البين
بالمعنى الاخص ومع تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يتم
على عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام
لكان لكل معقول شيء ليس هو شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء
مع الذهول عن سائر اعتباره وما قد تسبق الى بعض الخواطر من انا نعقل في كل شيء ليس امرا
غير مما هو فلا كذلك في صحة جواز الاشتهاء اي لازم يكون لا يعقل جزءه بما هو هو
او لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية بين الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة
يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم
دال على اللازم البين بالالتزام واجاب بان تصور كون المعنى ليس غيره لازم من ان
اراد به انه من المعنى الاخص ثم او كثيرا ما نتصور شيئا ولم يخطر بالبال غيره فضلا عن
انه ليس غيره وان اراد انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا نعد والمعتبرة في دلالة
الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر المعنى الاخص للزوم الخارجي بطل قطعا
لكن ان المعتبر في الالتزام والاعم لكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي
فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام من
الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في
المعنى الثاني مطلق اللزوم الاعم من الذهني والخارجي لا يقال ان حصل الشعور به
فان لم يعتبر منها ومن غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود
متميز عن غيره وان اعتبر منها فلا اختلاف في ان التمييز يستلزم تصور الامر فلا اقل من ان يكون
فيه شعور بعلى الغير لانا نقول لا نسلم انه لم يمر من الماهية ومن غيرها فلا شعور بها ثم

فلا بد من تصحيحه بالدليل ويختار الامام الثاني ويحمل المذكور في معرض الاستدلال
على حال بحسب الاصطلاح فانه لو لم يكن بحسبه كان بحث وقد اجمعوا ايضا على ان اللفظ
لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مهجورة لان الوضع في الالفاظ لاستفادة
المعاني منها بطريق الوضع وبعضه العرفي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فان يقال
ولكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا
عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المسمى ولا يلزم من هجر
الاضعف هجر الاقوى قلنا لو كانت العلة هجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة
التضمن يلزم هجرها بالضرورة فضار بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصر على المنع
واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فممنوع
ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وصوله وان عنى
كونها مركبة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن ولكن الوافي
في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات
غير متناهية والثاني باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازم ليس
كل واحد ما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلولات
اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم
وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا
غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما واقله انه ليس غيره فلكل شيء اذ من ثمة
لازم وللازم لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما
بالضرورة فلذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم الذي
يكون لكل شيء لازم قريب ولم يكن لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم
قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس ان يقول عليه ما في هذا الكتاب

عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه عام
الى المعنى الاعم ... مرحول لازم واب سلسلة اللوازم الى غير النهاية لجواز عدم ما
يلازم المسمى من الطرفين بواسطة او بوسائط متناهية لكن اللازم البين اللازم
البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم
البينة لشيء واحد والكلام فيه على التمسك لو صح لزم اعتبار الدلالة الالتزامية لكم
ان يقال لو صح الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى اخره ما ذكره وتمسك
الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يجوز
دلالة الالتزام مهجورة اما اولا فلان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف
الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما ثانيا فلان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم
وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره العراقي وجوابه ان نختار ان المعتبر اللزوم
البين قوله لا ينضبط قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بحسب
جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كل من المشاعين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر
اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان
المعتبر مطلق اللزوم فظاهر واما اذا كان اللزوم البين المطلق فلجواز تعدد اللوازم
البينة المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول لو لم يتعدد ... المدلول وعدم الا
نضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا مع ان الوضع بالقياس الى الاشخاص
مختلف ... المعنى الالتزامي بعد ... الاختلاف والتعدد ...
لكن الدلالة باعتبار ... اللفظ او استعمل في المدلول الالتزامي فالامر
كذلك ... المدلول المطابقي ... او السابق الى الفهم
من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة على المراد
فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز وذلك شائع في العلوم

انا هذا الفن جرحوا محوره فى التوغات بل هم فى هذا الدعوى محورون وقد
مسن انّ المراد ليس هجر الدلالة بل عدم الاستعمال الا ان يكون الدلالة مهجوره بل الاستعمال
مهجور فاطلق الدلالة واراد الاستعمال وهذا البحث لا يخص المدلول الالتزامى بل هو
جار فى ساير اللوازم والمعانى التضمنية وغيرها نعم انما مهجوره فى جواب ما هو اصطلاحا
بمعنى انه لا يجوز ان نذكر فيه ما دل على المسئول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كالاجور
ذكر ما دلالته على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او عن اجزائه
بمعنى الماهية المطلوبة واجزائها بل الواجب ان يذكر ما دل على المسئول عنه بالمطابقة
وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فكون الالتزام مهجورا كلا ونقصا والمطابقة معتبرة
كلا ونقصا والتضمن مهجورة كلا معتبرة نقصا وسنذكر عليك هذا في باب الكليات

النهاية اللفظ اما مركب   قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقى فى الالفاظ
من حيث انها وسائل طرق الاستدلال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان نظره فى الا
ستدلال اما القول الشارح او الحجة وهى معان مركبة من مفردات اراد ان يبحث عن
الدلالات كلها اى البحث عن الالفاظ الدالة على طريق على حد حسن ان اى مركب
دل على القول الشارح كالمركب التقييدى واى مركب دل على القضية كالجزء و
الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح ولا جاء فى تقسيم اللفظ الى المفرد
والمركب عنى باللفظ الذى هو مورد التقسيم اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد
بناء على ما سبق من ان نظر المنطقى مخصوص الدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد مطلق
اللفظ لا تنقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى وبالالفاظ الدالة على معنى بحسب
الطبع او العقل فانها ليست بالفاظ مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان
التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الاوضح فى التعليم
الاوّل لان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على معنى واورد

عند بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى تدل جزؤها على معنى كعبد الله علما وحا
هذا الشيخ فى الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل باراده اللافظ حتى لو خلا منها لم
... والاصل لا يكون لفظا عبد حاله حالة علما كون جزءا مثل عبد الله والا على معنى بل هو نزل منزلة الز...
على من زيد وحيث ... على هذا الكلام اثار الضعف غيره على ما يستحق من الوضع
الدلالة على معنى وقصده غير التوقف الى اللفظ الذى قصد بجزء منه الدلالة على معنى
ما قصده من ما قصده والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون اللغة الاو...
قصد واحد زيد حتى يلزم ان يكون مركبا وما لم ما يوجب المسموع نحو الفعل الدال
على الحدث والصيغة على الزمان وهو اعم من الحقيقى والتقديرى حتى يدخل فيه مثل ...
وما الدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقى القيود فصل وتحصيلها ان يكون للفظ جزء وله
المراد دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ و دلالة الجزء على بعض
المعنى المقصود مقصودة حال كونه وذلك المعنى مقصود فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء
المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصود
كالحيوان الناطق اذا سمى به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعنى
الذات المشخصة التى هى ماهية الانسان مع التشخص لكنه مقصودة فى العلمية لكنها مقصود
فى حال العلمية المفردة ما عداه وهو الذى لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين
ما يكون ذلك مقصودا واندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله
مركبا كما ذهب اليه كثير النحاة لان نظرهم فى الالفاظ وما عدا للمعانى فيكون تركيبا وافرادا
بحسب وحدة المعانى وكثرتها لا وحدة الالفاظ وكثرتها التعريف المركب غير جامع وحد
المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمنى او الالتزامى ليس
جزءه مقصودا الدالة على جزء ذلك المعنى فقد دخل فى حد المفرد وخرج عن حد المركب

لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة المطابقة وعدم الدلالة في المفرد
اعتبار انه مع سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة على جزء المعنى ولا له كانت
جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزؤه مقصود الدلالة اصلا على جزء المعنى وحينئذ يندفع النقض
لا بمثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكن دل على
جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على
جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فعدوه من القسم المطابق
البعض المركبات الى ستة جمعا وشيعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما فرق
بين المركب والمؤلف وبحث التفسير فقال اللفظ اما انه لا يدل جزؤه على شيء اصلا
وهو المفرد او يدل على شيء لكن لا ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او على جزء
معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف
انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى
فلا يكون التفسير حاصرا لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يراد في تعريف
المؤلف والمفرد ... وجوه للمفرد اعتباران من حيث المفهوم
والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيما عرفت والاقسام
والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة
او اداة لانه اما ان يدل على معنى في نفسه ... وهو الكلمة او لا يدل على
اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وعنه وحده وهو الاسم اولا وهو الا
داة وقد علم بذلك حد كل واحد منها واما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم
لدخول فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقد الزمان بالصيغة
الاسامي الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان والامس واليوم والصبوح
والغبوق والمقدم والمتاخر واسماء الافعال واما كان دلالتها على الزمان بالصيغة

٢٧

والوزن الاتحاد والمدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب
وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب يضرب ونحو
نظرا لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
فان اريد بالمادة مجموع الحروف ففي الملازمة باختلاف الصيغة وان اريد بها
الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلفان كما في تكلم يتكلم وتعامل يتعامل
مع انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة
دون اخرى وربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة
واما ما وجد في تعريف الاسم فلا خروج الاداة وقد يصح ان يخبر بها مع ضميمة
كقولنا زيد لا قائم واما رب الالفاظ التي هي بعض ... الخ
فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها
عدم والملكة مقدم على العدم والكلمة انما حققه انه دلت على حدث اي امر قائم
بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه
يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضي وفيه انه تسامح لان اعتبار النسبة
في مفهوم الحدث والاداة وجوده انه دلت على الاخير فقط يعني انها لا تدل الا على
امر قائم بمرفوعها بل نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى قولهم
الفاعل صيغة على الزمان لكان فانه على الكون مطلقا بل على كون شيء شيئا في
لم يذكر تعدد اما انه وجوديه اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان ويسميها
اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها
وحدها او لا بحظ طها في درجة الافعال الحقيقية التامة معنى مدلول واحد او لا
تنالا يفيد فايدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب بنظرهم
واما الشيخ فحد الاسم قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع

على معنى مجرد عن الزمان والمعنى المجرد اذ لا يدل على زمان فرد ذلك المعنى عن الازمنة الثلثة
والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان وجد ذلك المعنى عن الازمنة الثلثة لكن
ما ما اعتبر كونه مجردا فان المصدر يدل على معنى ولا يدل على زمان معين ويصح ان يدل على مجرد عن
وجوده في زمان ما فاللفظ احسن ليخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ
الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فرد ذلك المعنى
مثل اليوم والزمان والامس والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذ ليس فيها ان
لكن الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله عن الازمنة الثلث مثل الصبوح والغبوق
ونحو ذلك واملا في الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سؤال وجواب
وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لا يحتاج الكلمة في سائر اعتبارها حاصل [illegible] وتقرير
الجواب انه يراد القيود في الحد ولا يجب انه يكون لا يحتمل التمثيل ما يكون الاخلاط
الا مرتمام الحد والدلالة على كمال ماهية على ما هو دأب المحصلين في اصناف التحديد
وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فانه
ما تقوم به الكلمة النسبة الى موضوع وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة ان
ما لم يكن له نسبة لم يكن زمان نسبة مراد بها في الحد اللفظي الاولى والا عرض العرض على حد
الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الادوات فيه ثم استشعر بانه ربما منع ذلك لان الادوات
لا تفيد المعنى التام فاجاب عنه بان شرطوا وجعلوا ان تقال ابتداء افادة الحد عن ليس بمطرد
اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم تعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الادوات
وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الادوات لفظا والاشياء معنى عن تمام حد الكلمات
الوجودية فلا يكون مطردا او هو الامر الثاني وفيه منع ظاهر لان الشيخ ذكر في آخر
الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء
ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها والاشياء معان يصح ان تخبر عنها او بها وحدها

والادوات والكلمات الوجودية ناقصة الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال
فالادوات نسبتها الى الاسماء كنسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا
الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة مخرج عنها الادوات
والكلمات الوجودية فتكون اللفظ المفرد منقسما الى ثلثة اقسام كما سيعد الفاظ
ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما انه
يدل على زمان خرج معناه عن الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم وان لم
يدل على المعنى دلالة تامة فاما انه يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل وهو الا
داة لا يقال من الاخبار ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل
غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع انضمام كالموصولات فاختص بها حد الاسم والا
داة مثل ذلك وطرد الا انا نقول ما صيغ الالفاظ وحده وبعضها كلمة لان البصريين قالوا
من الاقوال التامة والقضية الشاخصة في هذا الفن وبعضها لا يصح [illegible] القسم
الاول من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك من الثاني ما يناسبها و
وجعلها ارید بعض البعض من البعض فخص كل قسم باسم ونظر هذا الفن في الالفاظ
من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة اللفظ فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير
حيثي النظرين فاندفع التوهم لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها
فهي اسماء والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة
ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك . وقال وليس كل فعل عند
العرب . وما يؤيد ما ذكرناه ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسمى
العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان قولهم ضرب الفاعل عاسى المتكلم الى طب فعل
عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس كلمة فلان المضارع
وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة

الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فهو وجوه الاول ان المضارع والمتكلم محتمل للصدق
والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم مدل جزء اللفظ على جزء
معناه وكل ما يدل جزء اللفظ على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة يدل
على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد الشيخ على
كل واحد من الدليلين اعتراضا اما الاول فلانه لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون المضارع
الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين
في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له
فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعين
وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس
ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق لوجود المصدر لاي شيء
كان في العالم فيصح حمله على زيد معين لانه ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما
يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعين بل ما لم يعتبر فيه التعين وعدمه
ولو صح ذلك كان المقدم القائل بانه يصدق لوجود المصدر لاي شيء كان مستدركا
ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان
اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واسناده
الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه ومنافاة اللوازم يدل على منافاة
الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين لزم اجتماع المتنافيين ويوضح فان
معناه ان شيئا في معنى نفسه وجد العامل مجهولا بخلاف السامع وعين
المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب لم يصح بذلك المجهول بخلاف ما في الالفاظ الفاعل
تتعين موضوعاتها فهذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف وفي
تقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها انه

يحتمل لو كان ذلك الا على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا الطلق فلا بد ان يفهم هذا
المعنى منه او لا معنى للدلالة الا الفهم فلا شك في احتمال الصدق والكذب
فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه والسامع هيهنا متصور لشيء غير معين
عنده معين في نفسه حتى الحكم عليه بانه يمشي فلا مرض احتمال الصدق والكذب
وثانيهما ان سمعه مثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول
التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق
والكذب يوجب ان لا يكون هذا خبرا وما ثالثها انه غاية ما في الكلام عدم احتمال الصدق
والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه
وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا
والارض تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب والصدق عند الطبع فضلا عند السامع
واما الاختلال في النقل فلوح بايراد ما ملخص كلامه هو ان قولنا يمشي لا يعتبر في دلالته
على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة
قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انه او كان الامر كذلك لوجب ان يكون قولنا
شيء ما يمشي صادقا ان كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكان ما بين الشيئين
هجمع الاشياء اماما هو الذي يمشي الثاني انه لو كان كذلك لم يصح ان
يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم يمشي لانه هذا المركب ليس بعدما هو في
في قوة المفرد بل خبرا ما يمكن ان يدخل عليه ان امتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع
معين في نفسه وكذا عند العامل لا بد لانه اللفظ فليس في اللفظ ولا لدلالة تعين
الموضوع فقد لو له لا رد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فلم يصح
ولم تعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تم لما جاز حمل واحد
نفسه لاحد من شيء من شيء يصادما في ذلك فان كلهما يدلان على النسبة الى موضوع ما

معنى بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف اسمي فانه يدل على معنى الموضوع وهو زائد
على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما غلطا احد الدليلين بالاول والثاني
المضارع قوله فامتنع مع على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لا يمكن عطف كلام على كلام
وان ما بعلامة فان معناه ان شأنها معناها في نفسه وهذا الحاصل وحد المصدر
ليس له معنى وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال
ان تلك الزوائد تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو
كان الجزء من اللفظ يدل على الجزء من المعنى وليس كذلك فان الجزء من اللفظ لا يمكن الا
فلا يمكن ان يلفظ به فلا يعد لفظا او لا يعد لفظا دالا واجاب ان هذا المنع ممنوع
لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة الجزء واحدا كان او لا فالثاني
من المعنى على الثاني مما لا يقتضيه حد المركب والعلم في اليقين ان الجزء من اللفظ يدل على
الجزء من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب ونحو ان زيدا والمصدر على
الاول نحو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب واما ما ضمير ما في الالفاظ
المضارعة محل للصدق والكذب اراد به نحو ويحتمل لهما نحو وان اراد انه
مع الضمير المستتر فيه كذلك فمسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس
ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني
التامة فلولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فجوابه لا نسلم
ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله الهمزة والتاء
والنون تدل على معنى زائد قلنا هو عوض المضارع الغائب فان الياء ايضا تدل
على معنى زائد مع انه كلمة مفردة ولئن سلم ضعفه وارد النقض الفعل على
الماضي والمستقبل فان كلا منهما حصل في مادة وهي الحروف يدل على الحدث
وصورة معربة بها دالة على الموضوع الغير المعين بحسبه انه تكونا مركبين والجواب

مانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب
ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف ومقاطع مسموعة يلتئم منها الجملة
والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او
حرفين اولهما متحرك والثاني ساكن فمنه مقاطع ومنهم من فسره مقطعين وقد
ذكر الوقف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفاء
الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زائد في
التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لان الحركة الاعرابية على معنى زائد وما
ذكره الكمالات مالغ بعض لكنه وخرج فاملا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الاخطل
المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا
والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا وهو الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون
اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك والاستقصاء النظر
الى اهل العربية فانه من لطائف الحرفية نظر في هذا الفن كامعت لا نحصل
ل كلي شامل لسائر اللغات واورد الامام الوهم زعموا ان الاسم
يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه
فالخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا واما ما كان كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم
يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه
لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق ان الكذب والتناقض
في صدر الجمول اطلاقا فلا احتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد
وهي ان الاخبار عن الفعل اما بلفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او معناه
الاسح اما ان يعبر عنه بلفظ اللفظ ومنع او لغير لفظ ولا امتناع في الثاني
كقولنا معنى الفعل مقترن بالزمان والاول اما ان يعني بلفظ مع صحة وليس الحكم

معنى ضرب غير معنى في او مجرد ولفظ وهو غير جائز فالمراد بقوله الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر
عن معناه مجرد ولفظ وح كما زعم البعض ان المخبر عنه هنا الفعل في زعمهم في الفعل يخبر عنه وزعم
الناقض علينا لا يتم وانما يلزم لو كان المخبر عنه هنا معنى الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه
معنى الفعل وغيره بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل في انه ان اريد معنى الفعل بلفظه
فلا احتياج الى قوله وغيره بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم
ان يكون للمعنى معنى فخرج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ مستقيم كالاخبار
عن المعنى بلا ريب تمام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعتبر فيه اللفظ او يعتبره واخبر
عن غير اللفظ فاما ان يعتبر مجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب
كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركب والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في
قولنا الفعل لا يخبر عنه معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ لكن رعاية ان [illegible]
في اي قسم كان وغيره بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيد [illegible]
[illegible] المعترض فاما لو صح ما ذكره لم يصح قولنا ضرب لا يخبر عنه معناه
مجرد ولفظ والثاني باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عنه معناه مجرد
لفظ واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض او الاخبار فيه مع ضرب
مجرد ولفظ اجاب بما لا يرى ان الاخبار هنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكن
الضمير في معناه عائد اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو
باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معرا عن مجرد ولفظ
فقد اخبر عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن لا مجرد ولفظ مع ضميمة فلا [illegible]

القسم الثاني اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا
فان اتحد معناه فان تشخص يمنع نفس تصوره عن الاشتراك بين كثيرين او لا يتشخص فان اتحد ما تشخص
فان كان مظهرا اي يظهر معناه فهو علم ولفظ يسمى علما مظهرا او مضمرا وهو اولى لكلمة ودخول [illegible]

الاشارة [illegible] وان الحدث لا يتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة بوار كانت
موجودة اولا على السوية فهو المتواطي لتواطي افراده في معناه وان كان وقوعه عليها لا
بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده
وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اولى
واثبت منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اولى واثبت
من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون في
بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا
فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان يتخلل فاما ان يعتبر ذلك النقل لمناسبة او لا وان كان
لمناسبة فان هجر الموضوع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف
الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الموضوع الاول يسمى
بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كان المناسبة هي المشابهة
في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع فالاسد مستعار للرجل الشجاع وان
كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل نقل بل وضع لها وضعا اولا يسمى بالنسبة
المشتركة وبالنسبة الى كل واحد منها محتملا والمرتجل يندرج في هذا القسم لا يعد
قسما برأسه لانه لم يعتبر المناسبة فكأنه لا ملاحظ للوضع الاول ولا نقل واما المفرد
اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له في المعنى يسمى مترادفين وان كان
مخالفا له يسمى متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة واما المركب
اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد
المستمع معنى يصح السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام آخر لفظ منتظر
لا على انتظار المحكوم عليه او المحكوم به ولما كان التقييد معلولا بالاشتراك على [illegible]

المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفرد مقرونا كان او مركبا وعلى ما نقرره فائدة جديدة فلا
فلا يرد السماء فوقنا منه وعلى ما يحتمل السكوت عنه فيره ومرادنا لفوت الاشتراك
على ما تقتضيه صناعة التعريف حد دخل فيه ما تفيده فائدة جديدة وكونه ليس زيد قائم وما
لا تفيد فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المستعمل في المطالب
المقصود منه لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق
وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد
احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه ونعني [illegible] مما يحتمل الخارج لا [illegible]
او المراد بالواو [illegible] او التقاسم فلا غيره الا باحدهما وامتناع حصول الصدق والكذب
بدون الجزم وعلى تقدير تسليم فبديهة الخبر [illegible] عند العقل الا انها لما اشتبهت ببعض
الماهيات احتيج الى تمييزها ونصبها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها
مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب موقوفة على الاول من حيث هي هي وموقوف
من حيث انها مدلول الخبر موقوف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب
فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات او لا فان دل
وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان لفعل المطلوب [illegible] ونهي ان كان كفا والا
فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء ولا بعد الدلالة بالاولية
ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات
على طلب الفعل بل يدل على اخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب دال على طلب الفعل
بل يدل على الاخبار بطلب الفعل والاشياء طلب الفعل فيه لا انه على طلب الفعل [illegible]
[illegible] بالذات والاولى ان يقال التنبيه للتعوذ من الدوام وتلك الاخبار
في دلالتها على طلب وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب معتبر في الاول
ليخرج بالقيود لا لاخراج غير الطلب الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب والعل [illegible]

[illegible] وذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة وضعه
وان لم يدل على طلب الفعل فلا انه او له هو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني
قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو الواقع في المطالب التصورية
ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان القيد موصوف والقيد صفة والموصوف
لا بد ان يكون اسما والصفة اما اسما او فعلا والمراد بالحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري
فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبر التركيب من اسمين او اسم
وفعل كذا التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا
من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم
به يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالعقود الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص
الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة
واجيب بان النداء في تقدير الفعل ونقض عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب
وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه
الملازمتين واما بعد فان لو كان المقدر اخبارا لا انشاء [illegible] ما في الباب انه
في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز
ان يكون من قبيل المشترك من الاخبار والانشاء كالفاظ العقود الباب
الثاني في مباحث الكلي والجزئي اقول لما فرغ من الباب الاول في المعرفات
شرع في الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في
كتاب مركب من هذا الفن مباحث ولصاحبه في النظر فيها فائدة قال الشيخ في الشفاء
انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها
حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات

وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكانه انسب الى مصطلح نوعه من المعقولات
ومن مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي
والحكاية وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو محصل في
العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من
وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي
كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد
قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمنع الشركة فيه كالشمس مفهوم الا انه
خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال
باسم المدلول ومنها اعتراضات لابد من الاشارة اليها فنقول اولها انه لا معنى لكون الكلي مشتركا
من كثيرين الا تشبيه او تحري الصادق مطابقة لها على ما صرح جوابه بوجوه لو تصور
فرد الناس زيد امثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في ادراكهم
المطابقة صورة المطابقة من حيث انه هو زيد كلها وجوابه ان الشركة ليست
المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي
هو المعنى الذي المفهوم منه في العقل لا يمنع ان يساوي اشياء كثيرة مطابقة كما ان مثالا لكثيرين
للانسان منطبق في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على حد واحد لانه كل واحد
منهم انسان وتمام البحث لهذا المقام مذكور في رسالتنا المعقودة في تحقيق الكليات ثم
اراد الاطلاع فليطالع ومن ثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور
العقلية كلها فاستقلال التصور في الجزئي غير مستقيم وايضا المعلوم الذي المفهوم
الذي هو ما حصل في العقل وحاول الجزئي وجب ما اذا الصور العقلية كلها لانها
ما يحصل في النفس بدونه اله وواسطة هي الجزئيات وقد لا يعرف باله وهي الكليات
والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يعرف ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة

في النفس او حصول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسره به في صدر
الكتاب فان كان كلما متصوره في العقل وان كان جزئيا متصوره في الحس
وعلى هذا الاشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه
كان يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه
والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علم ان الكلي والجزئية
من عوارض الصور الذهنية وما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع
الشركة كما حققنا الخارجي ايضا كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية يمكن
من الواجب لا يمنع الشركة في الخارج يحف خارل بهذا الوهم بان منع الصور الذهنية
للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها وامثال ذلك حيث نفس تصورها من تصور الحقائق
هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالنفس النفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح
واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن مع تبينه وعدمها اما التنبيه فهو انه
هو ما حسبوا ان الكلي لابد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما
سمعوا ان الكلي مشترك بين الكثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فبنوه على فساد هذا الظن
بجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الشركة بين كثيرين
بحسب العقل وامكان صدقه عليها بحسب مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على
كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض لا امكان العام واللاشيء كلية اذ
ليس شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام او اللاشيء لانا نقول المراد بالصدق
ليس هو الصدق في نفس الامر بل هو اعم منه بحسب الفرض او الوهم العقلي فان المعتبر
امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم
يفرض فقط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما فرض
صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق وتحقيق

حتى يحمل عليه العدم المرفوضة فيه الكون لان يعود ... والصور الذهنية فيه الفرض المذكور

اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يحمل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو
ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يحمل لغيره فاقال
ان مجرد فرض صدق الشيء على كثير لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن
هذا الذي قسموا على ذكر منك فلهما في تحقيق الحصورات هو امتنع مع والتعميم فهو كلي
بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان لا يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود والاول كشريك البارئ والثاني اما ان لا يوجد شيء منه في الخارج
او الوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول
اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى
والثاني ان يكون متناهيا كالكواكب السبع او غيره متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا
التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسما له او يكون
قسيم الشيء قسما منه او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء
قسما له لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو هنا
وبعرضه حمل الكلي لما كان معنى انه لا يمنع فرض وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق
على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون هو جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على
جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كان الكلي اضافي بالنسبة
الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق
حتى ان كلية العلم مثلا لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل القياس الى العلوم الجزئيات
تامة قدم هذه المسئلة موقول المعتبرة حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات
الكلي ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء
محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق
ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالفارس بالنسبة الى الانسان فارس

محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان فارس بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال
الانسان ذو فارس واپس هو كذلك محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ
وفسر المحمول بالحقيقة بان يعطي موضوعه اسمه وحده وربما فسر حمل المواطاة بحمل هو هو
والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قالوا بان المحمول في حمل الا
شتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة لفظه ومعناه والنسبة يكون خارجة عن الطرفين
فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض فاجاب بانه ان اراد بان كل نسبة ربط المحمول بالموضوع
خارجة عن الطرفين فمسلم لكنه ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلق خارجة
عن موضوعه فبين بطلانه بنقض المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او اخوة
كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون واما او صفة فان كان واما فهو
حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول
الذات عينه تواطيا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة مغايرة للموضوع فلا حمل بالمواطاة
بل بالاشتقاق لكونه حملها باعتبار مفهومها وهي سمي كقولنا الانسان كاتب
والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول الكلي الحقيقي لفظ الجزئي
يقال بالاشتراك على معنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لا
جزئيته بالاضافة الى غيره والاول حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف
الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه مندرج تحت شيء آخر كان جيدا احسابات
مفهومات الجزئيات والكل انما اعتبر معنيين عند العقل واعتبر المعارة والنسبة
منها فان الاضافي غير الحقيقي اما او لا فلانه يكون الاضافي لجواز اندراج كلي تحت كلي آخر
دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت الماهية العوارض
المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالسحاق ليس له ماهية كلية والا لكان ماهيته موجودة
المتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كثيرة لانه الكلي

موجود واتحو مندرج تحت مفهوم الوجود وهو كلي وان كان معدوما مندرج تحت المعدوم
وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واما ما كان مندرج تحت احدها وليس كل
حقيقيا لو اركلية ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وهيهنا ليس الاضافي جنسا
للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والثاني باطل لجواز تصور كون المفهوم
مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مصدق الكلي
ولانهما فرد في الحقيقي ومن الاضافي والكلي عموم من وجه لصدقهما في الكليات المتوسطة وصدق
مدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت
اخر لان كل كلي فاما ان يحمل ب سلبا او لا ب واما ما كان مندرج تحت احدهما وفي
اذ ان اريد ما اندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص والمندرج
تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر ومن الجزئي الحقيقي باعتبار كلية وذلك واضح **قال** وكل
معدوم **اقول** كل مفهوم اذا انتسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة
والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء
اصلا فهما متباينان وان كان يتصادقا فاما ان يتلازما في الصدق فهما متساويان او لا
فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص
مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر
من وجه وهو كونه شاملا للاخر واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا يصح
صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيض الامكان العام والشيء لا شك في
كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين
لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلقا لان عين العام لكان الصدق
على بعض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق
كل منهما مع نقيض الاخر فان قلت التردد من النفي والاثبات كيف لا يجيء فنقول المتبا

ينين حقيقين يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق
احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه او بالعكس والنقض على تعريف المتباينين فان النقيضين
لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق
تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه **قال** ونقيضا المتساويين
اقول لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين
متساويان لانه لو صدق احد النقيضين على شيء ولم يصدق عليه الاخر والا لصدق عليه
نقيض نقيض الاخر فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف وفيه
منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر
لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه
نقيض الاخر وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون السلب وهي انما اسا ملا صح الموجودات المحققة والمقدرة
فلا يصدق بعضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ثم لم ينهض النقضي
هذا المنع ظر حال الاول بعد المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي
المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين من يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق
نقيضه المنعكس الى كل النقيضين الموافقين بحسب الطرح بل بحسب المعنى ان كلما
لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح يلازم السلب
والموجب لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع المقدرة بحيث دخل فيه المقدرات
كذلك وعلى التقدير صدقها يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على بعض الاخر
ح والا فلا لازم من الموجبة والسالبة الثالث اما الاول في ان نقيضي المتساويين
متساويان مطلقا بل اذا صدق على شيء اي بعض الامر الاشيا ولا خفاء في اندفاع
المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب لزوم ...

بهذا المعنى الرابع اعني نقيضا المتساويين متلازمين لان الصدق مطلقا سواء
كان في الصدق او في الوجود فلا بد ان يكون بعضها متساويا ومن لان بعض اللازم
يستلزم بعض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وحاصله وجوه انه
ان ما صدق عليه بعض احدهما يجب ان يصدق عليه بعض الآخر فانه لو لم يصدق عليه بعض
الآخر لصدق عليه نقيض الآخر لانه من الآخر بعض نقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلابد من
صدق النقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول يجب ان يصدق من الآخر
بعض نقيضه لكن لا نم ان يصدق عين الآخر على بعض احدهما بعض لصدق نقيضه عليه لجواز ان
لا يصدق عينه ولا نقيضه على بعض احدهما لعدمه وتمامه ان بعض المتساويين يمتنع
ان يكون ماخوذا من ... كان يكونا كليين ليس لهما افراد فلا يصدق بعض احدهما فكيف
الافراد يصدق عليه بعض الآخر والا لصدق عنه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر
لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لابد معه من صدق الوصف العنواني عليها
في نفس الامر ولا يجب ان يصدق عينه لنفس الامر بعض الامر الشامل ولو قدر صدق احدهما
فلزوم المختلف مع جواز صدق احد المتساويين على بعض المتساوي الآخر بحث
العرض المعطى ... وهو العمدة في حل شبهة مسبوق بمقدمة مقدمات الاولى
ان بعض الشيء سلب ورفع بعض الانسان سلب ورفع لا عدم له الا ان الموجبة
السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة
الطرفين الثالث ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لعدم صدق المحمول على
الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق بعض المحمول عليه يلزم صدق نقيضه
عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول
كل ما ليس احد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان
كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود

الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع واما لعدم صدق المحمول على الموضوع فيصدق
احد المتساويين على بعض المتساوي الآخر وذلك باطل لتساويهما هف
قلت قولكم كل ما ليس احد المتساويين ليس الآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق
عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق
عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاخير اول لزم وجود
الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء وهو بحذافيره
وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان النقيضين متساويان لانهما اللذان يصدق كل
منهما على ما صدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وههنا
السلب هو المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه موضع
ما سيأتي انشاء الله تعالى وربما يتمسك في اثبات المطلوب باحد من الاولى ان
كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم
فهو اول المسألة وان اريد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم
فمسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين
متساويين لكان بينهما احدى النسب الثلاث والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها
تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهي ممتنعة واما العموم والخصوص مطلقا فلانه يستلزم بعض الاعم
يصدق على عين العام وعين العام على بعض ... هو ملزوم صدق احد المتساويين
بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف
المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الا
خص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لا ه لصدق عين الاخص على ما صدق

عليه بعض الاعم ملازم صدق الخاص ونقيض العام اخص ولا شرائط ورد النقيض
المذكور هنا والمكان ومعه بعض تلك الاحوال واما الثانية فلانه لو صدق بعض العام
على كل ما صدق عليه بعض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل فان الملازمة ان
بعض الخاص يصدق على افراد العام العارية لذلك الخاص ملازم صدق العام ونقيضه
عليها لو قول انه لو كان كل بعض الاخص بعض الاعم وقد عرفت ان بعض الاعم بعض
الاخص فيتساوي النقيضان فيلزم العينان متساويين هف او نقول بعض
الاخص عين الاعم ولا شئ من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى وهو
ليس بعض بعض الاخص بعض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان كل بعض الاخص بعض الاعم وبعض
الاعم بعض الاخص محال من ثالث الاول ان بعض الاعم بعض الاعم هف والملازمة
الصورة ولا فرق الصغرى حكو من الكبرى او نقول لو لاه لصدق كل ما صدق عليه بعض الاخص
صدق عليه بعض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق
عليه عين الاخص وهو هف او نقول لو صدق كل بعض الاخص بعض الاعم ولا شئ من بعض
الاعم بعين الاعم فلا شئ من بعض الاعم بعض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض
الاعم بعض الاخص بحسب العموم وارد والكلام على هذه القاعدة سؤال تقريره ان
يقال لو كان بعض الاعم اخص من بعض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم
اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان بعض الاعم اخص لزم
صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص وهو
ساقط وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما
ليس بممكن بالامكان الخاص هو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام
صول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص كل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان

العام وان اجتماع النقيضين والفساد اللازم بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان
العام لما ذكر فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد
موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج مم فان الصغرى اللازمة سالبة الطرفين
فلا يتحد الوسط وعلى القاعدة سؤالان اخران الاول ان مجموع القاعدة مستلزم
لانها لو صحت لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والثاني باطل لما مر
في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او
اعم مطلقا واياما كان يصدق بعض الموضوع على كل ما صدق عليه بعض المحمول فيصدق كل ما ليس
بالفعل ليس ج واما بعض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالعكس اللازم
كل ما ليس ب بالامكان ليس ج واما وهي ليست معتبرة او المعتبر في الوصف العنواني
ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع العكس اللازم
مع العكس وهذا السؤال وارد على القدماء لانهم ذهبوا الى انعكاس وكذا على المتاخرين
لانهم قادحون في القاعدة بالمثال ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق
كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع
معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماشي ليس بانسان
لصدق بعضه والجواب ان اللفظ انما وقع في احد النقيضين فان المساوي للانسان
هو الضاحك بالفعل والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك اما واللاماشي
بالضرورة وح يصدق نقيضان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في احد نقيضي
النسبة واحد لرتب الاحكام وبعض الاعم وهو لا يجب ان يكون اعم او اخص من

بعض الآخر مطلقا او من وجه آخر لان بعض الخاص قد يكون اعم من بعض العام ...
الكلمة من بعض العام وبعض الخاص مع آخر فلفظة البعض بطريقة الحكم في الامور الشاملة
بعض الخاص منهما لا يكون اعم منهما بل منهما مباينة جزئية لانه اولصدق كل من البعضين
يصدق كل من البعضين بدون البعض الآخر ولا معنى للمباينة الجزئية الا صدق
كل منهما بدون الآخر في الجملة ومن بعض المتساويين مباينة جزئية لان بعض كل منهما يصدق
بدون بعض الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر فان صدق مع بعضه كان بينهما عموم
وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واما ما كان تحقق المباينة الجزئية في
استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في بعض
الصور وقد تبين صدق كل واحد من البعضين بدون البعض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة
الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات الثالث مفهوم الحيوان المعلوم
ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او معدوما
في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان
شخصيا ولو كان جزئيا لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان يعرض له الحيوان
في نفسه شيء يصورها العقل حيوانا ويحكم بصورة حيوانا لا لكونه الا حيوانا فقط ولانه
تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائدا على الحيوانية لا يوجد في الخارج انه كلي
فكثر واتا واحدة ما لحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين ثم يعرض للصورة الحيوانية
نسبة واحدة الى امور كثيرة يحملها العقل على واحد واحد منها فلهذا العارض هي
الكلية ونسبة الحيوان الى هذه النسبة نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب في معنى والابيض
معنى لا يحتاج في تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا اجتمعا حصل معنى
آخر كذلك الحيوان في معنى والكلي معنى آخر فغير ان ثبت رايا انه حيوان او انسان
او فرس ما والحيوان الكلي معنى ثالث ومنه استدل على التغاير بانه كونه كليا نسبة

هو من الحيوان ما لقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا
للكلي فهما متغايران والمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي الطبيعي
لانه طبيعة من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي
لعدم تحققه الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والفصل والنوع
وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في البواقي هذا ما حررت كلمة المتأخرين
وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليا وجنسا
طبيعيا لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية من الطبايع
حتى يلزم الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز من الطبيعيات وان ريد
الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يلزم الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة
للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل الادمى عندي ان
الكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صح لان
يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي
فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول من النسبة التي للجنس فانه
اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض من تصور ...
هو اول المتصور من الانسان فيكون جميع طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان لعارض
هذا العارض طبيعة للانسان وطبيعة زيد فلذلك قلت اذا اعتبر ما العارض في الكلي
الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي حتى قال باعتبار القيد معه حتى يحمل المركب الجزئي
فهذا العارض معتبر في العقلي وللطبيعي بمعنى ان اعتبار الحيوان مثلا كليا ان يكون هناك ثلاثة
مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
من حيث انه معروض للكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات

وهو الذي يعطي ماهيته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي مولیس من حيث انه جنس طبيعي
بل من حيث هو امر مجرد الطبيعة الموضوعة تحتيته واما المنطقي فهو يعطي له اسمه وحده لا
نواع موضوعه وهو في ذلك طال منه لو اعم عروض الجنسية له كالجنس الطبيعي ثم ان البحث
عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين منهم جعلوها من
وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويكون الاخرين على علم آخر رجا منهم ما اتباع بعض ما
في نظر التعليم موقوف عليه مع كونه في المذهب بيان وجوده كان ففيما خلافا فيها ونحن نشرح ما ذكره
المصنف ارشادا لمن يسلك ما عليه مع المصنف رحمه الله بعقل سليم ونظر صواب التقليد والتعصب
قال هو والكلي الطبيعي في الخارج بمعنى ان الحيوان مثلا هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزء اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد
فان كان الاول فهو الحيوان من حيث هو موجود وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي
هو جزء ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان
من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان هو الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية
ويمتنع ان يكون مع شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا منها فاذن الحيوان
لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة
فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان
الكلي الطبيعي موجود في الخارج ولا شك انه بحيث لو حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع
الشركة فيه صدق في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فالكلي موجود في الخارج
وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي كان انسب نعم لو اريد بالكلي الكلي من
حيث هو فهو لا يعرض الطبيعي الا في العقل كان انسب بما مر ذكره لان هذا البحث المرجح فان الكلي
موجود في الخارج لو كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية
فهم لا يتحاشون عن القول بوجود الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود

الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستندا الى الدليل المذكور والمصنف من حيث انه سلم
منافاة التشخص لعروض الشركة واحرز عما لا يحتمل المقام بيانه وبحث فيه بان اريد بكونه
جزء من هذا الحيوان الموجود انه جزؤه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان اريد انه
جزؤه في العقل فلا نسلم ان اجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه
منقوض بالصفات القديمة فان الاعمى مثلا هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه
ليس بموجود سلمناه لكن نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع قيد ونمنع لزوم
التسلسل اما لزومه لو كان جزء الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد
بعينه على انه لو ثبت ان الحيوان جزء من هذا الحيوان يكفي في اثبات المطلوب لان الكلي
الطبيعي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال ان يقال ان
الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج الاشخاص وذلك لوجهين
احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا
منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات
لزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد من
الجزئيات عين الطبيعي الكلي وهي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد منها عين
الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود
ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل ولم يكن حمله عليها بالعرض
الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فمن المحال وثانيهما ان الطبيعي الكلي لو وجد
في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما وجود الطبيعي وحده او مع امر آخر والاول يستلزم
والاول لزم وجود الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو
المستحيل بالبداهة ولا الى الثاني والا لم يخل اما ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما لزم قيام

الشيء الواحد بمحلين اخذ بمحلين واحد محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا والمجموع
كان موجودين فلا يكون حمل الطبيعة الكلية على الجزئيات فلا يتحقق الحيوان مثلا موجود والضروري
انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى انه ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان
الطبيعة الحيوانية موجودة فمفهوم نظري فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص
فمن اين يحصل الكليات قلت العقل ينزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة باعتبار
عوارضها المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في
العقل وكان ما اشرنا اليه تعرض في نكتة رسالة تحقيق الكليات فلينظر ثمه فمن اراده في سلك
المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على
الاضافة فان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة لعدم
القائل بوجود الاضافة وليس في ما لوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف
في وجوده في الخارج والنظر فيه موكول الى المنطقي فلمن حيث العقلي الموقوف
الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجودا فيكون
العقلي اذ لا فرق بين الكلي المعدوم والاعتبار فلا وجه لتخصيص النوع بالمنطقي
فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على تشكيك الوجود
مقول على الحصص بعنوان المحلين في وجود الكلي العقلي لم يوجه على الاضافة
بل يكون لا قائل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهني فلا وجه له اذ لا يختص ذلك
بالكليات بل بسائر الاشياء   والكلي اما قبل الكثرة   هذا التقسيم للكلي الطبيعي
ونحوه ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون مقدما في الخارج وليس معلوم فائدة حكم
واما ان يكون موجودا ولاح اما ان يعتبر وجوده العقلي وهو الكلي مع الكثرة او في
وجوده العقلي ولاح اما ان يكون وجوده العقلي عن الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او
وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وهي ما الصور المعقولة في المبدأ الفياض قبل

وجود الجزئيات لكن يتعقل بشأن الامور الصادقة ثم يحمل مصنوعا وما مع
الكثرة فالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى اتحادها اما في الخارج اذ ليس
الخارج شيء واحد عام بل معناه اتحادها في العقل متحد الوجود ومما يجب الخارج
يحمل عليها وما بعد الكثرة فالصور المنتزعة من الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاص الا
نسان واكتسب الصور الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول
بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي هو موضوع بالطبع اي اذا نظر الى
الكلي بمعنى المحمول عليه ماهيته والمفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان
مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي
هو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع
من حيث هو جزئي حقيقي بل جزئي اضافي   الرابع الكلي   الكلي اذا نسب الى
شيء اما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا
عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على قسمين لانه اما ان
يقال لان يجاب به عن ماهية الشيء حال الافراد بالسؤال فقط او حال الجمع والافراد
فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود
فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حال افراده ولو جمع بينه
وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة كالجنس
بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هم فالجواب هو
الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب فان كان الثالث فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد
ما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال
على الماهية المختصة والثاني الدال على الماهية المشتركة من الملتفات والعامة

الماهية المشتركة من المقولات ولقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما
الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد المركب من اقسامه وان كان مطلق
الكلي لم ينحصر القسم لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد
او الفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل البعيد الثاني ان احد الامرين
لازم اما عدم تمايز الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد
الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان
كان الاول لزم التداخل لان احد الجنسين في القسمة تارة والاخرى الماهية واخرى جزءا
منه وان كان الثاني يلزم عدم التمايز لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء اخرى وخارجا
عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس
الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمايز فلان المقصود من التقسيم التمايز بين
الاقسام وحيث لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه ماهيات
الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ما هو ماهية من الماهيات ينحصر الكلي في تمام
واحد لانه اذا كان تمام ماهية من الماهيات او جزء الماهية انقسم تمام ماهية ما وكذا
الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد
لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته لما سبق ان اقسام الكليات
منحصرة في ما ذكر من التقسيم وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة الخامس ان كل مقول
في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمها الى الاقسام الثلاثة
الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصور الماهية المسؤول عنها
ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة من زيد وعمرو وبكر
فالحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فينتج ان كل مقول
في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاول

الف

بان المتعارف بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات لكون المراد بالشيء المنسوب
اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له في جواب ما هو لعدم
في الكتاب حتى تم العدد واحد فاضح لا يخفى على المحصل لا يقال انه اراد تم بالجزئيات التي
لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار بجنس الفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى
النوع فلا يدخل في النوع الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها ولوازمها
وان اراد بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فالظاهر ان للكلي ستة
اقسام اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمايز والتمايز بين الاقسام
لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض وخارجا عن ماهية الباقي
لانا نقول المقصود ههنا المشاركة والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاختلاف في
التمايز واما السؤال الاخر فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس ماهية المسؤول عنها
لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يجعل افراد حد ما يدل عليه او حمل الحد عليه عاما
انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا لها باعتبار فهو حد ومقول في جواب ما هو
لا باعتبارين والمسلم ان المحمول على الحد في فصل التعريف داخل في ماهية المحدود
ههنا فالمقول في جواب ما هو فلا دليل على تمام الماهية ومن كلامه ما فيه
والى ما يسمى ذاتيا ... من اقسام الكلي وهو ما يكون جزءا من ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا
الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر شائعة
بيانها والسبب في الاشارة على هذا الاصطلاح وغيره في الشفاء وغيره صحيح
الماهية داخلة بهذا المعنى والاول لم يقل ههنا موضع على ان الذاتي ما كان
الى ذات الشيء ووذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء انما ينسب الى الشيء
ماليس هو لم يشتهر ان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المكثرة بالحدود
فابطل بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص لم يكن اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية

الشخص هو والمحدود او الى الملاء التي هي الماهية والشخص فلا يكون ايا ما كما لمال [illegible]
واجاب في النظر بانه الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن الكلام [illegible]
الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح فما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلاً
السؤال الجواب اشار المصنف بقوله وهذه النسبة المصطلحة لا تغور حتى [illegible]
الماهية وانه من حيث انها معروضة بالشخص لا يدفع الاشكال على قانون اللغة [illegible]
تقدير كل واحد من تفسير الذاتي لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذي لا اعم كالنوع
والجنس لان فصل الجنس اي اعم على كل نفس منها ولا يجوز ان يكون دالا على
المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف
ايضا بحسب الذاتي وكان توهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع
الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم انه ليس على احد [illegible]
في الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل عليه قالوا لا اعم ان فصل الجنس
ليس بدال على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون [illegible] بالالتزام
وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال عليها بالالتزام اجاب
بانه دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالاً على الماهية فان المراد بالمقول في
جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام
الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شيء له حس ومفهوم الناطق شيء له نطق
وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحد الدلالات
الثلث والمصنف لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لا يسلم [illegible] بتصورها
فلو التعريف مدافع انهم صرحوا بخلافه واورد من [illegible] على منشأ غلطهم
بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل في الجواب
هو جزء الماهية لانهم لم يعطوا ذلك لان سؤال السائل عن الماهية يكون جوابه الا

جميع اجزائها المشتركة والمختصة بتمامها في الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق
في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو [illegible]
عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ دال عليه مطابقة و
داخل في جواب ما هو [illegible] وانما المختصر في المقول فيهما لما سيجيء في بحث
الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على جزء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بتضمن والالزم
تقدم [illegible] فصل الجنس [illegible] لانه يقال في طريق ما هو والفصل والصفة [illegible]
[illegible] لانه يقال لا في جواب ما هو ثم قال المصنف ولكن نريد بالذاتي جزء الماهية والعرضي
الخارج عنه [illegible] الشيخ في الشفاء وغيره اما جنس
وفصل [illegible] المصنف منحصرة في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا
من الماهية [illegible] نوع ما من الانواع التي لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا فهو
فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة اذ لولاها وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام
المشترك [illegible] نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة ولا يكون فان كان فهو الجنس لكونه
[illegible] لانه يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن المشترك
فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان المقدر انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا
لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا له والاحتمالات باطلة لامتناع
وجود الكل بدون الجزء [illegible] وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام
المشترك ونوع آخر فيكون [illegible] ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لانه
المقدر [illegible] او مساويا تمام المشترك
فلكونه فصل جنس [illegible] لان ما يميز الجنس [illegible] يميز الماهية عن بعض
مغايراتها وليس بصحيح [illegible] عن النهاية فاما ان يترتب
على تمام المشتركات [illegible]

يعلنا على ان الكلام معروض في المقدمات المشهورة واما فرضا الجنس والفصل في الدعوى
بالمطلقين لما لا يخفى فهو عدم تمام الدليل بالنسبة الى الوضع لا يقال لم لا يجوز ان اذا كان
جزء الماهية المشترك منها ومن نوع ما يخالف بها جنسا ويسد المنع ان هنا احتمالات
الاول احتمال انه يكون جزء الماهية عرضا للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا
وانما للماهية جزء لا غير محمول الثالث احتمال كونه جزء الماهية وليس بنوع الرابع
احتمال انه يكون مشتركا بين الماهية وجزء ما في هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان
يكون جنسا او يقال انه اراد تمام لمخالفة النوع بحد والمغايرة فلا يلزم ان تمام المشترك بين
ونوع مخالف لها جنس واما يكون لو كان معمولا على الماهيات وان اراد تمام لها
المباينة فلا يلزم ان بعض تمام المشترك اذ لكان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام
المشترك من الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر واما يلزم لو كان ذلك النوع
مباينا للماهية وهو ممنوع سلمنا ولكن لا نم انه بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان تمام المشترك من الماهية
وذلك النوع هو تمام المشترك المعروض لا تمام مشترك خارجه ما في الباب انه النوع
الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه في الاعم
لحاله بهذا ولو فرض اما انهما متباينان فلا لانا نقول غير الامتداد جزء الماهية
اما يكون ذاتيا للنوع بالقياس الى الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا للنوع مباين
اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون عرضا للانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان
جزء الماهية محمول الكل انما جزء الجميع فيلزم جزء الجميع الماهيات وهو في الشرائط
بعضها واما جزء البعض دون بعض فهو مميز الماهية في ذاتها وجوهرها وذلك البعض
سواء كان عارضا له او لم ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز الحمل وان كان
ذاتيا للنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه تماما لانه

تمام في جواب ما هو عليها بحسب الشركة المحضة واما انه لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون
بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما ان لا يكون واما النوع ما مباين لكمال الذاتي المشترك
فهو فصل جنس لما عرفت او واما يكون واما للماهية وذلك النوع وهو مباين لها لا
ضرورة انه مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينة للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك
منهما لانه خلاف المقدر بل بعضه وبعد الرد فهو جنس فلا بد من الانتهاء الى ما لا
يكون واما النوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعد ما واندفاع السؤالات
على هذا التقدير لا يستره لا يقال لم لا يجوز انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضه
ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المركب من الفصل لانا نقول اذا سمى تمام الذاتي
المشترك فاستفاده اما باستفادة اشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه داخلا بها واما
باستفادة التمامية فيلزم بعينه الضرورة اما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس
يكون مشتركا من الماهية ونوع ما يحقق الاشتراك والجنسية فاذا كان تمام المشترك منهما
يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصلا جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس
داخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل لجنسه الجزء الآخر والى الفصل حاصل
لجنسه على كل جزء من الجنس اطلاقه لم يكن الجزء عارضا لاصلاح ووجه جزء الكل جلا
يكون العارض تمام عارضا والعقد لو فرض الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في
الحد التام والمتوسط وبما قررناه صح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف البيان
وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم
وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاحسن في العبارات ان يقال الذاتي ان كان تمام
المشترك من الماهية ونوع مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء الجميع الماهيات
فهو مميز الماهية ببعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي الشركة الفصلية والا لكان الجنس فصلا لان
معه فرادا لا يكون هو كل جواب ما هو الجنس اما قريب او بعيد لانه اذا كان الجواب عن الماهية

وهو مشارکها فی ذلک الجنس واحد فهو رتب علیه الجواب لکن الجنس معطا کالحیوان بالنسبة
الانسان فانه جواب عن الانسان وعن کل ما یشارکه فی الحیوانیة وان کان الجواب عنها
وعن جمیع مشارکها فی الجنس بعید واحد بعید یکون موجوده کالجسم النامی بالنسبة الی الانسان
فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشارکاته کالنباتات واما الجواب عن
الانسان وعن البعض الآخر کالفرس فلیس ایاه لانه لیس تمام المشترک بینهما بل الحیوان
وکلما زاد الجنس فی البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القریب فاذا حصل جواب
آخر فهو بعید بمرتبة واذا کان جواب ثالث فهو البعید بمرتبتین وعلی هذا القیاس
الانواع یزید علی مراتب البعد بواحد لکم کلما زاد بعد الجنس فی تحصیل الذاتیات لان
الجنس البعید جزء القریب واذا رجعته سقط الجزء الاخر فی ... والفصل
اما ... الماهیة هو کل ما یشارکها فی الجنس او فی الوجود کالناطق للانسان
اما بعد ان ... یشارکها کالحساس والذاتی ... رعواه ...
للذاتی خواص ... الاولی انه یمتنع رفعه عن الماهیة ... او الصور الذاتی وتصور
مع الماهیة امتنع الحکم بسلبه عنها لا بد فان الحکم ... لها الثانیة ان ... للماهیة
معنی انه یکن تصور الماهیة الا مع تصوره موصوفة به ای مع التصدیق بثبوته لها وهی
اخص من الاولی لان التصدیق ... تصور الماهیة ... المتصور ... الحکم
فی الثبات ... امتناع السلب وجوب الاثبات ... احطار الماهیة
معا لما ... تصورها واحطارها ... الکتوانی وجوب الاثبات ... وتصورها
وهی امتناع السلب ... سلب ... لانه ...
بسلب اللزوم ... الثالثة ... الاخص والثالثة ... ان یتقدم
علی الماهیة فی الوجودین ... ان الذاتی والماهیة ... الوجودین کان وجود
الذاتی متقدما علیها بالذات ای العقل یحکم بانه ... الذاتی ... الماهیة ...

المعدمین لکم المعدم فی الوجود بالنسبة الی جمیع الاجزاء وفی المقدم بالقیاس الی جزء
واحد فلمن قلت انهم صرحوا بان الجنس الفصل مع النوع فی الوجود وهو مناف
لهذا الحکم وایضا لو تقدم الذاتی علی الماهیة امتنع حمله علیها لاستدعاء الحمل الاتحاد فی
الوجود ووجوب المغایرة بین الوجود المتقدم والوجود المتأخر وایضا یلزم
ان یکون کل ما هو مرکب فی العقل مرکبا فی الخارج لان الاجزاء لما کانت متقدمة علیها فی
الخارج کانت متحدة فیه وهی مرکبة فنقول لیس المراد بذلک ان الاجزاء العقلیة
متقدمة علی الماهیة فی الوجودین بل المراد ان الاجزاء متقدمة علیها من حیث کونها اجزاء
فانها کانت اجزاء فی الخارج تقدم علیها فی الخارج وان کانت فی العقل ... العقل ...
الاشکال ولما ... ان العلم بالماهیة یستدعی العلم بالاجزاء فلا ... النظر فان الذی ...
العلم بالماهیة هو العلم بالاجزاء علی سبیل التفصیل او العلم بها ... کاهی الاکال
او التفصیل ... العلم التفصیلی العلم ... مع العلم بامتیازه عن غیره
ومن العلم الاجمالی العلم ... مع ... امتیاز ... قول الشیخ ان الاجزاء
یجوز ان یکون معلومة عند العقل بالماهیة ... معلومة ... غیرها واذا ...
بالبال ... العلم بامتیازها ... وتوهم ما قال الامام انه قال ... العلم الاجمالی
ل ... العلم بالاجزاء علی سبیل التفصیل ... العلم بالماهیة والا لزم احد الامرین اما عدم العلم
بالاجزاء ... العلم بالماهیة واما العلم بالاجزاء علی سبیل التفصیل ... وکل منهما
باطل ... اللزوم انه اذا علم مجملا اجزاؤها فلا یخلو اما ان یکون العلم بالاجزاء حاصلا اولا
فان لم یکن یلزم الامر الاول وان کان العلم حاصلا بالاجزاء ... الاجزاء ... فی الذهن
فیکون العلم حاصلا اولا فان لم یکن یلزم الامر الاول وان کان العلم حاصلا بالاجزاء ...
تلک الاجزاء ... فی الذهن فیلزم ... العلم حاصلا بامتیازها عن غیرها ... حاصلا ...
الثانی وهو ضعیف لا ... ان العلم بالاجزاء یستلزم العلم بامتیازها فانه ... لا یستلزم

ثم العلم بالاعتبار العلم بالاشتباه فيلزم ثم العلم بالشيء واحد العلم بامور ثم مشابهة وانه
مع هذا الشرح ما ذكره المصنف بادعى ما ان وتقرر والذي يتجه ويصح كلام الشيخ
جميع كنهه انه الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل بما هو اجزاؤه فهو التفصيل وان
لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء
بالاضطرار في العقل لا لكن لا يكون الاجزاء ملاحظة متميزة بعضها عن بعض بل ربما لا
يلتفت ويذهل عنها والتفت الى شيء اخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل
تلك الاجزاء قوة يمكن الاستحضار والالتفات اليها وتحليلها متى شاء
ثم تحصيل واذا التفت اليها وموضع الاخطار بالبال
لاحظ الكل واحد منها متميزا عن غيره وهكذا اذا كان اشياء كثيرة
في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا قصد النظر الى كل واحد حصل حالة اخرى بعضها
وعن بعضها بعض مع الانصاف الى التفصيل واقع فالاولى شبيهة بالعلم الاجمالي
والثانية بالتفصيلي كما اذا سئلت عن مسألة معلومة لك فحصل الشروع في جوابها علم
بسيط هي مبدأ المعلومات التي تلك المسألة واذا شرعت في الجواب
وفصل المعاني واحدا واحدا
والتفصيل والذاتي في كتاب
معان اخر كتاب
اقسام الاول ما يتعلق بالحمل الاول المحمول الذي
الذي يمنع الشيء
ثم كما في الثالث
الثاني

والا لا يمتنع الا ان غير البديهيات ولا عكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما
اماله للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلاثة
ما صلة الثاني ما يعلق بالحمل وهي بامره الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعه كون
الانسان كاتب مقول له حمل ذاتي ولما له حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الحمل
وباذائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والا
اشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل الموضوع بامضاء طبعه كون الحجر متحركا الى اسفل وما
باقتضاء الطبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم
عرضي السادس ان يحصل للموضوع بلا واسطة وفي مقابلة العرضي السابع ان يكون مقولا
للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب
البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي التاسع ما يتعلق بالسبب معال لا يجب
السبب اي اذا رتب عليه اما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا
للاسهال وعرضي ان كان الترتب اتفاقيا كالعثور على الكنز الرابع ما يتعلق
بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته فان كان موجودا كالجوهر وان كان قائما
بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض والثالث
الكلي ما يخرج عن الماهية وله مقسما باعتبارين احدهما انه اما يختص بطبيعة واحدة وهو
واما انه لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو لازم والا فهو غير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا دائم
لا ينافي امكان الانفكاك كالوجود والعدم واللازم اما للوجود كالسواد للحبشي
كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى لازم الماهية فانه
لازم الوجود وليس يمتنع الانفكاك عن الماهية فلزم ان يجعل موجودة
او ماهية من حيث هي فان امتنع الانفكاك عن الماهية من حيث

بمعنى هو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فقوله الماهية من حيث هي هي الماهية ليس الا وليس
بمعنا نوعان من حيث هي والموجودة واللازم ان يكون نوع الشي انف يمكن
ان تعالى انه اراد بالماهية تعريف اللازم الماهية الموجودة فانه مع الحكم عن الماهية الموجودة
اما ان يكون موجودة مع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية او لا وهو لازم
الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشي لم يحتج الى هذه العبارة واللازم تقسيم آخر
وهو انه اما بوسط او غيره والوسط ما يقرن بقوله لانه حين يقال لانه كذا فالطرف
متعلق بقوله يقترن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقترن بلانه شي فذلك الشي هو الوسط
كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه متغير اقترن به المتغير وهو الوسط
اي اللازم بوسط وغيره موجود وان والا لكان كل اللوازم بوسط او الكل بوسط والاول
باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما حصل شي على غيره اي لازم على ملزومه والثاني
في الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة
والسماعات وغير ذلك وجوابه ان المراد ما يقتضيه الملزوم مما لا يحتاج الى الوسط فلو كان جميع
اللوازم بغير وسط لم يقتضه الملزوم والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لزم
من طرف المبدأ والثاني محال فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الاول لزوم التسلسل والثاني
ان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين
اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واما ما كان يلزم التسلسل فان
انه لو لا ان الوسط يلتمس اللازم او يلتمس للزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون
مغايرا للاصغر والاكبر واللازم المطلوب ثبوته للملزوم اذ لو كان اللازم وافلا
الوسط او الوسط وافلا في الماهية يلزم دخول اللازم في الماهية وانه خلاف الفرض او لا مما
فالوا لكان خروج الوسط عن الماهية لزوم الوسط لها اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل
لانه خلاف المفروض فلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج

الوسط الثاني عن الماهية والا دخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا عنها هذا
خلف فيلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما
ان يكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم
عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان
ان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل هنا واقع في الاوساط وهي مبادي اللوازم
فالتسلسل فيها يكون في المبادي واما استحالة الثاني فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول
انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية وله لزوم الوسط لها اما بوسط او لا قلنا هذا انما يلزم لو
كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا دائما او غير اللازم واما الوسط
فلو كان اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول
ينتج الضرورية والوجه الثاني انا لا نسلم ان عدم تناهي الاوساط الغير المتناهية ونتيجتها
الملزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية موقوف على لزوم
الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط واياما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا
فان ما اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان
الاوساط لا ترتيب فيها او لا يتوقف وسط على وسط بل الملزومات موقوفة على
الاوساط فان اريد التسلسل في الملزومات وهي عند المعلم امور اعتبارية جوز فيها التسلسل
فلا يتم الدليل ويمكن الجواب عنه بان التسلسل في الملزومات لا يمتنع من حيث كونها امورا
اعتبارية بل بحسب الصدقات الملزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل الصدق
يلزم موقوفا على تصديقات اخر وايات الحكم في كل منها موقوف على ثبوت الحكم في مباديه
وثبوت الحكم في مباديه لا يتناهى على حصول اللزوم موقوف على مباد به آخر فيلزم التسلسل
المساوي لكن انما يتم لو كان جميع المطالب على موجبة لها وليس كذلك بل ان علق
والاستحالة في تسلسل العلل المعدة على ما اشتهر الكشف به والاولى ان يقال ان الطال التسلسل

اللوازم لم نعلم حمل لازم على ملزوم اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له لانه يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مترتبة غير متناهية فالامتناهي مرارا لا متناهي يلزم تحصيلها بين حاصرين وكل لازم كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم يجب ان تصوره مما يكفي في جزم العقل بثبوت اللازم اليه فانه لم يكن من الثبوت مفتقرا الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة والاولى ممنوعة لما ورد عليه انه يحتمل ان يفتقر الى التصديقات الاولية والكسبية كذلك ومنهم من زعم ان اللازم القريب هو بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك وهو ممتنع الانفكاك العارض في الذهن لا بوسط بل بما هو الملزوم وعدها يفيد ان تحقق ماهية اللازم هي اللازم شيء حصلت في العقل حصل عارض على حسبها وذلك يعني ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها في جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي وما نظر على الذهن ما يوجب امتناعه عن اللازم بالاستمرار عادة وجواز ان الاعتبار الوسط بحث العقل باللزوم الكائن في نفس الامر والم يكن وسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب من المطلب الاخص بانه لو لم يكن اللازم الاكثر ما لاستحال كسب العقد المجهول من المقدمتين المعلومتين وفاد والتالي باطل بيان المقدم بان الملازم ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محموله لها خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا لكان من الثبوت فلا يكون مجهولا لانه فاحم العلم بثبوت محمولها لموضوعها الا وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن المحمول او خروج المحمول عن الوسط واما ما كان يلزم ثم حمل احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك

المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا او على كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس مما ليس من يحتاج الى وسط وبعده والكلام فيه حتى يتسلسل هذا عادة وبرد الدلائل وارض بما لا يلزم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها لم يكن محمولها ذاتيا لما لا يلزم كذلك لو كان الموضوع متصور الكنه حقيقة ونحو للازم سلمناه لكن لا نم ان المحمول اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته اي وسط لجواز لو مع ان آخر سلمنا لكن لا نم ان محمول احد المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا وان سلمناه فلا نم ان اللازم القريب او لم يكن مما يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم ولا يلزم انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى للمقدر في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب بين والا لما احتاج الى وسط فلا يكون قريبا لم يكن كل لازم قريب مما يمنع اكتساب القضية المجهولة لانه لو اكتسب لادى الى التسلسل فما لازم حل مبني الى كثير في اللوازم القريبة البعيدة فان القدر يستلزم الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب مما وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب من مما فان يكون بعض اللوازم القريبة منه وبعضها ليس منه وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها وبعد البحث عن اللزوم شرع في اللزوم وذلك انه تعالى لا يحقق للزوم بل يستلزم اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه

توامع الانفكاک منها کان اللزوم ما فا وقد فرضناه رفا وجهف ولان اللزوم مانع
الانفکاک فلو امکن ارتفاع اللزوم امکن ارتفاع امتناع الانفکاک فجوز الانفکاک
واذا جاز الانفکاک من اللازم والملزوم لا یکون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما ولانه
کان اللزوم لازما لکان اللزوم لزوم وینقل الکلام الی ذلک اللزوم حتی یتسلسل والجواب
بمنع امتناع جواز التسلسل وانما یمتنع اذا کان فی الامور الموجودة ولیس کذلک بل
هو یتسلسل فی الامور الاعتباریة والتسلسل فی الامور الاعتباریة جائز بل واقع فان الواحد
یلزمه نصف الاثنین وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا یخفی علیک انه لا معنی لذلک
ان الامور الاعتباریة تتسلسل الی غیر النهایة بل انها لما کان تحققها بحسب اعتبار العقل وجب
انقطاعها بانقطاع العقل لکن لا نعنی بالاعتبارات الغیر المتناهیة حیث ینقطع التسلسل بانقطاع
الاعتبار وربما یحقق ذلک بان اللزوم له اعتبارات الاول من حیث انه حال بین اللازم
والملزوم وبهذا الاعتبار یتوقف علی اللازم والملزوم فانه لا یلاحظه العقل الا بعد
ملاحظتهما الثانی من حیث انه مفهوم من المفهومات فلو لاحظه العقل باعتبار حاله
الی اللازم والملزوم فلا یتسلسل اصلا وان اعتبرت بالذات فهو مفهوم من المفهومات
فاذا لاحظ العقل ولاحظ احد المتلازمین وجعل نسبة منهما اعتبر لزوم آخر بینهما
فاعتبار اللزوم الآخر موقوف علی ثلث ملاحظات مفهوم اللزوم بحسب الذات
وما هو ملاحظ احد المتلازمین وما به ملاحظ نسبة انه هل یجوز الانفکاک بینها
او یمتنع فان لاحظ هذه الملاحظات الثلث یحقق اللزوم او وان لم یحصل هذه
الاعتبارات الی غیر النهایة حتی یلزم التسلسل وعلی هذا الحال قال سائر الامور الا
عتبارية من الامکان والوجوب والامتناع والحصول والمدة وغیرها من الشبهات
الواردة علیها ولیس حاصل ما نقول لو کان اللزوم من اللزوم واحد المتلازمین بما
النفس حاله لم یعتبره العقل لم یتحقق واعتبار العقل لیس بضروری فیجوز انه لا یتحقق اللزوم

منهما فلا یکون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما والتحقیق ان العلم الضروری انه اذا کان
بین شیئین لزوم یکون اللزوم بینهما متحققا وان فرض ان الاعتبار لم یحصل ولا
ذاهن اصلا لیست اللزومات امورا اعتباریة بحسبه لانا نقول لا نعلم انه لو لم یکن اللزوم
لازما فی نفس الامر فانه لا یلزم من انتفاء مبدأ المحمول فی نفس الامر انتفاء الحمل فی
نفس الامر انتفاء الحمل والضروری هناک لیس ان اللزوم من الامور الموجودة فی الموجودات
فی نفس الامر بل کون احدهما لازما للآخر فی نفس الامر وهو لا یستلزم تحقق
اللزوم فی نفس الامر واعلم ان المصنف اورد الشک کما اورده الامام
فانه قال لو لزم شیئا لکان ذلک اللزوم اما معدوما او فی الخارج او موجودا
فی الذهن والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بین اللزوم العدمی وبین عدم
اللزوم ولان الحصول التمایز بین العدمات والتمایز من خواص الوجود فیلزم
المعدوم موجودا وانه خلف واما الثانی فلما مر واعترض علی ایراده القسم الاول
الاعرج علی هذا الاسلوب وجوابه المذکور ان الشک اللازم مع انه هو فی الامور الظاهرة
حران یقال لانه عدم الفرق فان الاول ایجاب مفهوم والثانی سلبه ولا م ان التمایز
من خواص الوجود الخارجی بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنیة بها
التمایز بینها کما بین عدمی الشرط ومن عدمی العلة والمعلول لا یقال لکن نقول لو ان
لو لم یکن اللزوم متحققا فی الخارج فلا یخلو اما انه یکون بین اللازم والملزوم ولم یمتنع
الانفکاک فی الخارج او لا یکون فانه کان بینهما امتناع الانفکاک فی الخارج کان اللزوم
متحققا او لا معنی للزوم الا امتناع الانفکاک وان لم یکن بینهما امتناع الانفکاک
کان بینهما جواز الانفکاک فلا یکون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما والفرض ان الملازم
ما لزوم فلو لم یکن لزوم فی الخارج لم یکن لازما فی الخارج وهو باطل لانا نقول
الکلام فی اللوازم الخارجیة لانا نختار الاول اما الالزام انه لو لم یتحقق بینهما امتناع

الانفكاك في الخارج بمعنى جواز الانفكاك في الخارج لجواز انتفاء الصدين والمعصية
الخارج وهو الثاني لما لا يجوز ان لا يكون لزوم موجود في الخارج لم يكن لازماً
الخارج او ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى صفة
في الخارج مع ان الاعمى محمول حملاً خارجياً وان سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة تسلسل
اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبداء
وهو ممنوع فلم لا يجوز ان يكون كل لزوم من تلك اللزومات مستنداً الى لزوم سابق عليه من ازلاً لا من
الحكم بمعنى اللزوم السابق على الحكم الانفكاك من الملازمين على تقدير لزوم احدهما
وكل لزوم لاحق موقوف على لزوم لاحق موقوف على لزوم سابق مترتب
سلسلة اللزومات من جانب المبداء ممنوع لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم
السابق انتفاء اللاحق انه يلزم السابق علة اللاحق لجواز ان يكون السابق
من لوازم اللاحق مع ... وكيف ... من اللاحق واحد
الملازمين ... من طرف المبداء واعلم لزوم
الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع الانفكاك للازم
نظراً الى ذات الملزوم ولا يمتنع الانفكاك نظراً اليه كالعام للواجب
والانسان واما اللازم بان يمتنع الانفكاك عن الملزوم نظراً اليه كذي الزوجية
للوجود والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع الانفكاك عن الملزوم نظراً الى كل
منهما كالتعجب والضاحك للانسان واما ما كان منهما لوسط او بغير وسط
وقد يكون لامر منفصل كالوجود والتعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم
اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء الاولى
ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبة الى الملازمين نسبة الى غيرهما فاقتضاء
اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان

يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي التلازم بينهما دون غيرهما كاقتضاء المعارضات
التلازم من معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يمكن ان يكون له لازم والا لكان
مصدراً له فيكون فاعلاً له وقابلاً ومنهم من افرق بينه ومنع انه يلزم لا زمان
والا لكان مصدراً لما فيكون مصدراً لاثرين والجواب منع الملازمة في ...
وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلاً للازمه وهو ممنوع لجواز ان يستند
اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمهما منع انتفاء التالي فيهما لعدم
تمام الاستدلال المذكور في الحكمة الفاعلي والقابل وكون المعلول ...
الكثير خارج عن حد البحث ثم هو الكلام في العرضي اللازم واما غير اللازم فاما
ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة ككون
الشخص اسود والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره
كالعشق واما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكر
ان الكليات منحصرة في خمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا يكثر الا بالعدد
وهو النوع او يكون جزءاً منها فان كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة فهو
الجنس والا فهو الفصل او خارجاً عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا
فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الخمسة بانه اما ان يكون ذاتياً او خارجاً
فان كان ذاتياً فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالاً
على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالاً على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على
الماهية فلا يجوز ان يكون اعم من الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فلو
اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات في الاعم الذاتيات وان كان
خارجاً فاما ان لا يكون مشتركاً فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واورد

النوع في اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها المفصلة وقدم الفصل
سعدم الجنس لتقدمه على اخواتها اما على النوع فلكونه جزءه واعم فهو اشهر واجلى
الفصل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في المحمول واما على الخاصة
والعرض العام فلاشعاره بما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقدم النوع
لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الى جهتهما الاختصاص فلذلك رتب في الكتاب
على هذا النسق   الفصل الثاني   لفظ الجنس كان عند اهل اللغة موضوعا
لكثيرة متجانسة كالعلوم للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذين لهم
الاشخاص كعلي وعمر ونحوهم وكذا هو اعتبر اولي بالجنسية والحرف والصناعات بالنسبة الى
المشتركين فيها والمشتركة ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه مقول
واحد بالنسبة الى كثيرة وسهر كونه هو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو قال
كالجنس البعيد متناول الكلي والشخص لانه مقول على واحد مثال جزء زيد وبالجنس المقول على
كثيرين كالجنس الذي يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لانه
مرادف للكلي الا انه ولانه تفسيره ولان الكلي اجماله وما قد وقع في بعض النسخ من
الكلي المقول على كثيرين لا يخرج من استدراك وحماية ما يقال على كثيرين بالحمل
الى الماهية ما هي القياس الى انواع متعددة بخلاف النوع فانها لكم الجمع
ما القياس الى شخص واحد فهو لا ان ارديا الكثيرين الافراد الموجودة في الخارج
لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس لحقيقة لعدم شموله الكليات
المعدومة والمحصورة في شخص واحد وان اريد بها الافراد المتوهمة فلا فرق من
النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد
وقولنا في جواب ما هو يخرج البقية الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها
على الماهية بالمطابقة وان افيد انه يقال شيء منها بالعرض فقد صاحب الكم فتدبر

حيث ي كذلك واولى بعده والاشياء الداخلة تحت المضاف وانا لم نصرح به
وفي التعريف نكرر الاولى انه المقول على كثيرين لو كان جنسا لنوعه لكان اعم من
الجنس المطلق واخص منه وهو ممتنع اما كونه اعم فلانه جنس لجنس والجنس اعم
من النوع واما كونه اخص فلانه جنس لحقيقة اخص من مطلق الجنس واما استحالة الثاني
فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه
وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس بل كا
الجنس جوابه منع استحالة الثاني وانما يلزم محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس المطلق
واخص منه باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس
باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس ولا يس اخص منه باعتبار
مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وكونه جنسا لنوعه ولا
امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي
بحسب مفهومه واخص منه باعتبار جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين
من حيث انه جنس لحقيقة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والاعم لا حقا للجنس في حكم
الحقيقة فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول الاعم انه المقول على كثيرين من حيث انه
جنس لحقيقة جنس لها والا لصدق على الجنس والنوع وفرعها انه جنس لحقيقة ليس كذلك الى
جنس لحقيقة مشار مفهومه من حيث هو لا انه النوع تحت الجنس او ما قال انه كلي مقول على
عدد على غيره الجنس جواب ما هو فتعريف الجنس دور وجوابه ان النوع الذي يعرف
الجنس هو النوع الحقيقي والذي يعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم
لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس ان الاضافي والحقيقي واما ما كان تعريف النوع
اما اذا كان اضافيا فلما ذكرنا واما اذا كان حقيقيا فلا من احد بما انه يحل ما يمكن
التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة لانها لا تقال على الانواع المحصلة بل على

الاجناس حينئذ تحت لانه انما لا يقال الا على الانواع المتعددة فانه ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول انه يجوز ان تكون بالذات او بالواسطة فنقول انا اذ آل الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فلو احتاج الى النسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي جنسا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي او اضافة الجنس انما اعتبرت بالنسبة اليه وقد اجيب بان الشبهة ان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى صاحبه لوجد كل منهما في بيان آخر فرور وورد الشيخ اما اولا فلانه ليس يجعل او فرضا انه القوح في بعض مقدمات الشبهة ولا قوح هناك واما ثانيا فلانه لوجب زيادة تلك بحرمانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يلزم تقدم معرفته وسابقا في المعرفة بخلاف الذي يعرف مع الشيء معا او احصل الوجدان يعرف الشيء وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والا لما كان اذا قيل ما الاخ فلا يقال انه الذي الاخ بل انه الذي ابوه ابن انسان آخر فالحق في الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والمتعدد بكثرة امثالها ذلك في عادتهم ولم يتم التعريف ودرج الاخ فاندرج فانك لو قلت مقول على المختلفة الحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك او اقلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالمراد ولا خفاء في ان المراد بالغير هو المغايرة في الحقيقة فكل منهما اشارة الى المضايف الآخر الثالث المعنى الجنسي اما انه يجوز موجودا في الخارج او لا لا يجوز واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع انه يجوز مقوما للحقائق الموجودة

في الخارج فلا يصلح لانه يقال عليها في جواب ما هو فلعلّ حقيقة السؤال عن موجود لانه التعريف للجنس المطلق وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم حتى يقال الرد في موقف الجنس المطلق وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه يستدعي تقديم مقدمة وهي ان الكلي الطبيعي في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف فيه فمنهم من قال انه موجود لان الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا آخر وصار اخر وبعد انضمامهما شيء واحد عنه موجود في ضمن جزئيات وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئيات بل الموجود والحيوانات وهي حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق في معنى ان المقول فيه كل حصة هو المقول فيه الآخر واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لانه المتحصل مقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالشخص المجموع المركب من الشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وليس نفس الشخص ولا المجموع منه ومن الشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص احد المتشخص وهو ممنوع بل احد معروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظ الشارح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل قوله لا يكون مقوما للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقول على الجزئيات حصص الموجود وفيه نظر لان الحق في الجواب ان الاشتراك انما هو في الاشياء فذكره يتأتى في الذهن وتشخصا خارجا لا ينافي ذلك الشك الرابع انه احد الامور الخمسة لازم وهو انما ان يكون المعنى الجنسي

على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو بل
ما كان لا يستعمل التعريف مان اللزوم ان المعنى الجنس اذا كان زائدا فلا في الماهية وكان
فيه المراد المحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان جنس الماهية فلا يقال له كثيرين محمول
الحصه وان كان خارجا عن الماهية فلا يصح الجواب ما هو وجوابه انه بعض اجزاء المحمول الكلي
انه جزء بل من حصه اخرى فان الحيوان مثلا او واحد فشرطه اي شرطه انه يدل على مفهوم
دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان وخارج عن ماهية الفصل وان احد شرطه لا
اي شرطه ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر مع او انه اعتبر كان فرد وما ده ضرورة انه الجزء
يخرج عن مفهوم الجزء الآخر وان اعتبر عن الوجهين بحيث يكون ان يكون عن ماده
احد واخرى انه نوع كان جنسا ويحمل لا مفهوم من الوجه هو مفهوم من الحيثية والهوية
ثم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهوم الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق
الحيوان فيه حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام
المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس رسم بكذا وهو بالحد وذكر الا
التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى للحيوان
جنس الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قال الشارح وهو
معلوم جواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو جاء في الجنس لم
يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية
لا يحصل لها الا في الواقع حكم بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا
جعلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له ... الثاني ... قد عرفت ان
سلسله الجنس مقوم للنوع وان الاجناس منطقية وطبيعية وعقلية والانواع ايضا كذلك
ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فلا بد ان يراد ان يعين ان اي الاجناس تقوم
اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي

اما العقلي فلا يمكن تصوره مع الذهول عن التصور الجنسي المنطقي ولا الاستغناء عنه
ووجوده ظاهر ذكره واما الاضافي فلانه الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي
الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة الشيء من متأخر عن كل منهما فلو كان الجنس المنطقي
متأخرا عن الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نسلم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد
من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما هو ثبت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا نحو
الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة
على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما هو بعد تحقق ذات
المتأخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سبق
والمتضايفان اما يعقلان معا فلا يقوم احدهما الآخر والا لتقدم في التعقل وكذا
متعاقلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد في حد واحد جنسا منطقيا ونوعا اضافيا
منطقيا والمتعاقلان لا يقوم احدهما بالآخر واما الحقيقي فلا يمكن تصوره بدون
تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من
النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما
بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزءين او جزءا لجزئه فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او
المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهي تقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول
عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا تقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك
لا تقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي
فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض
لم يكن العارض عارضا للجزء الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض
تمامه عارضا لاحتياج الشيء الى اجزائه فالخارج عن المجموع خارج عارض للشيء
فلا نزاع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول يجب ان المجموع خارج من

مع الشيء لكن لا يلزم من عروضه له دخوله فيه والكلام فيه ولا يقوم النوع الحقيقي وموجود
كما ذكر في الجنس المطلق فانه مركب من الطبيعي والمطلق المنطقي والجنس الطبيعي خارج عنها
ومقوم العقلي الاضافي لانه مقوم لطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو
لا يقوم شيئا من الانواع ولا يقوم الجنس المطلق ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وهذا التي
يوضح حال الفصول الثلثة مع الانواع واستخراجها بهذه الدلائل على ان بيان ما
الكليات ما ذكرنا فيه توضيحات لتشوق كشف مطلع المعهود بالنوع وهو مردود وما ذكر فيه
الاصل الثالث اعلم اولا ان الاجناس قد تترتب متصاعدة والانواع ايضا
ولا تذهب الى غير النهاية بل تنتهي الى الاخاص في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه
جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا نهاية لها موصوف بصورها على احاطة العقل بها وتسلسل العلل
والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون
تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص وما تنتهي فلا يتحقق للانواع واحد حصل عنده
التفهيم حصول مراتب الجنس الرابع لانه اما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته
جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي
والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والموجود ليس بجنس لها ولكن
الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان
لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى اعتبار المراتب
واعتبار المراتب انما يكون اذا ترتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب
واما نحن فلم نلحظ ذلك بل قاس الجنس الحقيقي والاطراف بحسب الترتيب وعدمه وكون
فالجنس المطلق لا يظهر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام لا يكون
لانه الذكار منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم كما شمل
منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي او الانواع

لا مدار لها محصلة على تلك الانواع واحد وهو المتوسط والثاني لا يلزم بالقياس الى نوع
واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك
كانت تعريفاتها حدودا لها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية
منه لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما قيل الجنس العالي اعم الاجناس وهو
مستلزم لانه لا يكون فوقه جنس وما يكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم
لانه لا يكون تحته جنس وما يكون فوقه جنس والمفرد المركب البسيط ويلزمه انه لا يكون تحته جنس ولا
ولا فوقه جنس وبساطة علمت قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاخاص واخصها
كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاخاص التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط
ايضا كذلك والقريب عكس ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى ما فيه العرض مطلقا
تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ولو جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لانه باسمه
لكم لا نسلم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا لها لان الانواع امور محصلة فلو لم يكن
امور محصلة لو كان انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات
المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه فكم لا نسلم ان ليس الانواع
فان النوع لم يكن ان يحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف
سطره هذا المنع بل هو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد في الذهن من فرد
فكذلك الجنس ان يكون تحته انواع ولما لم يكن المطلق الجنس في الخارج وفي العقل في الا
نواع الاربعة ولم يصح المقسم علم ان الانواع واحد ولا يمتنع
لو انحصر في نوع كان مساويا فالنفصل على ان احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما
ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي وانت تعلم ان هذا المنع لو اورد
بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يعم على الدليل ثم ان جعل الجنس المطلق جنسا للاربعة
كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشرة فيه مطارح نظر من ان

اختلاف الموضوعات بالمهية يوجب اختلاف العوارض بالمهية لأنه إن كان الاختلاف
الموضوعات موجبا لتنوع الإضافات العارضة أي لاختلافها بالمهية كان جنس الأجناس
العارض للجوهر مخالفا بالمهية لجنس الأجناس العارض للكم وغيره فلم يكن جنس الأجناس
أنواع فلا يجوز نوعا آخر مع أنه لم يكن متوسطا وإن لم يكن موجبا كان نوعا آخر لأن العارض للجوهر
ليس بخلاف العارض من الكم إلا في الموضوع والتقدير أنه لا يوجب لاختلاف فلم يكن
جنس الأجناس مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة وهو مطلق الجنس وهو المقول
على كثيرين مختلفين وهو الكلي وهو المضاف هو جنس الأجناس مع جنس الأجناس نوع
الأنواع وهذا البحث لا يختص بجنس الأجناس فإنه آت في الأجناس الباقية ولا بالجنس
بل بسائر الكليات فإنها إنما تعرض لماهيات مختلفة فإن اقتضى اختلافها اختلاف
العوارض كانت أنواعا متوسطة وإلا كانت أنواعا آخره

الفصل الثاني

لفظ النوع كما يقال لهذه الموضوعات من موضوعها المعنى الثاني وحقيقته أي معنيين لا يشترك
أحدهما مجانس حقيقيا والآخر إضافيا أما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
في جواب ما هو والمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو أعم من المقول على كثيرين في الخارج
أو في الذهن على ما سبقت الإشارة إليه في الجنس والأعم ليس نوع منحصر في شخص وقوله
بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلاثة الباقية وأما الإضافي فهو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو أولا فالكلي جنس كما قد علمه ... يقول
هو الجنس لإخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات
العرضية المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة وأما التقييد بالقول الأولي
الإثبات للاحتراز عن النوع بالقياس إلى الجنس البعيد والنوع لا يكون نوعا إلا بالقياس
إلى الجنس القريب وقال صاحب الكشف هذا مخالف لكلامهم فإنهم يجعلون نوع
الأنواع نوعا لكل ما فوقه من الأجناس بل الأولى أنه يقول وذلك احتراز عن الصنف

وهو النوع المقيد بعرضي ومخصصه كله كالرومي والزنجي فإنه لا يحمل عليه بالذات بل
بواسطة حمل النوع عليه فإن حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وبقول أولا
لازم إما ترك الاحتراز عن الصنف والاحتراز عن النوع بالقياس إلى الجنس البعيد لأنه
إن اعتبر في النوع أن يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالأمر الثاني لازم ضرورة
خروج النوع بالقياس إلى الجنس البعيد عنه فإن قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس
القريب وإن لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الأمر الأول على أن اعتبار القول
الأولي يخرج النوع الإضافي عن نوع الجنس فإن القول المعتبر في الجنس أعم من أن يكون بواسطة
أو بالذات والأخص لا يفهم من الأعم وأيضا هو تعريف بالجنس المضاف عليه عن سقمه المتقدم
لتقدم تعقله فإن قلت المراد به الجنس الطبيعي وهذا النوع المنطقي محمول من الأجزاء التي
هو في التعريف إما الجنس الطبيعي أو المنطقي وأيا ما كان فالتعريف فاسد أما إذا كان
منطقيا فظاهر وأما إذا كان طبيعيا فلأن الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي متوقف معرفته
على معرفة الجنس المنطقي فيلزم تعدد ما في المعرفة على النوع الإضافي من مبين والصيام
مفهوم النوع الإضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما أمكن البعض عن
هذا الاعتراض بما ذكرت وما لمخالفا لصواب أن يقال في التعريف إنه أخص كليين
مقولين في جواب ما هو وإذا أوجب لو قيل الكلي الأخص من كليين مقولين في جواب
ما هو والنوعان متغايران في ذوره أحدهما أنه يمكن تصور كل منهما مفهوم مع عدم الذهول
عن الآخر وهو ظاهر وثانيهما أن الأول أي الحقيقي مقيس إلى ما تحته بأنه مقول
عليه في جواب ما هو والثاني أي إلى ما فوقه فإنه ما هو وهو الجنس مقول عليه
وهذا لا يصلح للفرق لأن النوع الإضافي كما أنه مقيس إلى ما فوقه مقيس إلى ما تحته
أو مفهومه لا يحصل إلا إذا اعتبر فيه سابق نسبته إلى ما فوقه لأنه مقول عليه الجنس
ونسبته إلى ما تحته لا اعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لابد أن تلاحظ في معناه الإضافي

الى كثير من مقاماته كما في النسبة الى مامحته فلا يلزم خارج منه النسبة الى مامحته المعتبر
الحقيقي الى النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص
او الى الانواع فلا اولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه بيان النسبة
نوعه الى مامحته والحقيقي الى ما اعتبر فيه الاستة واحده هي احص من النسبة العامه
او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق ان
لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي او النظر الى معناه اوجب تركيبه
من الجنس والفصل لاندراجه تحت الجنس بخلاف الحقيقي الرابع انهما
عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يصدقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق
الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم
من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج
تحت مقوله من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي الاجناس فكل حقيقي
اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقوله وانما يلزم كذلك لو كان كل
حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على
تقدير جوازه وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب
الوجود فانه ماهيته كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات
والوحده والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان
اراد بالواجب مفهوم اعني العارض فهو ليس بنوع وان اراد به المعروض وهو
ذاته تعالى فلا نم انه ماهية كلية بل ليس الا التشخص واما المفارقات والوحده
والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام
على ذلك بان الماهيات اما بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا لكان
من الجنس والفصل واما مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه

ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون
حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او عرضا لا يقال الاجناس
العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها حقيقية وليست بمضافة
لانا نقول المراد ههنا النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار الاعتبار لكنا اثبات وجود
الاضافي بدون الحقيقي الثاني في مراتبه النوع الاضافي او حقيقي وانما
ما كان متعاقبة اما في النوع الاضافي او الحقيقي فهذه الاقسام قد اعتبر لكل
منهما مرتبة او مراتب ما النوع الاضافي بالنسبة الى سلسلة مراتبه اربع على قياس
الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو
السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي
والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان جعلنا انه ليس بجنس والجوهر
جنس الا ان السافل منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي
يسمى جنس الاجناس لان نوعه النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسه الجنس العالي
ما تحته فافترق انما يلزم نوع الانواع اذ كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس
اذ كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنس النوع المطلق بعده الا ان
النوع عليها كما في الجنس غير فرق وقد اشير اليه اشاره حسنة حال انتقل
الى الاعاده واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فانه
لا يجتمع ان يكون نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف
واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس فيه مراتب الاربعة الا فراده لانه
لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وموضع واما النوع الحقيقي
بالنسبة الى الاضافي فلا يكون عاليا ولا متوسطا لامتناع ان يكون تحته نوع
فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس الخ

بان جميع مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد بان جميع مراتب الجنس
لاصناع ابن يجمعها نوع ووجه للاجناس ومن كل واحد من الاقسام من الجنس الى السافل
والمتوسط وكل واحد من الاقسام من النوع الى العالي والمتوسط عموم وخصوص من وجه اما من
الجنس السافل والنوع العالي فلصدقهما وتفارقهما او ترتب جنسا فقط كاللون تحت
الكيف وصدق احدهما دون الآخر في الجسم والحيوان واما من الجنس السافل والنوع
المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما من الجنس المتوسط
والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما من
الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع
السافل لا مداخل حقيقيا او لا نوع تحته وانما قال لقول الجنس عليه ولئلا [illegible] ان
حقيقيا كان نوع الانواع فلمن قلت لو كان النوع لهذا الاعتبار نوع الانواع
لكان كل نوع حقيقي نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس
نوع الانواع بل لابد فيه من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع محمول ليس تحته
ان مجموع الاعتبارين كاف في نوع الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف
الثالث قد سمعت من ارباب هذا الفن حصر الكليات في الخمسة بمعنى
ثم اشتراك فيه ما لا اشتراك كالجنس بمعنى لا يجوز احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع
لا يمكن ان يكون كل واحد منها معه احدها والا كان [illegible] قيل احدها الا واحد منها او
جنسا او عرضا فانيا قال الشيخ في الشفاء لكن الامور والعسر الطبيعية [illegible] يخرج كل
واحد منها دون الآخر فانه ان قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا والمقول
في جواب ما هو اما ان يكون مقولا بالمختلفين بالنوع او بالعدد اوجب القسمة النوع الحقيقي
دون الاضافي ثم لو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه مثل
ذلك والى ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى

مطلقا بل الخارج قسم منه واما الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا
والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو
جنس واخصهما نوع اوجب القسمة النوع الاضافي معها ثم لو قسم النوع الى [illegible]
[illegible] والى ما ليس كذلك يخرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى على هذا لكم
ان يكون كل واحد منها احد الخمسة بل لا في الآخر لكن الحقيقي احد الخمس بحسب قسمة الكلي
الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمة بحسب [illegible] بعض
الكليات بعضها في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يكون بحسب
[illegible] ثم او [illegible] الكليات بعد احوالها التي [illegible]
بعض فالاولى والاحرى ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي لا الجنس كلام الشيخ وجه [illegible]
من ان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في
الخمس لجواز كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج
تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع وليس
مضافا فهو حقيقي وفي حواشي هذا الكتاب [illegible] يمكن ان الاضافي
ليس احد الخمسة لكن قد يلزم ان يكون احد الخمسة الجنس [illegible] لا يجوز ان يكون احد
هو النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث
لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لكل [illegible]
احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام في المصنف اشارة الى ما ذكره صاحب
[illegible] النوع الاضافي في الشفاء [illegible] قسمه النوع
الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما [illegible] القسمة صارت
الاقسام ستة وان جعل احدهما [illegible] ثالث ينقسم اليهما كان في القسمة
[illegible] الشيخ لم يكن واحد منهما [illegible]

في جواب ما هو هو النوع الاضافي لا الفرد المشترك فانه ما صار الى الاضافي والمضع بل الى الصنع وغيره ثم بحث ان تعال ملك القسم فانا فاسم اخرو هو مقول في جواب ما هو لا غير ولا يختلف العموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على بحث الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الطبيعي ولولا اعتبار ذلك القسم عنده لم يصح هذا او الحكم الامام على انه احد الخمسة للطبيعي بل النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وايضا موضوعه الاضافي لا ينافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في مفهومه لا يقال نحن نقول لو كان احد الخمسة محمولا بالطبع وللا شيء من المضاف من حيث هو مضاف محمولا بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يلزم ذلك لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لا يتحاشى عن الحمل والاندراج تحت جنس بمعنى صلوح الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وهو ظاهر محقق

الفصل الرابع ثم كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول منهما كان الجمهور في الفصل للمنطقيين يستعملونه موما يمتاز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يمتاز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس جردها وعينها وجعلها نوعا ثم بعد ذلك طرفها بالمرفها ما يوضحها بالنسبة فانها وان كانت مع الفصل لانه ملحق اولا بطبيعة الجنس وتحصيلها وبلك ما يلحقها بعد ما لحقها واقترنا بها فاستعدت للزوم ما لزمها وبلحوق ما لحقها كالناطق للانسان فان القوة التي يسمى بها ناطقا اذا قرب ما لها وصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس امرا والامراضا

اقترن

اقترن بالحيوانية او لا تحصل الحيوان استعداد النطق بل هو السابق وتوحد لوازم لا تحدث الا به وهي الغريزية واقول ولا يستلزمها لا لوجهان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ما حدث ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وغيره في الاشارة بما انه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا قيل ان الانسان اي شيء هو في جوهره او اي حيوان هو في جوهره فانه لا يصح الجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اي انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية واحسن منها والفقد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فطالب شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركه فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع لما كان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس العام للشيء مميز عن البعض فيدخل فيه وحكم بعض الشارحين بان المراد من القول في جواب اي شيء التمييز الذي لا يصلح للجواب عن ما هو يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم خروج العرض العام في جواب اي شيء وبه صرح في الشفاء وغيره في الشفاء ربما كان الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فلو سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم لكان الجواب الناطق والحساس مع الغيرية الاول اعم لانه كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه يقال في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس والاحسن ان هذا التعريف باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز ان يتركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التعريف والاحسن لها وهو لا يرد على التعريف الاول لان كل منها مختص

فصل لجنسه بذلك التعبير حتى نزره انما تتم اجزاؤه اذا شاركهما في الوجود وان لم
يشاركهما في الجنس وهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز الذي لا يجوز وروده
ولا في غيره فان كلا منهما فصل وليس كمال الجزء المميز الكامل لمجموعهما وبطل ايضا قاعدة
تقسيم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لما منهم انه لو كان له فصل لكان
الجنس عاليا بل جنسا غالبا وذلك لجواز تركب الجنس العالي من امرين متساويين او من
يكون كل منهما فصلا له لا غالبا لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين ما لم يكن كل منهما
فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان منها تميز الماهية وتعيين شيء منهم كالحس والحيز
وحو وعن يحصل كالوجود والمنسوب ولا شيء من هذه المعاني محقق في احد الامرين اما انه
لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر منهم محصل واما انه لا يفيد التمييز فلانه
هذه الماهية لما لم تشاركه غيرها في شيء منهما كانت مغايرة لها بجميع الماهيات
ممتازة عنها بنفسها فلا يحتاج الى مميز كما ان البسائط لما لم تشارك غيرها كانت
بنفسها عن غيرها ايضا كان جزءا منها ممتازة عن مشاركتها في الوجود ولا
مشارك للعرض وانه كذلك لماهية غير مشاركة للغير اصلا فلم تكن ممتازة بنفسها واذا
كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما مميزا للآخر اولى من العكس والفرض تمييز الجنس
اثر الفصل منه مل معناه المعنى العقل الماهية بواسطة حصوله فانه من شأن الجزء
المحصل اذا احصل في العقل احضرت الماهية في غيرها والاطلاق الغير على الجزء المطلق
اللازم الشيء على امره لماهية تمامية عند العقل بواسطة الجزء اختصاصه بالماهية وحمل
الاختصاص موقوف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيلزم تعقل الجزء منها من امتياز
الماهية فلا يمنع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الاختصاص
او بطلان التفسيرين والقاعدة وذلك لان الكلام في الامرين انهم يكن فصلا بطل الاختصاص
وان كان فصلا بطل التفسيران والقاعدة ولا مخلص عنه الا بان يقال انا اردتم بجواز تم

كذلك

كذلك امكانها في نفس الامر وهو ممنوع فان مراتب ماهيتها ما هي الى امتناعها وان اريد
به الامكان الذهني فحكمه يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان مراتب الفصل مع
السنا لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد استحسن التوجيه لورود
المنع على المقدمة القائلة ان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية وبين نوع ما يخالفها
في الحقيقة كان فصلا وربما استدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كلا من الجزءين اما جوهر
او عرض فان كان جوهرا لم يكن جنسا لها وان كان عرضا كان احد الجزء اولى
الثلاث من الملاك الذي ليس جنسا لها فلا يجوز تركيبها من امرين متساويين ومن شقائق
نوقش ملك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل
منهما اما جوهرا او عرضا لا يسبق الى الثاني والا كان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر
الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهر المطلق
فيلزم تركب الجوهر من نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان
يكون الشيء جزء الجزء وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات
العشر بل هو خلافه وان سلمناه لكن يمنع جنسيتها لما تحتها ولادمن لم والدليل
سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به الجزء اما مفهوم الجوهر
او مفهوم العرض واما ان يريد به الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد
الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهوم الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا تنحصر
في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم انه لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء
جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي
او العرضي ولا يلزم من كونه جوهرا العام وهو الخاص الثاني الفصل الفصل
نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فانه مقوم له كقوام
الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا العالي مقوم لزوال

والالم هو من العالی والسافل هو لیسا وهما فی تمام الذاتیات ح لکم بعض موم السافل
موم للعالی واما نسبته الی الجنس فانه متمم لکسمه الناطق للحیوان الی الانسان وغیره وکل
متمم للسافل مقسم للعالی لا بمعنی تقسیم السافل لحصته النوع والعالی جزء منه فلا یلزم حصوله
فیه ولا ینعکس کما والاتحاد السافل حیث یحمل العالی فلا تتی السافل بافلا ولا العالی
عالما لکم تقدیم السافل متمم العالی واما نسبته الی الحصة فقال الامام فی الشرح انه علة عالیة لوجود
متمام الحیوان فی الانسان حصه وکذا فی الفرس وغیره والموجود للحیوان الی فی الانسان هو الناطق
طبیعة والحیوانیة التی الوس هو الصاهل وقد بر الدلیل علی ان احدهما الجنس والفصل ان لم
یکن علة للآخر لاستغنی کل منهما عن الآخر فلا یلتئم منهما حقیقة واحدة کالحجر الموضوع تحت الانسان
وان کان علة ولیست هی الجنس والا لاستلزم الفصل فتعین ان هو الفصل علة وهو المطلوب وجوابه
انه ان ارید بالعلة العلة التامة ای جمیع ما یتوقف علیه الشیء فلا نسلم انه لو کان لم یکن احدهما علة تامة لزم
استغناء کل منهما عن الآخر وانما یلزم ذلک لو لم یکن علة ناقصة وان ارید ما یتوقف علیه الشیء
اعم من التامة والناقصة فلا نسلم انه لو کانت علة ناقصة للفصل استلزمه فلیس یلزم من وجود العلة
الناقصة وجود المعلول ومنع الامام بطلان العلیة بان الماهیة المرکبة من ذات وصفة
احدهما کالحیوان الکاتب یکون الذات جنسا والصفة فصلا مع امتناع ان تکون الصفة علة
للذات لکونها محتاجة اليها وجوابه ان تلک الماهیة اعتباریة والکلام فی الماهیات الحقیقیة
تقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فلا کلام فیه لان الجنس انما یتحصل بحسب الفصل
ما لم یقترن الفصل لا تتحصل حصته واما العلة فی الشرح فغیر مطابق فانه ما ذهب الی ان الفصل
یحصل طبیعة الجنس علی ما تحققنا فی الصدر البحث الاول حیث قال الفصل
من سایر الامور التی معه بانه هو الذی یحقق طبیعة الجنس مقصودة وانما اما حملناها
علی ما لقیناه وارتضاه والدلائل التی اجروها من الطرفین لا تدل الا علی المطلوب
فالحاصل لیس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لکان علة له فی الخارج مستقدم علیه

ما لوجوده وموضع لا تحاد هما فی الحمل والوجود واما علة لرسی الذهن وهو ایضا محال ولا
لم یحصل الجنس ودون الفصل بل المراد ان الصورة الذهنیة من العقل تصلح ان تکون اشیاء
کثیرة هی مع کل واحد منها فی الوجود وغیر متحصلة بها لا تطابق تمام ماهیاتها المحصلة
وانما انضاف الیها الصورة الفصلیة وحصلها ای جعلها مطابقة لماهیة التامة فهی علة
لرفع الابهام والتحصیل والعلة بهذا المعنی لا یمکن انکارها وغیر سبع کلام الشیخ والمعنی المطلق
فیه وحده فیما انما انتشر بجانبی موضع ومنها فی اخری وکانا فصلنا هذا البحث
فی رسالة تحقیق الکلیات فلیطلب منها اراد المعصل وسیع مبد العلة ومن
شاء منه الفصل کالقوة قاعدة الحکم منها ان الفصل الواحد بالنسبة الی النوع الواحد لا یکون
جنسا له باعتبار آخر کما ظن جماعة ان الحی بالقیاس الی انواع الحیوان فصل للانسان والی
الملک جنس له وللحیوان بالعکس وذلک لان الفصل لو کان جنسا لکان معلولا للجنس المعلول له
فیکون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما یتم لو کان الفصل علة للجنس اما اذا کان علة لحصة فلا یجوز ان
یکون الجنس علة لحصة النوع من الفصل کان علة للحصة من الجنس فلا یلزم الا ان المعلول
لغایره الحصة من الفصل حصته ومنها ان الفصل لا یقارن الا جنسا واحدا فی مرتبة واحدة
فانه لو قارن جنسین فی مرتبة واحدة حتی یلتئم من الفصل واحد الجنسین ماهیة ومن الآخر اخری
لامتناع ان یکون لمعلول واحد علتان فی مرتبة واحدة ویلزم تخلف المعلول عن العلة لجواز
وجود الفصل مع کل واحد من الماهیتین وعدم جنس کل منهما فی الاخری ولا بد من قید فی مرتبة واحدة
وان احتاج الکتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة فی مراتب کالناطق للحیوان والجسم
والجوهر ومنها ان الفصل لا یقوم الا فصلا واحدا لانه قد ثبت انه یمتنع ان یقارن الا جنسا
جنسا واحدا والمرکب من فصل وجنس لا یکون الا واحدا هکذا ذکروه وهو لا یدل الا علی
وانما یکون کذلک لو لم یقوم ملک الماهیة الواحدة انواعا متعددة فی مرتبة واحدة کما
للحساس فانه یقوم انواع الحیوان فالواجب ان یعد الفصل بالنوع فانه لو قوم نوعین

لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الآخر وما كان الحكماء يسركبن في الدليل تسامحا في الذكر ودفعا
فيما هو فيه انه الفصل القريب لا يميز الا واحدا فانه لو كان مقوما لنوعين على سبيل
واحد بالذات وبعد الفصل في القريب لجواز بعد والفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات
اشاره الى جواب سوال فان قيل انه قول لم لا يستحيل تواردا والعلل على طبيعة الجنس واما
يحمل لو كانت واحده بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد والعلل كما في النوع اما
ما طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحده بالشخص لانها امر واحد بالذات ضروره كونها
حصه واحده وذهب البعض استحاله اجتماع العلل على الواحد بالذات والا كان مستغنيا بكل منهما
بالآخر وجواز العلل على النوع حيث تعدد وانه يحصل حصه منه بعله واخرى باخرى لا يقال
الثالث انما يتم لو كان الفصل عله تامه وليس كذلك بل هو سائر الاجزاء علة فاعلية والتخلف الوارد
ولا امتناع في العله الفاعلية لانا نقول الجنس لا يسكن في الفصل لو كان عله فاعلية كانت موجبة
ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العله الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان تام
العله وهو الفرع الثالث الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر وجه
كالحيوان والابيض فالمهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا فيكون
كل منهما جنسا وبهذا الحكم الاول فصلا لتقارن جنسين اي الحيوان والطائر والاسود
والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان
يتركب من امرين شانهما كذلك بل ما ذكر في الماهية الاعتبارية والاحكام المخصوصة
الحقيقية وادعى في الفرع الرابع لا مدار على العله بل لان الفصل معتبر عنده بكمال المميز
كما ان الجنس لا يميز الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التوقف فاسد لجواز تركب ماهية
من امرين شانهما او كل منهما فصل وليس كما لا فان قال قائل هذا ليبطل الحكم الرابع ايضا
لتماثلهما بالعموم فيكون ان كلا منهما من الماهية في جميع ما يشاركها تقاطقا الماهيين بعلة
ان يكون جوابا ذلك الجواب هو الاشكال الوارد عليهم او بحر جواز وجاء ذلك الاشكال او كوجوا

ذلك الجواب جواب ما سبق عنهم او بحروه بحيث يندفع به نقضهم بان الحكم الرابع
ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه ممنوع عليه الفصل اما بحكومة علاوة كان بطيعة جنس
فلا امتناع لتعدد الفصل الا بماهية جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد والعلتين على معلول واحد
وهناك لا جنس ولا بعض وان قال ما يبطل قاعدة العلة لان كل واحد من الامرين مستاوين
فصل وليس علة فلا يلزم بالعلة ما هو مغموم ليس بان الفصل ليس علة مطلقا بل علة
طبيعة جنسية لكم الاول ليس كما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة
للجنس المحصل ولا وجه مطلقا الثالث فصل النوع في هذا البحث مسائل عدة
الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل مخترعات
العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين المعنيين الموجود في الخارج وما لا يكون
العدم جزءا مفهومه والعدمي ما يقابله باحد المعنيين اذ القرر هذا فنقول فصل النوع المحصل
يجب ان يكون وجودا بالكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدم
لا امتناع الكل بامتناع جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزء من
المحصل وايضا وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل
من امور وعدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصر وسماه الاعمى فان الانسان
جنس له والعدم فصلا عدميا لا يقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق
الصورة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة العقلية من
الانسان لم تطابقه او امتنع احدى صورة الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحث الذهن
فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه لم
يتصل به طول ولا عرض ولا يكون في ماهية الطول بل لا بد من عدم العرض لانا نقول
ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا
والنوع محصل في الخارج وانما حصر في البحث بان الفصل وان كان مشتركا بينه وبين

الجنس لا بطلانه من الملبس لما سواه ان كل فصل مقسم حيوان كل مقسم فصل
ونحو المعدمات ما يقسم كمولف الحيوان اما ناطق او غير ناطق طبعهم ان من
الفصول ما يلزم عدمها حتى لا يرد واما ساير الحيوان الغير الناطق لو كان فصلا
من الحيوانات وجنسا بعضها وغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس
فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب ووذكر الشيخ في الشفاء اما
او اقلنا الحيوان منه ناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معانٍ
ليست لها حضور وه ان غير الناطق او معلل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر
في ذاته حتى لا يتوهم الاشياء بل هو صفتها وبل فيها بعد تقررها وانها يلزم بما
لم يكن للفصل اصل الكسر محصل مضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة
ليس بفصل بل لازم يدل به على وجه اليه وهذا لا يختص بالسلب وكثيرا ما يقام مقام
الفصول الموجبة لوازمها الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الا
طلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب
الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو مح فان
قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه
فهي مشاركة للنوع في طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فهي مشاركة للنوع
في طبيعة هو ممتاز عنه لعدم وقول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيلزم للفصل فصل
اجاب بانه عدم وقول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا دايما بل يكون فصلا لو كان
ذاتيا وليست كذلك والا لكان داخلا وهو مح الثالثة ليس كل جزء حمل احدهما جنسا
فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدار مع انه ليس من الاجزاء
ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل كل ماهية مركبة يلزم تركيبها
من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة

كذلك خارجي لا احتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة
فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من توقف الفصل بالمعنى الاخص
المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من
جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعة لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه فهو
تمام المشترك بينهما ضرورة انه لا اشتراك في ذاتي آخر ولا خارج في انها محمولان
المحمولين متغايرين حقيقة الكل وحقيقة الجزء وهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة وهو
جنس والماهية المركبة مخالفة لطبيعة الجزء الآخر لانه ذاتي للماهية غير خارج عنه فهو مميز ذاتي
لها بالقياس الى ذلك الجزء الآخر فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة
لاحد جزئيها في طبيعة لا توجب انه يكون جنسا دائما بل يكون كذلك لو كان تمام الذاتي
لا يكون لو على انه وفيه نظر وقد عرفته في باب الجنس انه يكون ان يكون جنس نوع
انحصار النوع في الشخص وهو ليس بوارد هنا لانه في سند المنع كلا ذكره
سند فصل النوع فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق
الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته وجهها انه
يكون محمولا على جزئياته ولعلها انها واحدة والنطق لا يكون كذلك فانه ذات
وكذلك الحال في الخاصة فانها انما هي للانسان ليس هو الضحك بل الضاحك الخاصة
دائما وحيث يطلق مثال الفصل ليس المحمول هو مجاز ولما بين هذا المعنى فكما
حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وهم الفصل نسبه كانه مبني على الغير
الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض الى منه بتقول الاشتراك الكلي بمعنى
احدهما ما يختص بالنسبة الى كل افراده ويسمى خاصة مطلقة وهي التي علامة بنفسها
ورسمها المشهور بانها الكلي المقول على ما تحت واحدة فقط قولا عرضيا فخرج
بالقيد الاول وهو قيد المقول العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الاخر ولما

يعتبر النوع في الرسم كما اعتبر الشيخ في الشفاء بحيث يشمل الخواص للاجناس والانواع
على ما استحسنه الشيخ هذا وثانيهما ما يحكى الشيخ بالقياس الى بعض عباراته ومن جعل
خاصة اضافية والعرض العام من الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة والقيد الاول
وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخر اعني قوله قولا عرضيا
اصطلاحي في الذاتي او غيره والا اعني يسمى الخاصة بالمعنى ولم يخرج عن الحسن بالحد الاعم
وليس العرض الذي بازاء الجوهر كما ظن قوم بل هو المعنى العرض الذي بازاء الذاتي
الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الماشي ونحوه وكل ما هو عرضي الكلي
ساطح الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة
كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال
الجسم هو سواد بل هو اسود واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد
واما السادس بخلاف هذا العرض فانه قسم للذاتي وقسيم له لانه ان اراد بجنس
ذلك العرض بالقياس الى شيء ومنافاته فهو باطل والا فهو العرض العام قد يكون جنسا
ثم ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو
اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كما يحمل [illegible]
حصول اسم الخاصة المطلوب [illegible] الاخرين اي الخاصة
[illegible] المفارقة و[illegible] العرض العام للايطل [illegible] الجسم [illegible]
الى الاضطراب لان الكلي اما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد كلها
او بعضها ام لها او لم يوجد والعام موضوع بازاء الخاصة فهو اما يكون عاما اذا
كان صادقا على حصص [illegible] مطلقا فلا اعتبار في ذلك بالتخصيص بجهة العموم والخصوص
واشرف الخواص [illegible] اللازمة البينة لانها هي المنبع لباقي الرسوم اما كانت [illegible]
بالشمول لانه لا يكون الرسم اخص من المرسوم لا [illegible] وجوب المساواة واما كو[illegible]

مسلم لزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان تحت
الماهية ملزوم للخاصة وتصورها كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما لانه معه ولما
تصورها مستلزم لتصور الماهية حكي بتصورها في اللزوم حيث ان الخاصة لازم [illegible]
اللازم وهو المراد ههنا فقد ثبت لانه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية
يكون تصورها كافيا في اللزوم وانما يكون لو كان النسبة بينهما متصورة ولم تتوقف اللزوم
على امر آخر ولو سلم فكم غاية ما في الباب ان تصورها كاف في لزوم الماهية لها
المطلوب لزوم الخاصة لها من احد طرفي الآخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب
من التعريف ايضاح المعرف فالمراد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون
ما هو اقرب الامور اليها اوليس في البعد ايضاح وكشف بعد ذلك ولا خفاء في ان اقرب
الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فيصح التعريف بها والخاصة اما ان يكون
اختصاصها بالماهية لا لاجل التركيب ولا يكون كذلك فان يكن اختصاصها باعتبار
التركيب فهي مركبة فلا بد ان يعلم ان امور كل منها اعم من خاصة له وبجز المجموع خاصة
كالطائر الولود والخفاش وان لم يكن فهي بسيطة كالضاحك للانسان خاتمة
في المشاركات من الكليات الخمس اما ثانيه من اثنين منها كشارك
الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو واما ان يحمل بعضها في طريق ما هو
او داخل في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر
مشاركات واما الثلاثة من ثلاثة منها كمشاركتها النوع في انهما متقدم على [illegible]
ونحصر الثلاث في عشر واما رباعية من اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في
انه لو عدم منها ما يكون جنسا عاليا او سافلا وهي خمس واما خماسية من خمسة كما لو عدم
منها ما [illegible] وهي واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن
[illegible] في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف عليها

فصل في مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة بابانة المباينات والمناسبات
اما ما ولم يذكرها المصنف بوقوفها على البيان الذي من السابق فانا نشارك به بعضا فقط مما
ما من به ما عداه وفي بعض مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الاما لو
وجدنا بعض او رده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فصول الخمسة فان الفصل بالنسبة الى الفصل
بالموه اى اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها على يكم لا الكا نسو في طبيعة
الجنس بل يجب لمقابلة حصل وهو معنى الحاوى فانه الذي يطابق كل شئ بفصل عليه وما يقوم
في الفصل او يوجد بوجد الفصل المعين وقد لا يوجد لا بوا انما يوجد لحصة وكذلك يجب فصول الفصل
بارتفاعه في غير ذلك وباره متولة في جواب ما هو والصحيح انما هو لكنه لا يعطي الماهية لجواز اجتماع
الاوصاف المعلومة امر واحد الا او لمن ان احدهما في ... سلب الآخر على الفصل يحرم مفهوم
المقول في جواب اما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا او الفصل القريب يمكن تعدده
كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان والخاص يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل جزءا
جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة
ولا سيما مادة الاما تقال الذي كالمادة بخلاف الذي كالصورة وذلك لان الجنس
قابل للفصل واولى صادقا قولها الفصل كان المادة والصورة والحاصل انما مادة
وصورة لانها لا تحمل على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا تعا
صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يحمل فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل
كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس بالنوع بانه لا يوجد والنوع
يوجد وبانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل او بالعكس
دون العكس وبانه يفصل عن النوع بالموضوعات وهو اعلى منه والنوع بان الفصل ما يقول
في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع بان الخاصة والعرض
العام بانها بعدهما بالذات فانهما يلحقان بعد النوع اما في المادة كوجوه الاطول او

الصورة كقبول العلم او منها جميعا كالحكم بانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة
والضعف ومما قد يقال ان ما وان الخاصة بان العرض العام بانها يمنع ان يشترك فيها
جميع الموجودات بخلاف ذلك فهذه اقسام عشرة لكل منها مقصد واما المناسبات
فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور
اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه وكذلك الفصل وغيره فانها
امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه وكذلك يجتمع الكليات
المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والمركب جنسا
للفصل في الاحتياج الى فصل آخر بل توزيع قول العرض العام اللازم وقول الفصل
مع الخاصة وبالجملة قول كل ... الاربعة عند التفصيل انما هو على النوع والعرض
العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا
بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان لا يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون
عرضا وجنس الخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة ودون
الجنس عرض له في ذلك والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من
كلام الشيخ وعليك بالاختبار والاعتبار ربما يعدم   وكل منها بالقياس الى حصصه
الكلي واحد من الكليات او بالقياس الى حصصها الموجودة في افراده
فيصدق من حيث انها معدودة في الحصص وكذلك الحيوان من حيث هو حيوان نحو الاشخاص
في فراغتها والنطق فكذا ان ... معتبر مع الحيوان له وكذا الاسود من حيث انه
ابيض ... كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة الحقيقة والمختلف
الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد والحصة المحصورة
او اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو جنس ماهيتها ومنها ما هو خارج
ماهيتها ومنها ما يخرج عنها واختلاف الكلي واتحاده الى الحد انما هو بالنسبة

الى المرتبات المنقولة الا اقتباسه واعلم ان احصار العلم باجناس الماهيات
المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى
المعاني المعقولة الموضوعة فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لمجموعها اسما
كان القدر المشترك فيها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضيا هذا تمام
الكلام في القسم المعنوي وسلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى
من قسم التصورات الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء ما يستلزم
تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب
الحقيقة او باعتبار صادق عليه ليتناول التعريف بالحد والرسم معا وما ذكروا من ان الكاسب
مقدمات بحسب المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات
النفس هي المعدات لا العلوم المرتبة المعدودة وكونها مقدمة للمطالب على انهم
كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول
الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالشمس
للمدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء
في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان المعرفات انما هي بالقياس الى التصورات الكسبية
والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل بالنظر لم يكن كسبيا
وذلك بان يوضع المطلوب المتصور المشعور به او لا ثم يتحرك الى المبادي ثم يرجع
ويؤلف بعضها مع بعض فيتأدى الى المطلوب كما هو عند القدماء
على ما دل عليه رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات
ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال نشأ من عدم
اتقان النظر والتتبع لكلام القوم وكما ان طرق حصول المقصد مختلفة كذلك يختلف
طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحينئذ

التصور العقلي يطلع على صورة مفردة بسيطة تتأدى الذهن منها الى المطلوب وربما يحصل
في الوهلة الاولى اوائل مرتبة هو معه تصور الشيء سواء كان مشعورا به او لم وربما يحصل
تحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر الذي
انه تفسير الحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين الحصول او الحركة
على ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل
بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا معرفا
وقول الشارح كاليس كل ما يوقع التصديق فاحمل المعرف والقول الشارح هو
التصور والحجة ما يكسب به التصديق ولهذا اوجب ان يكون مولفين باعتبار ما
هو قابل تصور المطلوب المشروق الى تحصيله واما لم يحصل بالطريق الاول من القول الشارح
ولم يعتبر النظر في الحركة الاولى وان كان الاشتغال فيه مساويا للعلم وعدم وقوعه
تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني او الاشتغال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري
لا وقل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف المذكور لفظي انه اريد به التعريف الصناعي لا
ما به على تفسير النظر والا فلا يشمل الحكم وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولكن
معرفة المعرف عله لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدما عليه ضرورة تقدم العلة على
المعلول ومقارنا للعلة لذلك ايضا ومنافيا وليكن الشيء المعرف او لو كان
مشكلا مجهولا قبل كونه معلوما ولهذا وثانيها انه لا يعرف بالمعرف وتقدم على
مرتبة او مراتب وثالثها انه يجب مساواته في العموم اي يجب صدق المعرف
صدق المعرف وهو معنى الاطراد ولا يلزمه المنع وهي صدق المعرف صدق المعرف
وملازمة الانعكاس وهو المنع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل
للتعريف اما الاعم فلانه لا يستلزم تصور احد حواصه ولانه لا يفيد التمايز الذي
هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه وجود اخفى واحد والاعم غير صالح

التعريف والمباين فلان نسبة الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين
الآخر اليه معرفا اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والا
خص اذا لم يصلح للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه
في غاية البعد والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما او ربما
يستلزم تصوره بحسب الصدق لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به ولما
الشرفان اراد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يصدق وان اراد
به التمييز عن بعض ما عداه فان الاعم كثيرا ما يفيده والاحسن ما قيل انه لو كان الاعم
وافيا له او لا يكون لازما مساويا يمكن اقل وجودا في العقل والمباين ربما يكون
له نسبة خاصة الى بعض ما يباينه لا يحلها يكون تعريفه به كالعلة والمعلول ع ربما
ان يكون اعلى في المعرف لانه اسبق وجودا في العقل على اوضح هذه واو قد عرفت
ان المعرف للشيء اما ان يمنع عنه فيما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل
والخارج والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل
القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل
القريب او بالفصل القريب وحده حوزناه التعريف بالمفرد لعدم اعتبار الوحدة
والا لم يكن داخلا والثاني بحسب كونه خاصة لازمة على ما مر وهو الرسم الناقص
والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة وهو الرسم والا فالرسم الناقص
كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم منه ابطال الاول انه جعل المركب من الداخل
والخارج قسما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والداخل الخارج
ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب
من الجنس القريب والخاصة وهو رسم تام والا فناقص لكان احصر والى الصواب اقرب
الثاني انه اهمل الحد التام واطلاق المحدود مساواة له في المفهوم والداخل تاما

الشيء منه ومن غيره فكيف مساويه معنوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون
خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة
قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف او لم يعتبر الى الحكم
الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام وسم ما ليس عنه
مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الاسم الفصل وحده او التمييز الحدي فهو مع شيء آخر اولى
بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في
ضمه مع الخاصة والفصل والمركب منهما ليس معتدا ايضا لان الفصل قد افاد ذلك
فلا فائدة في ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس
وان لم يفد التمييز جعدا فالاطلاع على ذاتي حصول التمييز ليس لو اجب الكل ح
في المعرف وان كان فلا بد فالعرض العام يميزه عن بعض الاغيار على انهم
كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس وما اعتبروا اقسامهم خاصة
اخرى ضمها مع الفصل اولا بالاعتبار الخامس ان التعريف بما هو الشيء ر
بعيد بتصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاطع
المساواة ولم يحصر المعرف في الاقسام الاربعة لوجه لحصوله على ذكره
لقائل ان يقول ليس رسم المعرف ما ذكره بل ما به يحصل وان على ما تقرر
في شرح جميع ما عداه وح لا يكون ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص محل
النظر في هذا الباب فما هو احق من القول الشارح وتخصيص اصطلاح
القوم الذي يتبعه القوم لا يقبل مما تدعو اليه قوة الخطا عند المحصلين
كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل خطا ههنا فان التصورات
الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي كما

66

العلم فهو وذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان هو فاعلم ان بعض ما
التمييز عن جميع الاغيار في رسمه بهم فهو من لوازمات التعريف التمييز عن بعضها فان
امتياز الشيء في العقل عن الغير يكفي على التصور ولهذا امتنع التعريف بالمساوي
لا بمعنى التعريف ان يكون علما للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول
كتاب البرهان من الشفاء وقال كان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء
بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصور بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور
الخاص قد شمل على كمال جمعه وقد ينال الاشتراط منها كذلك القول
المستعمل في تعريف الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات
فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان
كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس من سافه وان كان بالذاتيات
فهو حد تام هذا عند الظاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل
على جميع الذاتيات بحيث اشاره الى التمام والقسم الاول لا يلزم
على مقتضى لانه شيء منها شيء في الحد التام والاخص عام والمقصد الاقصى من
التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صوره معقولة موازية لما في الوجود واما
التمييز تابع لهذا الكلام هذا كلام الشيخ وقد ما خيار الملة واليس شرط
في مطلق التعريف التام وبعد هي من فضل وقال الاشتغال الى التصورات
المكتسبة من الذاتيات التي هي علل ماهيته او من العرضيات التي هي معلولات
ماهيته او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية من مسماه او من
المقابل والمحل هذه الاشتغالات الذي هو المقصد الاقصى من التعريف
ما بعد التصور التام وهو الاشتغال من الذاتيات والعلل الداخلة
المقتضيات بحيث التعريفات العالية ومنها وبسائط بعضها [illegible]

الكل

الكامل وبعضها يوجب الى ان نقص من كشف كان فالمنادي لا بد ان يكون اوفى في
المطالب واجلى واسبق في العقل فان كانت مع ذلك اقدم في الطبع فالمعرف
لما يشبه برهان اللم والا فهو يشبه برهان الان فمعرف الشيء اما علله وهو المقومات
والعلل او ما يساويه وهو الوضعيات المعلولات او ما تركب منها او ما يخرج عنها
فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص ولا يمكن
لاكمل الا واحد او تكرر بعد ان اتفق من ان كان بالخواص العوارض والمعلولات فهو رسم
مع وان بالذاتيات والوضعيات فهو رسم مركب الرسوم ان افاده التمييز عن جميع ما عداه
فهي تامة والا فهي ناقصة وان كان بغير الذاتيات والوضعيات فهو التعريف بالمثال [illegible]
بالقوة تعريف العرضيات لانه وجه المشابهة بين امراضنا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالمثال كقول الادنى الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات
كما تقول العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استعمال القول انما قصد بالاشتهر
سهلا استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر وشيع والعلم ان الحد ما يحب الاسم وهو قول يشمل على
تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا يرد على قيد الا اذا اشتبه ما دل عليه اللفظ بالذات ما يدل
عليه الوضع [illegible] الا انه مدفع [illegible] او اراده من الالفاظ
ولهذا البحث مبادي المخاطرات [illegible] الالفاظ المبهمة والمشتركة [illegible]
فهم السابق مع اراده اللاحق واما بحسب الحقيقة وما هو دال على ماهية الشيء [illegible]
[illegible] للوجودات متقومات وحقائق فلها حدود وباقي [illegible]
واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسم وربما يطلق التعريف
بحسب الاسم [illegible] الشيء المعرف معلوم الوجود [illegible]
في هذا الباب [illegible] وفوائد كثيرة اختصره [illegible] بالواجب [illegible]
وصفه [illegible]

فهم عظيم بحر شيء زده ولولا خوف الاطالة والاطناب في التوضيح لاتيت بما ليس له نظير في الكتاب لاورود بالمقصد في كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين واجاد كره ذلك العذر الشريف حاصره بعضها لبعض قواعده وسنا على كثر قوانده والعلل في التعريفات لا خلاف شرط كما يبين قد اعتبر في المعرف شرائط اربعة هي محل التعريف باختلاف انها كان وذلك لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او مساويا في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر او تعريف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة حركة والانسان حيوان بشري او ما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها اورد ما جهله فتعريف الشيء بمثله في روى على ما ذكره وما لم يكن في المعرفة لا ادا لانه لا يفيد المطلوب الاول لما انه تصور بوجه ما دام لا يجوز ارادة لكونه العدم الا بعد ارادة منه لو اراد ان يصير اوضح في نفس بعض ما بعد لو خلافه والدوري المصرح منه لاشتماله على التعريف نفسه وزيادة والدوري المضمر ارادة منه لانه يشتمل على المصرح وزيادة ما كان فرحة المغنى اما الخلل في جهة اللفظ فاما بتصور او اجادل التخلص التعريف بغيره وذلك باستعمال غريبة وحشية او مجازية ومشتركة غير قرينة وما لم يكن ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرر من غير حاجة كما في تعريف الانسان الاطلس ادم من غير ضرورة كما في المضافين وهو العقد المستدرك في عبارة القوم والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة لحصة فهو الرسم المناسب تقدم بهذا القول على بحث الاشكال او هو جواب بعض ما اورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس الا

منه التعريف بخاصة بل بخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة لحصة على نحو سمعت في التعريف بالعلل فهو من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشترك بين الشيئين لانا نقول هذا او اكثر انه واكثر حملا يجوز محمولة عدمها لانا نقول مشابهة هذا لذلك غير مشابهة ذاك لهذا فلم يجز تعريف الشيء بمشابهته للمثال بعرضا كما مر ومن التعريف نشكل ان اول ما اورد هذا الشك يان من مخالطة سوافسطائية في ابطال الاكتساب وتقريره بان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون واما ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن معلوما فلامتناع توجه النفس نحو ما لا شعور به للذهن من غفلة تامة اذ يريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما يمتنع طلبه وانما يكون كذلك انه لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب ان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا لوجهه لانتسى فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه للحصول وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا شك في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولك كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس كل منهما الى ما في الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما بعكس النقيض فاذا استقام الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية لان كل واحدة منهما حظ مع قضية اخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه ونحكم وفيه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة بعكس لا استقامة الى السالبة او يستمع معها الى الكلية ثم ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض بل لو ورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس كل من القضيتين الاولى الى

منافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمنع طلبه لا يجوز تصور اصلا وما ينعكس ما لا يستفاد الى البعض لا يجوز تصوره اصلا ما لا يمنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور معلوم يمنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم فلا منافاة من ايجاب الشي الكلي افراد الاخص مع ايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وكذلك في القضية الثانية وظاهر ما يظهر كل مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال انما يرد لو كان ما يتم حمل محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب بعض افراد كان ذات كالتصور مثلا صدقا معا لما كان لعلم وعدمه وهو الموضوع في احد القضيتين الذي مع احد الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين نحو قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المعارضة ذلك القياس لا يدان يكون مسلما مع منع المتقابلين فاذا اعتبر ذلك الموضوع فيها فالمتن اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب او كل ما ليس ب او ارد ما وهو المخلص نقول كل ج اما ب ج واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا منع الخطاء والجواب في الشك اما الاول لانه الطاء اذا كان مجهولا فهو معلوم مطلقا وهو مع طلبه بالوجه المجهول واما الثاني كذلك لو كان بالوجه المجهول مجهولا فهو كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم فرد وجهه كما اذا علمنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثاني انه اي الشي اما ان يعرف او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل في كل ممتنع اما بالاول فلاستحالة ان يعلم بجميع الاجزاء الذي هو نفسه لا يستلزم انه يجوز فالخارج عنه موقوف او داخل فهو والداخل ما يتركب الشي منه وغيره فلو تركب من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان بعضها دون بعض لانه معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشي من اجزائه او بجزء مع فالبعض دون بعض فان لم يكن معرفا

الشي من اجزائه او بجزء مع فالبعض دون بعض فان لم يكن معرفا للشي من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا للبعض للاجزاء ومعرفة الماهية كما سوقت معرفة ذلك يتوقف على معرفة البعض الآخر فلا يجوز ذلك الجزء وحده معرفا لها بل يكون فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل من اجزائها ومنها نفسه فهو توقف الشي على نفسه ومن ملزوم تعريفها بالخارج وموضوع لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها بكل ما عداها والاول توجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج فهو هذه من المحال والجواب بالاجمال ان التعريف ببعض الاجزاء قوله لانه معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الاجزاء مساعد التعريف ويكتسب به معرفة آخر وليس من الممتنع توقف الكل بوجه توقف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لابد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما البعض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان المسبب اذا ما ركب من جزء من شرمان في الوجود الزماني كالسرير المركب من المشبت والصورة المتاخرة عنه بالزمان فيعتقد تحقق السابق ان يحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول على هو الموجود لا محال لانه لزم ان يختلف المعلول عن العلة الموجودة وانما المستحيل بحضور العلة التامة لانا نقول في الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل جزء لزوم احد الامور الثلاثة اما تعطيل الشي لنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان الافراد والموجدان كان علة وجود الشي في الجملة لزم ان يكون كل واحد

اجزاء الماهية علة بنفسه ضرورة ان كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود ويلزم منه ان لا
الاجزاء كان لا يقال بسبب انه موقوف الكل لا يجب انه يلزم موقوفا الكل جزء لكم الواجب انه
موقوف الشيء من اجزائه والا لم يكن موقوفا بالضرورة ولانه موجد الكل لا بد انه يلزم موجد البعض
اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات فاما العلة الموجدة للشيء الذي له علل
مقومة للماهية فعلة لبعض تلك العلل كالصورة او لمباينة الوجود وهو علة الجمع جميعا وهذا
القدر كاف في بيان امتناع توقف بعض الاجزاء موقوفا للماهية لان الجزء الموقوف ان كان نفسه
كان موقوفا بنفسه والا فيمكن الخارج لانا نقول لانم لو لم يكن موقوفا في جزء الاجزاء لم يكن
موقوفا للكل وانما يلزم كذلك لو كان الموقوف علة لموقوف الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل الموقوف
ماهو علة لموقوف الشيء بوجه ما ومن البين ان موقوف الشيء بوجه ما لا يستدعي موقوف الشيء باجزائه
واما المستدعي لموقوف الاجزاء هو الموقوف بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة التامة
فلانم ان الموقوف عليه فاعلية لوجود الموقوف في الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد
به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلانم انه علة وجود الكل لا بد وان يكون علة لبعض
اجزائه وحكم الشيخ انما هو في العلة الفاعلية مع ذلك فلمن نظره كتابه لا يقال لما هو جزء وجود
الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيلزم الكل حاصلا بدونه
فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم
من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لا يحتاج اليه ولا الى شيء
من اجزائها تحتاج اليها اما الاجزاء فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما الهيئة فظاهر
ولئن سلمنا هذا الكلام لكن لم لا يجوز التوقف بالخارج قوله لان التوقف
بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لانم على اختصاصه بشيء لا بد فان العلم بالخاص
يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها لها سلمناه لكن لانم لزوم الدور
او احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الامر

بالجمع

بالمعنى المطلوب من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو محال بل على تصور الماهية بوجه
ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال وقد نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان
معين من غير تصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل فلننبه على تتمة الحد التام
وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب وان لم يتعرض
لدفع الاشكال بوجه وجه التعريف ان جميع اجزاء الشيء وان كان نفسه الا ان التعريف
بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة بمجموعها
لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يحصل تصور واحد لمجموع الاجزاء وهذا
الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يحصل تصورات متعددة بالاجزاء بان
كل جزء تصور فالتعريف بنفسه انما يلزم لو حصل تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل يجب
تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود [illegible]
والحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل
والماهية ليست هي لهما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها
اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام لم يشتمل
الحد ان فقد فيه من التعريف لما بعض الاجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء التامة
[illegible] وان فقد بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان لبعض اجزاء الماهية لما ساواها
في المفهوم ولما كان تمام الماهية محمولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على
كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اطبقوا على هذه الاحكام
واشتهر [illegible] واحد واحد منها في موضع موضع [illegible]
ما الاجزاء لها وهي البسيط او لها اجزاء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا
لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب منه غيره
كالواجب لا يحد ولا يحد به لعدم الفصل والذي [illegible] فصل بسيط ولا يحد به لانه

العدد لعدم تركب الغير والبسيط الذي تركب منه غيره كالجنس العالي لا لكونه
وحده لتركيبه الغير منه والمركب الذي لا تركب عنه غيره كالنوع السافل لا لتركبه ولا
لحده لعدم تركب الغير منه والمركب الذي تركب عنه غيره كالنوع المتوسط لتركيبه
وتحديد تركب الغير منه فكل مركب محدود بخلاف البسيط ومما ان تركب عنه غيره
والا فلا هذا ما ان حال الحد بالقياس الى الماهيات انه ايما محدود وايما لا محدود واما حال
الرسم فكل ماله خاصة لازمة وهو ليس بديهي التصور فهي مرسوم وان لم يكن كذلك بان
لا يكون له خاصة او يكون لكن يكون لازمة منه او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما او على التقدير
الاولين فلا يصحت بعرفه واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما هو
للتصور المكتسب واللازم الاولى مطور رفعا لو ارسم تلك انما هو الحد التام
مع الفصل والتعريف التام لا يحصل الا ما لوقيل اي المركب كتركب الحد التام من الجنس
والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون اما
لحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما تركب من الجنس البعيد والخاصة
لا يكون كذا اذ كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها فمنه يجوز التعريف
بالمفرد والحد التام لا يحتمل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات
وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وحد بالمعنى لقولنا من حيث اللفظ كما
او زيد بدل الجنس والفصل حدا ما او حد احدهما وقد الرسم فانه اما الحد الناقص
فلو زاد ان يذكر فيه الجنس البعيد بعينه او بغيره وفصلان او احدهما واما الرسم التام
والناقص ان يتركب يذكر فيها خواص معدودة او احدهما والعام في الحد والرسم
لحدهما لانه اكثر وجودا من الاخص والعقل على اوقف الاعرف واجب التقديم
في نظر العقل وفيه ما وقف ولنقتصر هذا القدر من الكلام في قسم التصورات
خادمين لبعض الكمالات والخيرات القسم الثاني في الكتاب التصديقات

اقول اي المحمولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس
وما يشابه الاقسام الشرطية الاقترانية وكان لكانت برمته على بابين لان القياس
الشرطي مطلق القياس هذكره في باب اولي فزاد باب له ولما كان اكتساب
المحمولات التصديقية بالحجة وهي مولفة من القضايا ما قدم مباحثها في عدة فصول
وهذا الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية **قال** القضية لابد فيها من محكوم عليه
اقول قد تبين مما سلف لك من معنى القضية انما لا يحقق بدون الحكم فلابد فيها من
محكوم عليه والمحكوم به فان كانا مفصلين عند التحليل اي عند حذف ادوات
الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم
يكونا مفصلين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان
طرفي الشرطية ليسا مفصلين عند التركيب بل عند التحليل انما قضيتان عند التحليل فقط
لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين
للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد
فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلانه
لا يلزم كونهما قضيتين صدقهما حتى كونهما قضيتين ما لا الاول انه من لوازم كونهما قضيتين
احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم في القضية وهو منتف
في طرفي الشرطية وقد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية والتصديق لان انه بها
عالم وهو بوجب انه زيد الكرم فاو احدها ادوات الربط هي مجانيات في الادوات
الادوات كلها والقدماء ذكرها صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد انهما قضيتان
بالقوة فلا شك ان طرفي الحملية الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا
حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكان ان طرفيها ليسا قضيتين

ما يعمل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين ما يعمل عند التحليل أو عند حذف الأدوات
الموجبة للربط فإنه يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم تبق قضية ولما انحل إلى ما منه
التركيب فلا تحلل إلى حصص والبعض عروا دا وعلى قولنا زيد عالم وزيد مكرم
محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيها في هذا الإشكال لأنه أحدهما أن قولنا
زيد عالم ينفي زيد ليس بعالم مع أن طرفيه قضيتان وثانيها أن الحكم من قضيتين
إما أن يصدق بالإيجاب أو بالسلب أما ما كان يحمل إليها وليس بشرطيا والجواب
أنه أراد بالقضية ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما لم أن يعبر عنه بمفرد
والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد وإلى هذا أشار الشيخ في الشفاء حيث
قال القوم إنما لا يلزم ما الحكم فيه نسبة معنى إلى معنى إما بإيجاب وسلب وذلك المعنى
إما أن يكون فيه جهة القضية أو لا يكون فإن كان وكان النظر فيه لا من حيث أنه مفرد
واحد وحمله بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وإن لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب
من حيث التركيب فيها كقولنا زيد حيوان أو كان فيها تركيب لا يصدق فيه ولا كذب
ولكن أن تقوم مقامه مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت أو كان فيها تركيب فيه صدق أو كذب
لكن أخذ من حيث هو جملة يمكن أن يدل عليها بلفظ مفرد واعتبر وجوده … كقولنا …
ماش صدق قال والشرطية إما أول الشرطية إما متصلة أو منفصلة لأن الحكم فيها إن كان
بالنسبة بينهما على أن أحدهما للأخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق أو السلب أو …
فالمتصلة والحكم فيها باستصحاب أحدهما الأخرى في الصدق سواء كان الإيجاب
لزوميا أو اتفاقيا وتسمى موجبة أو بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة بالحكم بها واحدها للآخر
إما في الصدق فقط أو في الكذب فقط أو فيهما إما أن يكون ذاتيا أو فردا أي …
الموجبة وبسلبه وهي السالبة والمعرفة لم تتعين ما قبل الحكم نسبة من قضيتين لا يجوز
على أحد الوجوه المذكورة وإذا عرفت على تعريف المتصلة بأنها الحكم إن تركيب … كادت …

أو مركب كاذب وصادق فلا يلزم فيها الاستصحاب في الصدق وثبوت ما يه
لا الاستصحاب أحدهما صدق الأخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة أن
صدق نفسه على تقدير لا يستلزم أنه … أو التقدير صادقة في نفس الأمر
هذا الكلام آخر منشأه أن صدق المطلق دائم إذا صدق زيد ضاحك وقتا ما
صدق زيد ضاحك وقتا ما أزلا وأبدا فيصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق
كاتب وقتا ما ليس صدق كلما كان الله عالما كان زيد كاتبا فلو كان مفهوم الاتصال
الواقع في الصدق لم يكن بين القضيتين فرق فإلى اعتبار الاتصال والانفصال
من القضيتين انحصا على ما سيصرح به المص فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة
المتصلة السالبة التي غير متوجه لأن الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق
كان الإلزام والمعتبر هو الدلالة بالصريح قال والمقدم في المتصلة أول المقدم
والتالي لها اعتبار أن يجب صدق عليه ولا يحتاج في أسمائهم الكل منهما أي الأجزاء
لهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى فر الاعتبار الوضعي ويجب المقدم
فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من
الاعتبار بحث الطبع أما الاعتبار في الاتصال فلأن مفهوم المقدم فيه الملزوم
ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز أن يكون اللازم
أعم فلئن قلت المدعى أن المقدم أعم من أن يكون ملزوما أو غيره متميز عن التالي و
البيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى … المراد بالمتصلة اللزومية
ويخصص الدليل على تخصيص المدلول أو نقول معنى الكلام أن مفهوم المقدم هو المستصحب
ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متمايزان أو لم يجب … كل مستصحب … مصاحبا
كان في اللزوم وكان قوله أولا والمقدم وهو المستصحب إشارة إلى هذا والصواب أن
… في اللزومية كما بين والاتفاقية العامة لأن معنى التالي فيها التصادق في …

نفس الامر الموافق لتقدير وقوع البين اذ ذلك التقدير لا يجب ان يكون مواقعا دون دون الى حد اوجب التالي فهنا الصادق الموافق صلوبه ان موافقه كذلك واما عدم الاجتماع في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم وهنا للاخرية نوع عناد الاجرائية قال وما كانت الشرطية اقول قد علم مما سبق ان الشرط منتهى بالتحليل الى حملتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك يحيث الحملية بسيطة والسلبا الموجبة كانت الاقوى في التركيب السابقة الشرطية او السلب لا يعقل ولا ذكرا الا مضافا الى ايجاب فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والتذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجاب فلان السلب رفع الايجاب ومعقولية توقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وانه هو التناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشيء ومن جزء مفهومه فان البصر ليس جزء العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهوم حيث لم يعقل الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة سلبي وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء وقوعه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر بذكور في السلب انه مذكور لا على انه موضوع فلا يتحصل الا واما انه لا ذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ و اذا اريد التعبير عنها ركبت بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب برفع النسبة وسمة القضايا الموجبة والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس كاتبا

معدوما فيها الحمل بل رفع الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال فتسميتها بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها معاملاتها او لان لها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق العموم لانها تتضمن الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهتها اياها في الاجزاء او في اتحاد وضعها او رفعها فلان قلت الحقيقة والمجاز انما باعتبار مفهوميها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب المنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة وانما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهوم اللغوي وحيث لا ارادة والاستعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى انه لو لا الاصطلاح لو اطلقت واريد بها الموجبة والمتصلة كانت حقيقة فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف قال الطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجاز اشارة الى هذا على ان المقصود من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين للنقل وكانه قيل اما تحقق الفصل الى محل ان مفهوم حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك في السوالب ثم لا وجه لا لارادة الحقيقة والمجاز في اللسان ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا الحقت التقدم وضعا فلهذا اوجب الشروع في هذا البحث عنها اولا الفصل الثاني في اجزاء القضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي ما يحكم عليه وهو الموضوع والمحكوم به وهو المحمول والنسبة ربط المحمول بالموضوع ربطا ايجابيا او سلبيا وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو احضرا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت المركبات الخارجية واجزائها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم فيها يشبه الصورة لانه يحصل الفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة

مباحث الكلي والجزئي

لانهما بعد ما يحكى عليها فهما جزءان ما وهاذان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يؤدي باللفظ ما في الضمير فلا بد ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطا فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها ومدلول الرابط ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابط ما يدل على النسبة ولم يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس هو كاتب رابطا اذ الحكم بالسلب اي لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابط فنقول مدلول الرابط هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفا حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والموضوع والمحمول بل الخارج اي انه يعقد الذهن مع ذلك النسبة من المعنيين من ايجاب او سلب فحصل محاذات الالفاظ بالمعاني لا يدخل في تلك الدلالات والمصنف ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على النسبة رابطا بل الدال على نسبة ربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابط فان جعل ما كان معاني اربعة لم يحصل محاذاة الا بان يقال فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظ هو فرابط الايجاب لكنه انما يعتبر رابط السلب معنى بانضمام حرف السلب اليه الرابط بما تركب اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فالقضية العقلية باعتبار الرابطة في قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم يذكر بل اضمرت فهي ثنائية والرابطة اداة لانها تدل على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاول يسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطين معا او الزيادة

غيرها او غير الزمانية بدونها معروف في المواد الثلث وعدم الشعور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر رابط الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابط وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولنا زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا او يكون كذا او وجد عليه في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس زمانيا كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يحصى زمانه كقولهم كل جسم يكون متحركا واما الفرس فلا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم است وبود واما بحركة كقولهم حسن بالكسر او بالفتح وقيما يشتمل عن لغة العرب نظرا لان لفظ هو وهي وهما وهن واخواتها عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا على النسبة الحكمية وانما تدل على موضوع اليه متقدم فلم يحصل موفي قوله زيد هو حي لانه بحذف لم يكن رابط فان قلت المراد به الفصل والعماد معمول الامثلة التي اورده فنائية فيه مواضع الفصل ليست بصحيح فان ذلك صحيح كما يأتي لانه الضمير الفصل لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع الغايب ولانها لو كانت لها دلالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وهم جعلها روابط تقمنا بما في يلمس منفى الالفاظ مرادفا بازاء الاداة فقد ظهر ان ما عده رابط في لغة العرب ليس رابط عندهم كل حركة الرفع في الحركات الاعرابية وما يجري مجراها لانها دالة على حيثية الفاعلية وما لا يستناد ثم انه كان المركب في الموجبات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من السلبيات فهي رباعية كقولنا هذا ليس هو وكذلك قالوا ان كلا منهم في محل اسم مرفوع تنبيها على اعتبار الرابط في التقدير قال في العصمة البناء على الاختصار

والواجب فيها الا انه يجوز فيها كو[ن] او اسما مشتقا كقولنا زيد كتب او كاتب علما بان
ربط بعضه لدلالتها على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد
كقولنا زيد جسم فليس جامد الكلمة او الاسم المشتق الى الرابط حاجة لكن ذلك لا
يوجب استغناءهما عن الرابط لانهما لا بد لهما من موضوع معين بل على ولا حاجة
الى الرابط للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابط المستعمل في لغة العرب
لا يعد هذه الدلالة وان كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو قائم
رجع هو الى زيد وعينا وله الى حيث رايته واما اذا قلت زيد كان قائما
لم يدل كان على تعين زيد ولذلك نسمع جمعا من العجم يقولون ان ههنا اضمارا
تقديره زيد كان هو قائما فاذن مراتب القضايا بالملفوظ ثلاث ما لم يدل فيها
على النسبة اصلا وثنائية تامة دل فيها على معين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها
على النسبة لكن لا على التعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمص
الثلاثية التامة ما ذكر فيها رابط غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكر فيها رابطة
زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق لعلاقة وهو غير مطابق اما اولا فلان
التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد
هذا الكلام بلا فصل و بالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابط كقولنا
الانسان يوجد عدلا وقولنا الانسان هو عدل وجه التبين انه لا ارتباط
في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولانحصارها في الزمانية وغيرها ولا
معنى لنقيضه بعد ما مر وجه غير الاعتراض الاول ان الكلمة اذا كانت كلمة او
اسما مشتقا تمنع الارتباط بعض لان النسبة رابطة في الكلمة ويمتنع
دلالتها عليها وقد سبق ما فيه الثاني ان الرابط اما لفظ يدل على النسبة
الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابط الزماني

رابط وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابط اصلا لانها
المعتبرة في الرابط ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابط
الغير الزمانية لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح
استعماله في عمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كان بالوضع او بالقرينة فالرابط
الزمانية ايضا يدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع
كما يجب في الرابط كذلك يجب تعين المحمول لان الدلالة على النسبة
موضوع ومحمول معين والرابط الغير الزمانية ولو سلم انها تعين المحمول لانها اداة
على النسبة من موضوع ومحمول الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علما الشيخ حيث
قال لفظة هو في قولنا زيد هو حيوان لا تدل معناها بل تدل على ان زيدا
هو امر لم يذكر بعد ما دام انما قال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي لا
تكون ثلاثية ما لم يذكر فيها رابط زمانية والى الاكتفاء في الرابط بالدلالة على
نسبة معين ام ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية او المقصود من الرابط
ليس الا اداة عبارة تدل على النسبة الحكمية واما انه لا بد ان تدل بالوضع فلا حاجة الى
والى نقط على احوال الالفاظ واجب نظرا الى دلالة المعاني لا الاسماء الدوال اللفظية الى
على اللغة والجنس البعضه التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم
عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلث بل تكون هناك
ثنائية دل فيها على النسبة والصواب جعل المراتب بالثلاثة التي ذكرت فيها
الرابط والثنائية التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها
على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة
عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم دل على النسبة وهو القضية ثلاثية
واما اذا لم يدل على الحكم فاما لم يدل على النسبة ايضا فهي ثنائية او دل على النسبة فهي

ولا لدل على النسبة لكنها ما جعلت جزءاً منها او لم يجعل والامر هين في مفهوم الرابط فهي
ما بينه زائده قال الامام الخ زعم الامام في الملخص ان القضايا التي محمولها كلو اوثم
مشتق ما يذكر في اللفظ الا ثلاثة بالطبع لان النسبة دل عليها ضمناً ضرورة ما في جزئي القضية
محمول المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب عنه بعضهم بان الحاجة الى الرابط
للدلالة على النسبة الى موضوع معين في المحمول ضمناً انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا
توجيه الامام في الرابط الوارد انه لا شك في ان التكرار لازم لدلالته على النسبة
المطلوب والجواب ان الاحتياج الى الرابط للدلالة على النسبة الحكمية والدال
لما تطلبها عارض قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب ومكتوب الضمير المستكن
في المحمول فلو ذكر الرابط صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول
او غيره التزام تكرار الضمير في الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما او لا فلانه
كما تضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابط ليس ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضوعه المحمول
وموضوع الرابط الوسط واما ثالثا فلانه مطبوع بالاكثر عند اهل العربية والرابط
في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلانه يدل على النسبة الى موضوع ما والرابط
على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير الراجع اليه المتقدم على النسبة وهم
انا اشتغال هذه المباحث الى المعلوم بعض اللغات دون بعض لا يليق بهذا الفن
وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها
في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابط الثاني ليس احد طرفي القضية
اذا علمنا ج ب بح نحو ان ج ليس ب نتيج الموضوع عنه ونسبة المحمول لزمت
ب بالموضوع عنه ونتيج المحمول فان اراد ان بين تغاير الطرف وتغاير بينهما الجهة
او عدا وجه لان موضوعه احدهما غير موضوعه الآخر ومحموله احدهما غير محموله الآخر وموضوع
احدهما غير محموله ومحمول الآخر اخص وذكر وجهين من التغاير هو ما على انسيات الآخر

المحمول الرابطة

غير موضوع الآخر

منها الاخرى مقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه الرسالة
بالموضوعية لانه لو اطلقت السبب لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان
فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب قلت
لا نسلم صدق ما ذكرتم في الملازمة فانه وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات
الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول وفي الجاران ان يجر
امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر ولئن سلمنا ذلك لكن لا يدل
الا على ان اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا شك في ان النسبتين
اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياسا الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول
موجب للتغاير وانسان مثلا على دعوى الضرورة والمنع بعض الصور كاف ولا اقل
ان النسبتين متغايرتان لا بحسب العكس جهة الاصلية وهو وجه آخر لبيان الاختلاف
فانهما لو اتحدتا كانت جهة الاصل هو طرفي العكس لاتحاد معنى سائر الاجزاء اما الطرفان
فظاهر واما في النسبة فبناء على وجه ما ان جهة القضية هي الموضوعية اولا وموضوعية
المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا لو نسبة احدهما
الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد
يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست كذلك
على الموضوع بحيث كلما تحقق موضوعية المحمول بالضرورة ولا يجب المحمول بحيث
كلما تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الامر الواجب الثبوت للموضوع
مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا
يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية
المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في المادة المعارضة كقولنا الانسان
كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع الا يكون كاتبا

موضوعة للكاتب عنه ومحمولة الكاتب للانسان ولهذا عروره انّ الكاتب كلما تحقق
تحقق محموله على الانسان لا يقال ان حيثية السان الى داتي الموضوع والمحمول
فاحلا فهما بالوجوب لا يدل على ان محمولا على معقوم واحد واحدا بالنسبة الى
غرواحد بالقياس الى آخر وان حسان الى احدهما فالاحلاف ممنوع لانه
القياس اليهما واحد لها في الاحلاف بالوجوب ثم يدل الى اختلافهما بحسب الاعتبار والانضمام
قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف لا معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء او
موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث ثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان
كان المحمول بحيث ثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة او المقدم
وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قولنا ان الكاتب بحيث ثبت له شيء ثبوتا ضروريا معناه
انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو وجوب
محمولية المحمول اي قولنا ان ذلك بحيث ثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع
تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذ
بالوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما ان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها فيمتنع
اختلافهما بالوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول بحسب ذات بدون تحقق محمولية المحمول
عليه بحسب الذات وبالعكس فلا يتم هذا لان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية
واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول
اخراج الكلام الى غير المقصود وهذا هو الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام
على اختلاف النسبتين بانها لو اتحدتا لما بطل العكس في الاصل والتالي باطل ثم وفيه نظر
اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع نسبة
نسبة الموضوعية قال الامام في الملخص الى ان نسبة هي جزء القضية وهناك لبيان
فالمراد انه نسبة اضطرب الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية

الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها قال في شرح الاشارات الرابط هو نسبة المحمول فلذلك
كانت هذه القضية كيفية تلك النسبة ويمن قوله تناقض لانه جعل هنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة
وهو خارجة وقسم العلامة الطالاول لان موضوعية الموضوع نسبة بين المبهمين وهما والنسبة
التي الحكمية لهما هي جزء القضية اما الكبرى فظ واما الصغرى فلان جهة القضية كيفية باختلاف
كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كان محمولية المحمول غير ضرورية
كان في الواجب اللازم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية
المحمول ضرورية كان في الماهية المفارقة وانما قال الطالاول لقيام احتمال ههنا وهو ان
جهة القضية كيفية الموضوعية فلا يكون للجهة تفسيرها وان ثبت ذلك على الظن لا احتمال فيها لكون الموضوعية
ومحمولية المحمول المعتبرة في القضية كذلك علا ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى
الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا وتفصيل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فيما سبق
الامارة الى ان القضية لا يحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد
ومفهوم المحمول كالكاتب لا شك انه من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد في
تحقق ثبوته منه ومن زيد والرابع ملك النسبة اولا ووقوعها فما لم يحصل في العقل
تلك النسبة واقوادليت واقعة لم يحصل هيئة القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول
ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل هيئة القضية وان كان ربما يحصل النسبة
بدون الحكم كما في الشك والتوهم فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفع ما هية القضية
لا وجودها فقط في افرادها لكنها في القضية ان لم يحصل حتى او اللا وقوع عند التحصيل
شتان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي يرد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل
الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع للكاتب اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية
انما تحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به
وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والآخر محكوما به فكل من النسبتين ليس يتقدم على الحكم

والنسبة التي هي جزء القضية هي اذ المحكوم عليه من تلك النسبة انما هي نسبة المحمول الى الموضوع فانه نسبة التي هي مورد الايجاب والسلب نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب الا انك قلت الجهة عارضة لها لا نعني ان الجهة عارضة للمحمول بل لما صدقت عليها وحيث قلنا لم يتبين محصل هذا الموضوع على هذا النسق واجزاؤه لوح فيه هناك ما يلوح وربما خالجه شبهة بعد بروق الحق المبين **قال** الفصل الثاني في المحصورات **اقول** القضية الحملية تنقسمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها ثلثة وكانت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها او تقسيمات باعتبار كل الحس في هذا فصول وقد اشار في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بالايجاب كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بالسلب كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فاما ان يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حال الموضوع في تسمية الاقسام تلك الاسماء والمرجع هاهنا قضايا غير ما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين واحد وغير ذلك فيوجه الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع ان لم يكن كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ما هو ذات هذا الاعتبار لم يكن كلية وهي صادقة على كثيرين بخصوصه فالمراد في التقسيم الموضوع اما ان الحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا والثاني هو المخصوص والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا اندرج جميع تلك القضايا تحت

المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس المقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه قيد الموضوع باعتباره يعود الكلام في محل ذلك الاعتبار ويعود السوط فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون شخصا وهي القضية المخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية لنفس شخصية فيكون القضية مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المحصورة يبطل قاعدة لهم وهي قولهم المخصوصات بمنزلة الكليات تورد في كبرى الشكل الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ينتج منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج هاهنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بالعموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي وقيد العموم انما جاء من المحمول فانا متى حملنا النوع على الانسان علم بالضرورة انه لا بد من قيد العموم في الانسان من حيث انه عام عام لا يقال ب ان يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو هو نوع فلان تحقق الكلية وللحق لا يحق طبائع الاشياء من حيث هي والا لكانت الاشخاص كليات من حيث انها نسبة واحدة الى امور متكثرة ومفهوم العموم فضول فرع من ثبوت امر

للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانما تعقل الطبيعة الانسانية ... ومعنا
من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها باثبات النسبة والاحدية
الكثرة مع ان هذا القول ليس ثابتا لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل
فليس يجب ان كل ما يرد من قبيل ثبوت المحمول لشيء من الامر ملاحظ للعقل في الحكم وقيد الموضوع
ضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان نوع ضاحك موضوعا على الانسان من
حيث انه نوع الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالمنصوص على فساد
الوجه الثاني هي انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد
بقيد العموم لم يكف ذلك لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يلزم القضية مخصوصة فاما الطبيعة المقيدة
بالعموم لا يصير مشتركا بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العام وحدها على الجزئيات
فللجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة ... انما يلزم خلفا لو كان ... ثابتا
حسنه وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات
المعينة فيلزم ان يصير الجزئية عامة وهو مح او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية
مرارا غير متناهية وهو باطل فنقول ... مم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية
حسنه لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية ... العموم مفهوم كلي
وقد يورد في هذا النص انه يعد الكلي بالكلية لا بعد الجزئية على ان ههنا ... الحكم انه نوع
موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مفهوم للانسان والانسان محمول ...
والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الطارئة على الماهية لا بشرط شيء
واما الوجه الثالث فمقتضاه ان المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل
الصورة ... وليس يجري الوجه الثاني ... المهملة بعدم ذكر السور فيها وهو اصطلاح
للعلم وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع لان الحكم على الافراد على بعض
حكم عليها في الكلية الحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيلزم الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات

فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع
من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان الكلي بعض
ما يصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك
الحيوان الكلي بعض ما يصدق عليه الحيوان فان قلت ... الكلام الى الانسان الذي هو اعم
من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء من افراد الانسان الشخصي والكلي كقولنا الكلي
اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والاعادة الكلام ... على
كل واحد من تلك القضايا مهملة ولا يصدق جزئية وهذه اعتبارات لا يبعد الذهن فيها على
عد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي وهو من افراد الانسان ...
سلبا للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ...
في من الحكم على افراد المطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض الافراد الانسان
نوع لانا نقول ... ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بعد الاذهان
العدد لا يكفي في صدق جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك
ان تلك العقود لا تعد من الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية والماهيات الصور
لكان ... لانها ماخذ الطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد ما في
الاذهان والحكم انما هو عليها لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان ... يوجد
الاعتراض بطريق المنع فيقال لا م ان القضية انما يصدق فيما كان افراد الموضوع ...
معلومة وانما هو كذلك لو كان الحكم فيها على ما يصدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم
على الطبيعة عليها من حيث انها عامة فلا ... مستقلة ... لم ...
آخر وقال ان لم يعتبر كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان
الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث هو عام فهي الطبيعية
و... منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث

يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة
او المهملة فورد عليها الايراد الاول انه قد يقع في مقسم آخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث
هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث
هي بل على الطبيعة المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي
المخصوصة سواء كان شخصا او حصة اما العموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على
كثيرين فيتعلق الحكم اما بالافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي فهي الطبيعية فهذه
الابحاث المذكورة في جعل القسم مخصوصة وقيل الموضوع اما ان يصدق عليه الطبيعة
فهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا كلية مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد
العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية التي لا تعتبر العدد لا بعينه الموضوع
ما لم يوجد الموضوع معه فاذا الحكم على الانسان بحكم لا يعتبر في ذلك الحكم من حيث انه عام
او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصح اقترانها مع الموضوع لم ينحصر القضايا
في الاربع والحق انه لو اخذ الموضوع بعد تلك الموضوع المعتد كان حكما على البعض
مخصوصة وان كان كليا كانت ... فيها فالاولى ان ربع القسمة ويقال موضوع القضية
ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة
او المهملة والا فالحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بعدم كوننا الانسان من حيث انه
عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الامر الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد المو
ضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد
وكيف ما كان فالقضية الطبيعية هي الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي
الآخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا
المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلث فمع الاعراض عن ذكرها فيه فان قلنا
لو كان المقسم مطلق القضية لم يكن لكل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا كان

كان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الجزئيات
بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان
الحكم فيها على الافراد عائد الى ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل
على عدم الاعتبار قطعا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق
المرام وهي اما موجبة كلية ... المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب
او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب
على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب
على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فهي
سالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان
والفرق بين السور الثلاثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع الايجاب كل واحد بالمطابقة
فان ما نفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسان ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع ايجاب
كل واحد اما برفع الايجاب عن كل واحد او برفع الايجاب عن البعض وعلى كلا التقديرين
رفع الايجاب عن البعض محقق فهو الدال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم
منه بطريق القطع والسلب بالاحتمال اخص سورا اما السلب الجزئي احد افراد الموضوع
المتيقن وترك المحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا
للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب
الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض ... فنقول
لما كان السلب الجزئي لازما له نزل منزلة كما هو دابهم في سائر القضايا ... فانا
المصنف حيث قال والاول سلب الحكم عن كل بالمطابقة ... لان

اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا
للسلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون
الشيء مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا انه اراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه
والايجاب الكلي بالعكس اي بعض ليس وليس بعض لان معنى سلب الحكم عن البعض بالمطابقة
وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض
بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة
نظر لان مفهوم الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب
الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى البعض
الذي بعدهما او بالقياس الى المحمول فان اعتبر سلبهما بالقياس الى البعض فليس كل
مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس
الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الجزئي هذا هو الفرق من الاول والاخر
واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا ادخل
حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف
رفع ما بعده بخلاف الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي
لوضع البعض اولا وحرف السلب ثانيا والوسط بعضه رفع ما تاخر عنه لا ما تقدم
وهو البعض تنبيها على الحكم الاسلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا ادخل جزءا من
مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ
للكليين وبرخي است وبرخي نيست للجزئيين في الفارسية وعلى هذا قياس
ساير اللغات   ومن جعل ان يرد على الموضوع اه   من جملة السوران يرد السور
الى الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع الكلي المعرف وعلى الموضوع فلانه لو
منع المهملة كان يبين من الافراد وكثيرا ما شك في كونه كل الافراد او بعضها

فحسن لما ه اي بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا معنى للكلية والجزئية
واما وروده على الكلي فلان السور لمعنى العدد ومقداره والجزئي لا عدد فيه
فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي بعد الحرف التصريح الموضع الطبيعي
وسمي منحرفة والمعتبر تمثا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات
في الاربعة لان المحمول السور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي او جزئي وجميع
الضابطة لكم احد الطرفين شخصا مسورا او مهملا ثم ان يكون موضوعا او محمولا وجعل
الى الموضوع فان الضابط لا بد فيه متعدد من حسن احدهما ان نسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب اما ان يحكم بالوجوب والامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه
عن الموضوع فتكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل
ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان
الخاص والممكن اما ان ما ثبت للموضوع بالفعل فهو الملحق بالوجوب او مسلوبا عنه فهو
الموافق للامتناع في الكيف والموافق في الموجبات لا بحسب القياس الى نفسها
بل القياس الى الافراد محمول اذ قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان كانت مادته
مادة الامتناع واما الوجوب مادة ضرورته وهو الحيوان وما يقولون السور
مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بصحيح والقول الصحيح ان السور جعل
مع شيء آخر محمولا ثم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد
صار المحمول ليس محمول بل جزء منه واصل اعتبار الى النسبة الواقعة بين المحمول والموضوع
وما بينهما اي اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبهما
بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع
ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع ذلك الربط الايجابي كانت سالبة
والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون

طرفا القضية محصلين في اقتران حرف السلب بها او لا يكونا محصلين فان كانا محصلين
بان اقتران حرف السلب باحدهما دون الآخر واقترن باحدهما زوجا وبالآخر فردا
فهي القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب معدد رفعت رفع رفع المحمول
وهو رفع المحمول فهو سالبة وان لم يكن طرفا القضية محصلين في الاقتران فهي القضية
موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف العدد كان قلت
ليس ليس زيد ليس بكاتب هكذا اقول وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في
الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع
اصلا او بالعكس فهي القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران ثم سلب القضية
يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية ولا
انه ليس حرف السلب في القضايا انها فردا او زوجا فان كان فردا فا
لقضية سالبة والا فموجبة والله ظاهر واذا عرفت هذا فنقول يجب ان يحقق احد الامور
الستة هو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كلا مسورا ب
سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب صدق القضية اختلاف
طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية احد الصور الست لانه صدق
اذا كانت سالبة اما اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في
الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول كلها
او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها واما في
الصور الباقية فلان ايجاب كل واحد واحد لشيء ممتنع واما في الثالثة فلان
ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف
طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن
بهما واستوى في العدد واياما كان كانت القضية موجبة ومتى لم يحق الامور الستة

ل يكن المحمول لا موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو في الاختلاف المذكور على تقدير
صدق القضية اختلاف طرفيها بالاقتران ان كانت مادة الامتناع او مادة الامكان
الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس ثابت
له فيها وما عام الامكان السلب ومع يجب الاختلاف لما مر وبعضه وهو
طرفيها في الاقتران وعدمه وان كانت القضية مادة الوجوب ومادة الامكان
الامكان لان افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما عدا الامكان
ثابت صح اتفاق الطرفين في الاقتران وفي هذه الضابطة نظر والوجه
وضعها العلم بصدق ما يصدق من الموجهات ويكذب ما يكذب منها واما الحصول
او الخصوص بعكس الشرط وليس كذلك لا فعال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران
معنى ولا لفظا انما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب فهي القضية سالبة وان تعدد
في احد الطرفين دون الآخر علا اختلاف في المعنى ضرورة انه سلب ايجاب لانا
نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب اذا
كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين واتحادهما
فيما بل العبرة هنا للفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلاثة لصدق
القضية لو كان حرف السلب فيها فردا او يكذب لو لم يكن سواء ولم يكن حرف السلب
او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا لصدق في مادة الامتناع لو كان ونفي الوجوب
لو لم يكن او يقال الصدق فهاهنا فهي القضية سالبة وفي الوجوب حيث هي موجبة
والانحصار ان يقال ان كان المحمول كلها مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة
الوجوب او ما تواعدها لصدق القضية موجبة والا فلا ولنفصل اقسام البحث
ليحصل بها الاحاطة التامة بمعمول اطراف القضية فجهة الموضوع او جهة جهة المحمول
او جهتهما والاطراف فجهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي

او جزئي والمحمول اما شخص او كلي فان كان شخصا لا يتصور له الا مادة الوجوب اذا
الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه
وان كان كليا تتصور له الاقسام الاربعة للمواد واما ما كان خاصا ان يكون موجبا او سالبا
والاقسام منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلانه
الا ان يكون مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما مخصوص فتبين في المواد
في الاقسام اربعة والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل فيضرب الاربعة في
اثني عشر حصل ثمانية واربعين تضربها في اعتبار الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون
اما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما مخصوص في المواد من اربعة
في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون قسما
تضربها في الايجاب والسلب يحصل ثمانية واربعين وان اردت الامتثال فتامل
هذا اللوح وضع الموضوعات من عند له والمحمولات في الجدول الاول وركب
منها كيف شئت تعثر على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة   واللوح هذا

الثاني في تحقيق المحصورات الاربع لما   اهم المهمات في هذا الباب
تحقيق المحصورات لا سيما معرفة الكلي التي هي المطلب الاعلى في هذا الفن عليها يدور
الخط العظيم بسبب الغفلة عنها وانما اعتبار تحقيق الموجبة الكلية لشرفها وما دونه موقوفا
الى درك البواقي بالمقايسة فنقول اذا قلنا كل ج ب فههنا ثلاثة امور كل ج وج وب
فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب
الاشتراك على مفهومات ثلاثة الكل وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل
من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه
الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي يعم افراده لا الى اجزائه
الكلي المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسام الى الجزئيات الثاني
انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الاخرين فانه يصدق على الكل انه لا يصح
احد الكليات الخمس وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يمكن حمله على
الف ج ولا يصدق على الاخرين الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد
جزء للكل المجموعي وهو السر المغايرة بين الجزء والكل لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي
فلا نسلم انه جزء لكل واحد انما ليس لجواز كل واحد لانا نقول المراد الكلي الطبيعي
باعتبار ما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت التصور فنقول لفظ الكل يستعمل ان الكل بالمعنى
لا يستعمل في العرف ما قال ما قال كل انسان نوع ويراد به الكلي وقال كل انسان
لا يكون واردا على به المجموع بل تقول ان المعرفة الفائتة للعلوم هو المعنى الثالث لانه لو
كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال
فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا اعتبر
الكلي المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يكون
انه حكم على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع

العنوان الوصف لم يلزم ان يكون جميع افراد الانسان كذلك فاما او المسابه نحو
الكلي فللتغاير الكلي الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون
حكما على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم
الشيخ لو صح المنع الثالث تعدي الحكم للكبرى الاصغر افراد الاوسط ولا تعم
ما الجميع ما صدق ولا ما هو صفة بل اعم منهما وهو ما صدق عليه اما الاول
فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا
ما عدى المحصور دون الاخرى كقولنا ما صدق الانسان حيوان وما صدق الحيوان فالانسان
خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع انه لو وصفا لزم ان يكون لكل موضوع
موضوع الى غير النهاية واللازم باطل فان الملازم وجهين احدهما انا اذا قلنا كل ج
كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب محمول على ما هو موصوف
بموصوفه ومصدق كل ذ ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف فهو ب على ب
محمول على ما هو موصوف بموصوفه وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف
بذات الموضوع فاذا وصفا فلا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف به وانما يلزم
كذلك لو كان وصفا عنوانا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على ان
كل ذات موضوع وصف الثاني انه لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه
حمل ج على موصوفه ونحوه بالوصف مصدق ج ح وبين معناه كل ما هو موصوف بج
وهكذا ما لا حاجة والفرق من هذا الوجه والاول ان بيان لزوم التسلسل وجهه وصف
المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على
ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعا ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال تفسير
القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها
قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ح لا يتناول جميعها وكذا لو كان المراد ما حيثه

ح وكذا لو كان المراد ما صدق فيجب ان يكون المراد اعم منها ليكون شاملا لعضايا
اصطلاح الشيء وبعد هذا على ما هي بالجزء بالفعل وما ما سواه كان في حال الحكم او
الماضي او في المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان لتناول ما هو ج بالفعل
وبالقوة والمصنف رأى الشيخ لان اللغة والعرف لا يساعدان عليه فان الابيض لا يتناول الذي
الطاية من السامي وان امكن اتصافه به وذكر بعضهم انه يخالف ما صدق ايضا
فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو غلط
بسبب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على ما يقابل الفعل وهو القوة وعلى ما يقابل
الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون
انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد الامكان
العام فلا نسلم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا
اصطلاح على ان المراد كل واحد من ج ما سبق وهذا القيد يجيء مستثنى اي مدلول المطابقة
وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل لسوء العرف واللغة لانا قولنا كل انسان
ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولا
لكذب اكثر الاحكام الكلية على الواحد الاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل
حيوان بالضرورة لان مفهوم الكاتب مفهوم الكلي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ
المسمى مع الوجوديات فان اخذ وجوده لا يلزم كثير من القضايا الكلية لان الحكم الجزئي
حكم المعنى وان اخذ من حيث هو يكون حكم عليه هو الحكم على الجزئيات او هو من حيث هو في
ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يلزم لو كان الحكم عليه من
حيث انه موجود واما اذا لم يكن في هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات
سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل مطلق والتحقيق ان التقييد بالجزئيات
ليس خارجا عن معنى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول المفهوم ج ولا يكون

المحمول والموضوع في شيء واحد فان قلت نحن نسلم بالضرورة انه ح وغاية ما في الباب انه جزء مان لكونه هذا مانا لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان منشأ هذا الحكم على افراد ح وهما متغايره مفهوم ح ومعنى فكما ان مفهوم ح فانه يلزم ذلك وبهذا التحقيق يحل ما اورده على الشيخ وهو انه حقق القضيه في الاشارات بحث لم يسم ما وفي الشفاء بحث ح ما يسمى ح مما ح كلمة منافاه بل لا حاجه الى ما ذكره الا عم فان اول ما ينبغي كل ما ح كل ما حال عليه ح سواء كان كلما او جزئيا لكن التعارف حصره بالجزئيات والمراد الجزئيات الاضافيه لا الحقيقيه ولا كل جزئيات اضافيه كيف ومن جملتها ح اذا قيدت بعدد او غير ذلك من الامور المتشابهه والافراد كل ح بل المراد بها الجزئيات الشخصيه ان كان ح نوعا او ما يلزم الجنس والخاصه والشخص والنوع ان كان ح جنسا او نحوه من فصله والعرض العام لا يتناول هذا الشكل ما لا احكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فاذا اخذ الكليات لو كانت شخصيه امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي لا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات ولو لم حمل العام على الجزئيات الاضافيه الى غير النهايه مرارا مرارا ومن هنا يظهر ان الجزئي افراد الكلي لا تحصر في الاشخاص بل افراد كل كلي فوقها تعال لا يتم ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يلزم لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لا نقول المعقد وتحقيق القضايا ما المستعمله في العلوم للحكم واما العرف فالمستعمل في هذا الفن فلما كان مرادهم منها فانهم لم يحتج الى تعريف ح يعلم ذلك العرف هذا منقول الحكم فان موضوعا الى على ذات ح وتحقيقه انه لما بين ان الحكم على جزئيات ح والجزئيات قد تكون بالنسبه الى ذات التي يصدق عليها ح وقد تكون بالنسبه الى مفهوم ح كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه

الضاحك

الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجمله حصص العارضه للافراد والتي هي نوع بنسبته اليها وغايره بالنسبه الى مفهومها فالمراد من افراد ح جزئيات ح واما ان الموضوع بالمسمى ذات ح والمحمول الباب اما الاول فلانا نعلم ان المراد ما يصدق عليه ح والذي يصدق عليه ح هي ذات ح ومفهوم الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات ب الكان الحكم فاسدا لانه اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايران وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضروره فلا يصدق الا كان الا من يعلم القضايا في ماده الضروره والذات التي يصدق عليها ح يسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقه كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقه فيكون العنوان خارجا عن الذات كقولنا كل حيوان متحرك وذلك عارضا اما ولما بدوام الذات كقولنا كل فرخ اسود او غير دايم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قال وقولنا كل ح ب بعد رعاية الامور المذكوره اقول لا يكفي لفهم ما هو المعنى ان قولنا كل ح ب بعد رعاية ما ذكر من الامور معناه كل ح في نفس الامر فهو ب ح في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يعرفوا الا الخارج حتى لو اخذناه كل ح في الخارج فهو ب في الخارج ولكن فقط الموضوع والمحمول من الامور الاعتباريه فلا يكف بوجوده في الخارج ح في الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع والمحمول او بوصفيها او بصدقهما على الذات فان كان ظرفا للذات ذات الموضوع والمحمول صدق لكم ما في الخارج ليس بمستدرك لان ذات الموضوع في المحمول بعينها وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرقا بين ح لما يصدق عليه في الخارج ومن قولنا الصدق محقق في الخارج ولا يلزم من بطلانه ذلك ح نبه الشيخ في الشفاء وهذا المذهب الى الشيء فلوجهين احدهما انه

محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل ج لو وجد من الموجودين في الخارج فهو بعض ما يوصف بانه ج لم يصح بالشرط المذكور صدق بعض الكلية ونا[illegible] اقتضاء
كثير موضوعاتها امورا لا يتصف الى وجودها كما اذ حكمنا على الاشكال الهندسية
على المسبع والمعشر ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وفي فرده الخارج اجمع
لو وجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبار الحقيقية كانه حقق لفظ التعقيد المستعمل
في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وقضايا الحاجات لا بد في نسبته عليها الاول
ان ما لو وجد منا ولا ماله دخل في الوجود وما فرض وجوده في الخارج فصدق
العقد بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج
بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وتقدير وجوده لا يكون الحكم
مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن
بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر
الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بحسب الوجود
او دخلوا افراد المتنوع اذ في الاصدق عليها في نفس الامر وهو ان المتحيف
الذي ليس بحرف كان ممتنعا فبحث داخل تحته وان ليس بحرف ولا ملاحظه وصادق عليه
افراد الكلي على ما سبق الاشارة اليه في صدر باب الشرطي لو تمام ظاهر كلام الشيخ
حيث اعتبر العرض الثالث يوهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو
شريك الباري ليس ممتنعا لاندراجه تحته واما الصدق العقد لواحدة سالبة على معنى انه ليس بموجود
ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف
زاد وجد العقل لا في الوجود في الاعيان بل ما يعم الوجود الذهني والوجود
الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا

به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا دخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم
يسود ويمكن ان يصير اسود واذا وجد العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله
في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وعد اولى الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا
الفعل ليس هو الوجود في الاعيان فقط ونما لم يكن الموضوع صفة الا حيث هو موجود
بل منه ما هو محمول العقل موصوف بالفعل على ان العقل يصفه بانه وجوده بالفعل سواد وجد او لم
يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا
في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق
فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في اعتبار الفعل في الفرض الوجود
على انه ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان الحمول ضروريا
او ممكنا صحيحا لا يلزم كذلك سوا فرض ولم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس ضروريا او
ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير تحكم وانه محال ولهذا التعميم تقولوا ان بعد الوضع لا دخل له
في الضروري والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما
الفرق بينهما بحسب العموم وفي الاطلاق وكان المتاخرون لما راوا ان الشيخ يعتبر في هذا
الوضع نفس الامر وبالعقل حيوان ان قيد العقل مربوط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها
الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع
بوصفه واعتبار العقل بعد ذلك لمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء
البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الشامل لذاته ثم انه
يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط
الى الاصغر لو اراد ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى
ما ليس من جزئيات وبهذا القدر ينكشف فساد التي اوردت على انواع المسح من المحكم
وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس الموجبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول ونحو

15

لانه لو انحصر صدق طبيعة في جزئياته لصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق بعضه وهو قولنا بعض النوع انسان بنوع والنقض بصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب السور لانا نقول لا نسلم صدق قولنا بعض النوع انسان اذ لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكل على جزئياته وليس كذلك وايجاب يمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك ان ليس شيء من افراد الشخصية لان الشخص معروض للتشخص وافراد النوع موجود بعموم ولو لم يكن له افراد لم تصدق الايجاب الكلي اصلا فصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الطبيعية لا تخلو اما ان يوجد افراد شخصية او لا فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع متقوم وجوهر او جواب ما هو وافراده متعددة المعاني الكلي ولكم التقضي بالمستعلية هذا النوع وان كان له افراد شخصية فيندفع جواب ما ذكره وفي الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات المسمى الوقوف عليها فليطلب هناك اعلم ان ولذا عرفت معنى الموجبة الكلية يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة هاهنا في البعض وفي السالبة الكلية سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع الايجاب الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع الايجاب الموجبة الكلية ويتفرع على ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فيصدق السالبة اذا انتفى الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا يصدق السالبة بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذا الكلية الذهنية والحاصل ان رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فيصدق السلب في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان

السالبة موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا فرق بين السالبة في وجود الموضوع والا انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى انما لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع فلا فارق بين السالبة والموجبة في وجود الموضوع في الموجبة مكرر لان معنى الوضع والحمل فيهما يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع الموضوع لا السلب الوارد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فلم يبين ما فيه من الموجبات الا اصلا واما في الشكل الاول فعقد الوضع فيه مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم صحته فانما السالبة الواقعة كبرى الشكل الاول يلزم موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيلزم الوجود واصول التصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان تصور الشيء بماهيته واقلنا كل موجب فموضوعه كل واحد واحد من افراده الى انتهائه على احد انحاء الوجود في الازل الى الابد ولا شك ان تصوراتها بحقائقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فليتأمل بتصورها الا باعتبارها الاجمالي كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل ولكن هذا ما ذكره الشيخ ولكن المراد بما يستدعيه الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم ومع الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا اوجد غدا والقاضي حكم وجود الموضوع في انه واحد وسواء ان الحكم ومعنى الايجاب قديم وجوده ازلا وابدا كالحكم الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول الى

الحكم مالا رتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ارتفاع المحمول هكذا
يجب ان يحقق هذا الموضوع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح
الافكار ومضلات تحير فيها المتاخرون قواعد القدماء ومباني تعبيراتهم الاصطلاحات
الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت فيها اي تفكر فاطلعت على دقائق
وعلائق ولم يسع عمري تحقيقها وتفصيلها مضنة تاليف او مناقشة بالتحقيق لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
الاذهان الوقادة والافهام الى النقاد قال الثالث في تحقيق المهملة قد سبق
ان مفهوم الانسان مثلا بمعنى الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع
حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع
اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح للجميع فكما هو موضوع المطلقة
مفهوم الشيء من حيث هو مثل هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملا لان الكلية والنوعية عارضتان
الانسان لا من حيث هو بل اذا انتسب الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار العموم
وهو كونه عاما فاتفق الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة
هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على
عليه الموضوع من حيث هو ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها انواع
او اعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم نثبتها لعدم مناسبة لان السواد
لا يصور بالعكس الى الطبيعة من حيث هي هي وانما يصور فيما يصدق عليه الطبيعة واما ثانيا
فلان البحث ان الموضوع الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث هو عام بل هو القيد
انما اتى من قبل المحمول والموضوع وهو الحيوان من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان
فالموضوع بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السوالي ولا مع قيد السالبي واذا حمل
اسود علم انه مع قيد السواد وعلى الشيخ فرق بين مفهوم القضية
من مفهومها وان صدقت قدرت بها المهملة قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى

يلازمها لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق
الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج والاعتراض المعد على التلازم الثاني انه ان
اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج الحكم حيث لم يكن مسمى ج او حيث هو فالتلازم صحيح الا انه
خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما يصدق عليه وان اريد بعض ج
ما صدق عليه الجزئيات فالتلازم ممنوع لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى
الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشترك بين كثيرين وكلية ونوع ولا يصدق
عليها وجوه الافراد ولا يصدق هذه الاحكام فهذا النحو وارد ايضا على التلازم
الاول لجواز ان يكون الحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه
يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها موجود
المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والتلازم بين الشأن ج
قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل هذا التقسيم للقضية باعتبار محمول القضية ان كان
وجوديا اي لم يكن حرف السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان
الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او
ليس بصير وان كان عدميا سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة او لا على الامور
الثبوتية واذا اقصد الامور الغير الثبوتية عدل بها وتغير باداة السلب او بغير
غير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا
بصير او ليس لا بصير وزيد ليس لا بصير او ليس اعمى ولا والتعض السالبة المحمول لان
السلب ليس جزءا من محمولها على الخصوص قريب منها اربع قضايا محصلتان ومعدولتان
والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين في العدول والتحصيل
معدولتين او محصلتين في الكيف احدهما موجبة والاخرى سالبة
الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان

كل انسان لاحجر ليس انسان بلاحجر وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول
والتحصيل بان تكون احديهما محصلة والاخرى معدولة ولو بهما في الكيف اي يكون كلاهما
موجبا او سالبة فان كانتا موجبتين صادقتان معا اي لا تصدقان وقد تكذبان لكون
زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حال واحد ضرورة امتناع اتصاف واحد
بمتنافيين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين
متعاندتان كذبا اي لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس كاتبا زيد ليس لا
كاتب فانه يمتنع كذبهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان وهو محال لانهما نقيضاهما وقد صدقتا
لا نقيضان وقد تجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا تقال صدق الموجبتين مستحيل
بعد كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق
الاخص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام
على ذلك التقدير وانما يلزم كذلك لو لم يكن التقدير محالا لم لا يجوز استلزام المحال المحال
نقول هو الا بتداء لو كذبتا يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين في
الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالسان الذي ذكرتموه
وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف
كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس لا كاتب زيد لا كاتب
وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما محققا اي وجود الموضوع محقق الوجود
في الخارج كما في الخارجية او مقدرا اي مفروض الوجود في الخارج في الخارج
كما في الحقيقية او مطلقا اي من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ ضرورة ان ثبوت شيء
فرع ثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة
والا لاجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان
يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة معا نعم لو كانت الموضوع موجودا كانتا

مثلا زيد وذلك ظاهر قال ولا التباس في هذه الاربع الا من الموجبة فقد يحصل الالتباس
من القضايا الاربعة لا في المعنى واما في اللفظ فلا التباس الا اذا اتفقتا
العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فالايجاب فيهما حرف
السلب وهي موجبة وما هي فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فالايجاب حرف السلب
فيها واحد او موجبة وما هو فيها اثنان سالبة وكذا اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا
الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فالتي فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون
فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فالتي حرف السلب فيها واحد سالبة محصلة والتي
تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب مكرر في السالبة انما الالتباس بين
الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انها موجبة او سالبة
والفرق ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان حرف
السلب اذن جزء من المحمول وشان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن
حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان شان حرف السلب سلب الربط
الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا بالنية او الاصطلاح على
تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس
بالسلب قال وقيل الموجبة المعدولة عدم شيء عام سابقه فرق ما هو من الجعلي
من الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب للعدول عدم شيء عام
ان يكون ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عام شانه ذلك الشيء في ذلك
الوقت ... عدم ... الطفل ... فسره بانه هو جزء او
قال لا ايجاب المعدول عدم شيء عام شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او
قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عام ليس من شانه ذلك الشيء اصلا ... عام

19

الاوسط مستندا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان
الاوسط فان كان الاوسط ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في
وقت كان في وقت وان كان في الجملة وان كان الاوسط مستندا للاكبر
بالضرورة كما في المشروطة كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاصغر او الضرورى الضرورى ضرورى هذه اشارة الى بيان الدعاوى الثابت
وانما لا يتعدى قيد الوجود في الصغرى الى الكبرى وان ثبتت دوام الاكبر لكل
له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يدوم ثبوت
الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر ثبت لكل ما ثبت له الاوسط
فيثبت الاكبر ما ثبت للاصغر دائما فلم يعد الا دوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا
كل انسان ضاحك وكل ضاحك حيوان دائما ضاحكا ابدا دائما مع كذب قولنا كل انسان حيوان
ابدا دائما وما قيل ان بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فليس عدم وجود ما سالبة
لا دخل لها في الانتاج فيها وانما قيد الوجود في الكبرى مستعدى لاندراج البين فان كل
الاوسط ما كان من الاكبر لا دائما كان للاصغر ايضا كذلك او لان الصغرى مع لا دوام
الكبرى ينتج لا دوام الكبرى في النتيجة ولما كان هذه الدعوى واخلية الاولى
الاول منه البرهان بما لم يذكر هاهنا وانما لم يعد الضرورة المختصة الى الكبرى كما
اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط علم
عند امكان انفكاك وصف الاوسط كقولنا كل انسان متحرك وكل متحرك حساس بالضرورة
مشروط كونه متحركا مع كذب قولنا كل انسان حساس بالضرورة وقولنا ان ضرورة
الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة
المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف لكنه مخالف اصطلاحه واما في الضرورة
لانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كانه عدا العرفين لكن اعتبار الاكبر من كل ما ثبت له

الخارج عن الطبيعة ايجابا وعن المراة سلبا وبعضهم فرق بما عرفته وقال الايجاب المعدول
عدم شيء ما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية للمراة
ايجابا وعند العلماء سلب وبعضهم يجيء بهذه الامر وقال الايجاب المعدول عدم الشيء عما
او شان نوعه او جنسه القريب ضعيف بذلك الشيء فعدم اللحية الكاملة
ونحو الشيخ سلب وبعضهم فرع الغاية وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه
او شان نوعه او شان جنسه القريب والبعيد ان يكون له ذلك الشيء فليس عدم اللحية
عن الشجر ايجابا وعدم الاستقلال والضعف عن الحجر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من
شان نوعه ولا من شان جنسه او لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة انه الجوهر غني عن الموضوع للاندراج
البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فلو كان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة
معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد او
رد لتحقيق احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف [illegible] والكلام على ان قولنا
الجوهر ليس بعرض موجبة لا ينتج [illegible] فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب
وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج
بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق
الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ [illegible] لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو ان السلب اي
الصغرى سالبة الشكل الاول لا ينتج واما لا ينتج اذا لم يكرر السلب الكبرى لكونه
لا شيء من ج ب وكل ب آ [illegible] وهو عدم اندراج
الاصغر تحت الاوسط اما اذا كرر السلبية السلب كما في المثالين المذكورين
ومما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف منتج والبديهة تشهد بانتاجها
[illegible] ان قول القياس في المثالين المذكورين انتاجه لكون الصغرى موجبة

شانه م

في العدم م

عليه

الاوسط فاما اسقاط قيد الاصغر فلانه ضروريا له وتفصيل اختلاطات القسم
الثاني يحصل بالاحاطة التامة بعقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهي مع
الوجوديتين والمطلقة العامة كالحينية المطلقة عامة لان الاوسط مستلزم لوصف الاكبر
او مستلزم لما يباين لذات الاصغر في الجملة فيلزم الاكبر ثابتا لها في الجملة ويمكن ان يقال
انها حينية مطلقة ومقيدة وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان
كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت
الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو
وقت ثبوت الاوسط فان قيل فيكون النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان
معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر
في الجملة فيلزم الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط فان اللازم ضرورة
الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما فمن يمكن
لما صدق الاوسط ... اقتصر على الاطلاق مع الدائمتين والعامتين كالصغرى
ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات
الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم والدائم دائم
او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم
ومع الخاصتين مشروطة خاصة او عرفية وهو ظاهر مع الوقتية مطلقة او مطلقة وقتية
مع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستلزم له
ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او دائما
للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرنا في
المنفصل بعينه بالا دوام حيث ان احد الخاصتين ونتيجة معها ضرورية لا دائمة
او دائمة فلم تنعقد منها قياس صادق المقدمات فان صحت فقد وجد ما يستلزم

النفي

النقيض فمعول المحقق ان ذلك قياسان الصغرى مع احدى القضيتين قياس ومع اللادوام
قياس آخر واحد مما كاذب قطعا حيث منها امر واحد يستلزم النقيضين فظهر
ان المقدمتين ان كانا يستلزمان قياسا واحدا وان كان احديهما مركبة كان قياسين
وان كانا مركبتين كان اربعة احدها والسالم الحاصل ركب منه وتحصل منه النتيجة
وان سبب الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول على نمط ما

جدول الشكل الاول

ثم انك قد عرفت ان القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ضرورية
ورادوا الكبرى ما لم ما حاجة ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف بيانها وجوابها
وكذلك معنى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة دائمة وزيد عليه
ما حاجة ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له الاكبر ضرورة

الاكبر ما دام الاوسط وما دام له الاوسط ذات الاصغر ثبت له ضرورة الاكبر
لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط فان الضرورة المعتبرة في الكبرى
الضرورية بشرط فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست
ضرورية ذاتية فما هو المطلوب غير لازم وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذ في الكبرى
ضرورية بحسب الاوقات الوصف مع الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة
والوجودية وقتية مطلقة ومن الوقتية مشروطة والكل بين لا محال غير انه يثبت
المحمول للموضوع كما ضروريا له ضرورة دائمة ان دوام ثبوته غير دائم ان لم يلزم خروج
الامكان الاخص عن القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او
لا دائما اعني قولنا كل ب ا بالضرورة ما دام ب ينتج كل ج ا بالضرورة الذاتية
والوصفية لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف معها فلان اخذت
بشرط الوصف معها لا انتاج واعلم ان من تمام البيان على الانتاج بيان
عدم لزوم الزائد لان الدعوى في هذه النتيجة هي الثابت اللازم للقياس
وذلك بالتنصيص المواد كما نقول لو اختلاط في الضروري والمطلق يصدق كل
ناطق كل ناطق ضاحك بالاطلاق ومع النتيجة هي الاطلاق دون ما زاد عليه كالدوام
والضرورة على هذا القياس من الاقيسة المتقدمة وهذا النظر الى الجميع مما ينبغي
ان يعرف انه لا مزيد على تلك النتائج وان لم يخطر بالبال ضرورة بعض شرط كل
ان يكون بحسب الجهة او ان احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية
والدائمة او الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وهي الضروريتان الست والدائمتان
الست فانه لو جعلنا الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية فالمشروطة الخاصة الى الشروط العامة والوصفية واما الوقتية فمن

البواقي

البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع
الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف
الموجب للعقم اما في الضرب الاول فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمعنى ما دام
منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى
وقولنا كل انسان متنفس في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ما في الضرب
الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدوما وقلنا كل منخسف بالخسوف القمري
مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من
الشمس بمضيء في وقت معين مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني
ومتى لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لانه عدم انتاج الاخص يوجب
عدم انتاج الاخص يوجب عدم الانتاج الاعم فان قيل الوصفيات اذا اخذ
وعلمنا بما الحانا ادلا لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة يستحيل حمولهما
في وقت واحد لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما
فما ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب انه يصدق لا شيء من ج ا او ما
والا فبعض ج ا بالفعل فيضم الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت
وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هذا خلف اجاب بان ذلك لا يكفي
وفيما نحن فيه بل الشرط ان يزاد وهو انهما او وقتيهما والعطف بينهما حيث حقق ما هما
من الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورية الوصفية العامة او الخاصة كم علم ان الشرط
الاول انه الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية يحصل هذا الشرط احد الامرين
هو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احد الضروريات واستعمال الممكنة الكبرى مع
الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات الثلث وهي القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة

الكبرى مع غير الضرورية من القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع
غير الضرورية من القضايا الاثني الباقية فقد مر في الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب فلم يبق من الاختلاطات الصغرى الممكنة مع
الدائمتين والوقتيتين واخص بهذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة
والوقتية المطلقة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية
والدائمة فلم يبق من الاختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها
ثلاثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة والاختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع الوقتية
المطلقة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء واما الحكم بالثبوت
ثم مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي بالاسود دائما وكل رومي
فهو اسود بالامكان والحق هو الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فلجواز
دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للآخر واما عقم الاختلاط الثاني
فبعكس ما ذكرنا لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء ما لا يمكن ثبوته له ولما كونه
لا شيء من الرومي بالحبشي بالامكان وكل رومي فهو انسان دائما مع امتناع سلب
الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في القياس
الكل واما الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه
وبالعكس كما في المثالين او يبدل محمولهما او جعل محمولها محمولا ولو فوجد ما
ذكره في الشرط الاول او معها مجردة كما في المتن واما عقم الاختلاط الثالث
فلان الوقتية المطلقة واستعملت في هذا الكل لم تكن لادوامها مدخل في الانتاج خرج
الاختلاط الى الاختلاط الممكنة الصغرى مع الوقتية العامة وهو عقيم لا تنتج مع
الدائمة والدائمة قوله ولا مع الغير العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الخ
لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت يحكم الاخصية التي تقدم بيانها وعقد

الانتاج في جميع الاشكال انما يتبع لواسطة انتاج اجزائها فنقول ولكنا يجب الجزم
بان جميع الامثلة التي عددنا ما امكنه يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذي ذكرتموه ضرب
قياس عدد منه مركبة منتجة على الوجه المذكور فلا [illegible] عدم العلم بالانتاج وكان
المراد بانتاج القضية المركبة انتاج كل جزء من اجزائها مع القضية الاخرى وعدم انتاجها
عدم انتاج اجزائها معا ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع
احدى الخاصتين تنتج مطلقة والاعم من بعضها وهو الدائم مع احدى الخاصتين [illegible]
الشكل الاول وهو محال اجيب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور الدال على كونه
منتجة واما انه كذلك لو كان دخلا فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف بالزوجية
كذب الصغرى فالاصغر بل كل من فرض [illegible] الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف
المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا
نقول لا نبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان بعض النتيجة مع الكبرى ولو قطعنا
النظر عن دوامها ينتج ما ينافي الصغرى فالكل منها دخل في الانتاج فظهر باعتبار
الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول
اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنة الصغرى مع الدائمة والوقتيتين والكبرى مع الدائمة
والشرط في اعتبار [illegible] ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال [illegible] في الطرفين [illegible]
حكما [illegible] الايجاب والسلب في الطرفين ثم سلوم ما فيهما لكن انتج الشرط الثاني
كما [illegible] في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف [illegible] في الكبريات
ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب امتناعهما لجواز
صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت
معين آخر بالقياس الى واحد وبالعكس ولذلك ان انتج شرط الثاني او [illegible]

الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي منافاتهما الا ما ذكره حالفا
الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة
السوالب لان الكبرى اذا كانت سالبة ودلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى
على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد
المتنافيين يستلزم امكان سلب الثاني عن الآخر وان كانت موجبة دلت
على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر
عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي
فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست ومن الموجبات بعكس الكبرى
ارتدادا الى الشكل الاول وبالخلف وهو منهم منع انتهاء الكبرى كما ينتج في الاول بعض الصغر
وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يدلان على الانتاج الموجبات
وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فبما مر في النقض في اختلاط الصغرى
الممكنة مع الدائمة والعرفيين فانه يدل على ان امكان ثبوت احد المتنافيين
انما يوجب امكان سلب الآخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت
غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيين فلو كان الاسود ممكن الثبوت للرومي مع ...
مع امتناع سلبه عنه والكبرى انما تدل على اللزوم لو سلمت على الضرورة وهو
ظاهر واما جواب الكشي فكما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية
مع الكبرى الوصفية لا تنتج ضرورة في الشكل الاول فانه لما ... الكشي
فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورة
في الشكل الثاني تنتج ضرورة لانه لا يجب الصغرى الممكنة مع الموجبات الست
لكن المقدم عنده ... الكشي حتى ... فلا بد من التزام الثاني بان الشرط العكس السلبي
الى عكس بعض الكبرى ينتج ما ... لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب

بالامكان

بالامكان وكل ا ب بالدوام او حينا انه يصدق لا شيء من ج ب بالامكان والا لصدق
بعض ج ا بالضرورة فيحصل صغرى لعكس بعض الكبرى وهو قولنا لا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزم بعض ج ب بالضرورة
وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب هذا خلف فان قلت على هذا الدليل اشكال
احدهما ان الموجبة المعدولة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلتا متلازمتين وثانيهما
انه بيان ما لا يحيط به القياس وقد اعتبر في القياس على امثاله اجيب عن الاول
بان الموجبة انما تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا او موضوع السالبة هنا موجود
وصدق بعض السيح لانه ايجاب محقق له وانه القائل بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه
ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة فلا اشكال وعن الثاني
بانه بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يستعملون مثل هذا البيان بعكس النقيض
في الافتراض في الشرطيات وغيرها من الاشكال وهذا انما ورد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان
ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس لا ان يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد
جرت الاشارة اليه الضابطة في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام
اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق فالنتيجة ضرورية او دائمة
لسبه وان لم يصدق كانت على الصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود
وقيد الضرورة ان لم في الكبرى الضرورة وصفية فانها اذا كانت في الكبرى الضرورة وصفية
تعدى الى النتيجة وهذا الكلام يشتمل على اربعة دعاوى احديها ان النتيجة دائمة للدوام
والصغرى على التقديرين ونبين بالبراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات وعليك الاعتبار
حذرا لطول الكلام ... وانما لم ينتج هذا الشكل الضرورة وان كانت مقدمتاه
ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صدقه لنوعين متباينين فقط بالفعل
سلب النوع الذي له ذلك الشيء بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمل على ذلك الصغرى

بالضرورة مع امكان سلب الصفة للشيء الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدوما لصدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورة قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية واما ان تكون غير ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط لما كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر كان بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضروري ضروري سلب الضرورة عن الا ضرورة ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حد الاوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قيل اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية قلنا ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر فمنافاته لذات الاصغر لا تستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورة صغرى مع المشروطة لا تحمل الوصف لكانت ضرورية لان الكبرى لما كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط

والوصف

ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافيه ضرورة منافاة حيثية للمقدم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر منافي لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبر بالضرورة الوصفية لا الحمل فانها لو كانت شرط الوصف لا تلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسلبه والصورة آخر وفصل المصنف على ذلك وتاما بينها انه لو لم تكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة بحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى عام وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لان الصغرى والكبرى لانه يصدق كل انسان نائم دائما ولا شيء من النائم بيقظان بالضرورة مادام نائما لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بيقظان لا دائما ضرورة صدق لا شيء من الانسان بيقظان واما ضرورة صدق لا شيء من الانسان بيقظان واما ان لا يتعدى وذلك لعدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج كما ان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتيهما واما ما كان فيجعل شرائط الانتاج حسب اما اذا كان في احدى المقدمتين فلا تعاضد لقولنا الاخرى في الكيف فلا ينتج هذا الشكل عن المقدمتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد الوجود وكل منهما لا ينتج مع الاصل المقدمة الاخرى لما مر والا ينتج وجودها اذا انتاج في هذا الشكل من مطلقتين ولا من ممكنتين ولا من مطلقة وممكنة وثانيهما ان يحذف الضرورة المخصوصة بالصغرى وانما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احد الوصفين والكبرى وقتية لان القيد الدوام لا يصدق على احد المقدمتين الصغرى فيها ضرورة على احد المشروطة او احد الوصفين ولما كان معنى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى التي هي السالبة والكبرى

هنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة فيها
بالصغرى الضرورية بحسب الوصف بعض ان يكون ما عامة او خاصة وهي مع المشروطة الخاصة تنتج
الضرورة ولا تنتج اختلاط المشروطة والعرفية الكل الاول الضرورة وسبق خلافه
وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوصفيتين والرابعة من الكبرى اذا كانت
مشروطة خاصة مع المشروطة مشروطة الا ما حكينا في احدى المقدمتين ما بالاوسط مناف لاحد الوصفين
منافاة ضرورية في ان المشروطة مع الوقتية و [illegible] مطلقة والمنتشرة [illegible] مطلوبة لانه
الاوسط المنافي لوصف الاكبر مناف ضروري للسوت لذات الاصغر في بعض الاوقات
او لازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات ولازم لوصف
الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيلزم وصف الاكبر مناف لذات
الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام هنا وان قرب الى الفصل الا انه
لا يتم ولا ينفع العام في الفصل ما لم يوقف واحد من السابع ما نقل الى الجدول
وهم حوالة [illegible] ان يطلع على الجدول الجدول الشكل الثاني

الاختلاطات السابعة للا [illegible] اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى
المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى
واما ما كان فهي مع الثلث عشر [illegible] الموجهات [illegible] وعشرين لسقوط واحد بالتكرار
وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لا اعتبار في اختلاط الضرورية مع الممكنتين
لعدم انتاجها فلا يبقى الا مع العشر فهي اما صغرى او كبرى [illegible] تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار

والاختلاطات النافعة للصغرى اربعون قد علمت من قاعدة الانتاج ان
اختلاط الدائمتين مع القضايا الست التي لا تنعكس سوالبها دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق
بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة مع الدائمتين التي سلف
وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وتم انعقاد البرهان على
نتاج اما البرهان على العدم فهو ان احد هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية
مع الوصفية لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل اوسط الاكبر ضروريا
لذات الاصغر ولا يكون شيء من ذات الاكبر دائم الوجود بل يعدم في بعض الاوقات
فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع
فيصدق كل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالوقت مع كذب قولنا
بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط
ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروري لذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر دائم
الوجود وينتفي الاوسط عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى
مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة
ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالوقت مع انه لا يصدق ليس بعض
لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم
سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام
السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف قلنا وكذب اللادوام الذي
هو جزء من كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الجرم السماوي
واما اللادوام في الشمسية فانا نقول يصدق بعض السواد والصغرى مع القول بصدق الكبرى
لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر
هو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية

المثال

المثال بالامكان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض الصغرى وثبت
ان السواد بالضرورة لبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو ينافي قولنا لا شيء
من الوان الاجرام السماوية بسواد بالوقت فالجواب ان السواد الذي هو لون
الثبوت لبعض الوان السماوي في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه
عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن السؤال الاول واما كذب اللادوام
فغير مخل بالغرض والمراد من عدم انتاج الشكل الوصفية عدم انتاج جزء منها على ما سبق التنبيه
ومما صرحنا انما الاصل عليه الفرق المثال واما اللادوام فلا يتحقق في الكبرى
لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت
الرجوع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت ثم البعض
المنع الضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج
فلعدم اجراء البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان الكبرى القضايا الست
لو كانت كبرى لم تنعكس ولو كانت صغرى فالكبرى لا تكون موجبة وعكسها
عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الصغرى
في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له حين او في وجوده لجواز ان يكون
وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة
اذ يحصل من الخلف موجبة فينافي وقتها اوقات الوجود الموضوع لان السالبة
الموجبة عند عدم الموضوع فلا ينافيه الصغرى هذا اذا اخذت المعدولات
اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الصغرى ثابت المحمول ضروريا
للموضوع ما دام ذاته موجودا والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان
ذلك الوقت في بعض اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم الحاجة من
الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز ثبوت الشيء الواحد الا في حين ما دام

ذاته موجودا او سلبه عنه وقت من اوقات تحقق وجوده وبالجملة سواء كان الحكم
في جميع الاختلاطات اما باعتبار الوصف او في ذلك الوقت من اوقات وجود الذات
او لا باعتبار الوصف المعين او اوقات وجود الذات بل في سائر اوقاته ازلا وابدا على
خلاف المشهور تحت الدائمتين مع الوقتية والمنتشرتين لكن فانه من ثبوت الحكم في
جميع الاوقات وسلبه في بعضها او من ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات
وسلبه في بعضها والخلف فيما مثلا اذا اخذ الدوام تحت الازل والوقتية على ما هو المشهور
كوننا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ج ب بالوقتية وايما على ما هو
في اوايما والا لصدق فنقيض في اباء الاطلاق فيجعله صغرى لكبرى العكس لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب بالوقتية وقد كان كل ج ب الازلية هذا خلف وكذا اذا اخذ
الوقتية تحت وقت وجوب الذات او الدوام على ما هو المشهور فانه لولا صدق
لا شيء من ج ب دايما لصدق بعض ج ب بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس
ب بالوقتية تحت الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام وجود الذات
هذا خلف والمثال المذكور ظاهر ونقضا لانه لو اعتبر الازلية الدائمتين لم يصدق
الصغرى ولو اعتبرت الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر
ان احد التعريفين وهو انما يعتبر الدائمتين او يعتبر الوصف كافية في تحقق
الانتاج فلهذا اورد في الكتاب بكلمة او الفاصلة لا الواو والواصلة هذا ما دعت الحاجة
الكشف وقد بالغ فيه المتاخرون بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور
في وقتي ليس باعتبار وقت بل باعتبار وقت الذات او وقت الوصف على
ما عرفته وصل الجهات ولو كان المعتبر مطلق الوقت بطل لينتج من القضايا
لو لا صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية على ما هو الحق الحكمة والمطلقة
العامة منها وكذا الانتاج الوجودية اللادائمة منها الى غير ذلك من النسب

صرحوا

صرحوا الواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السالبة ولو سوي
او لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية بل يعتبرون اوقات
وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا الفاسد
ما الفرق فان احد الاوقات ولا فان احد الاوقات فيها تحت فيها ولا اوقات
الوجود والعدم فلا فرق من الازلية وغيرها في السلب في السلب اذا اخذ وما تحت من الا
اوقات الوجود واوقات العدم حتى يصدق السالبة الضرورية اذ الحق ضرورة سلب
المحمول عن الموضوع في جميع الاوقات عدم لم يخلفهم في الموجبة الوقتية كان زعموا ذلك
سالبتها لانه اللازم فهم قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في
وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها
بل يغيره في السلب وجود الموضوع لو لم يحلف اصلا العدم الحصر بين الموجبة والسالبة
في واصل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب مع الايجاب
والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم بعدم يعرون الوجود في السالبة وليس
وذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام شرطية انتاج الشكل الثالث
تحت اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لانه اخص الاختلاطات الممكنة وهو
ما سعدية الصغرى الممكنة الى ... مع الضرورة والمشروطة الى ... اخص الضروب وكما
ونحن البرهان الاول لانه يعقم فيعقم سائر الاختلاطات الامكانية في جميع الضروب
عقيما مان وذلك لان الاختلاف الموجب للعقم لو ان يكون يحمل كل واحد منهما صفة
يمكن حصولها للنوع الآخر فيصح حمل احدى صفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان
وحمل موصوف بتلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان
فاذا وصار ان زيد اراكب الفرس في وقت وعمرو اراكب الحمار دونه الفرس صدق
كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا

يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان الصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب
عمرو بفرس بالضرورة ولو جعلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة
كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب اذ كل ما هو مركوب زيد فرس هو
مركوب زيد ولا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروط الخاصة على هيئة الضرب الثاني والصادق
في الاول السلب في الثاني الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين في الاول
مع الايجاب في الثاني مع السلب فكثير واذ قد عرفت هذه القضية سقط من الاختلاطات
الممكنة الا الستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون
والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احد القضايا التي هي غير المشروطين والعرفيين
او احدى هذه الاربع فان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان
الثاني كانت جهة النتيجة جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا
اما حكاية السالبة فعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبخلاف الا
فرض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في الصغرى
في هذا الشكل واما ضم قيد اللادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة واعلم ان
الصغرى الضرورية والدائمة مع العامتين والخاصتين والوجوديتين والمطلقة
العامة ينتج ما ذكرنا في النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة فينبغي وللادوام في الباقي لا
ولا ضرورة في الرابعة وصدقه مطلقا في الاخرة فانه اذا صدق مثلا كل ب ج دائما
وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج اولا بدوام اجتماع وصفي الاصغر والاكبر
في الاوسط حينئذ لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا
لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع
الوصفين في الاوسط وقتا ما وهو المراد والتفصيل معلوم بالاستقراء

الجدول

الجدول في الشكل الثالث

لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول انه لو كانت الموجبة السالبة
تنعكس سالبتها سواء كانت الصغرى او كبرى وذلك لانه قد ثبت في الشكل الاول انها اذا
كانت كبرى فلانها العزوب الى ما هو حقيقي المنتجة الاول والثاني لانتاج
الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثالث وفي الضرب الثالث اما في الضرب
الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل
فرس هو مركوب بكر ما دام مركوب زيد او اما وكل حمار مركوب زيد بالامكان

مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب
الثالث فلانا اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بفرس دائما كان الحق الايجاب
وصدقه مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة الخاصة بحسب الشرط الثالث فلما
اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب اليها هو اليها موجبة هو الضرب الاول والضرب
الرابع والحكم عقيم فيهما واما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد فهو
مكان وكل حمار فهو مكان بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما
هو مركوب زيد مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد دائما مع ان
الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع المقدمة الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانا
اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بما هو بالضرورة كان الصادق الايجاب
الضروري وصدقه مع السلب ظاهر واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وهذا يقتضي
عامة كما في شرح بعد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من ذلك شرطين
ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب
التي استعملت فيها الممكنة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المستعملة الوقتية
وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية
... ما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الكل
فيقيم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورة في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر قمر بالضرورة
مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع السلب فصل القمر المنخسف بالخسوف
القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فمنفصل
القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع
سلب القمر عن نفسه واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق

قولنا

قولنا كل ما هو منفصل ما اضاءه القمر منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام منخسفا
لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن
المنخسف بالخسوف القمري اما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة
اما في الضرب الرابع فظاهر هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر
المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل منفصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب
فصل القمر المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها
لا تنتج مع الخاصتين وليس بعد اللادوام مدخل في الانتاج اولا قياس على السالبة الخاصتين
انها لا تنتج مع الخاصتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت
وكل منفصل القمر قمر بالضرورة ما دام القمر مع امتناع سلب فصل المقمر المنخسف والعرف
العامي بالساير حسب ما ذكرنا وكذا ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة
ولا دخل بعد اللادوام في الانتاج مع المشروطة الخاصة فان مثل السالبة الوقتية الصغرى
مع احدى الخاصتين ينتج سالبة مطلقة والا العقد منهما وفي بعضها عكس الاول
في الصغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين يلزم المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين
لا بجميع المقدمات كما في هذا الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبرى ... وكما ان
انما يتم بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان لم يعم
حسن الترتيب لتقدمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل يجب بيان عقمها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع فلم ... السؤال والجواب لو قدمها اتصالها مقدمات
البعض بعضها فبعض عباراته طويل ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة
الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي
في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول مع ان الموجبة موجبة علة كلية ... الموجبة
الجزئية المطلقة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة في السوالب

موجبة واجيب بان مادة عكس النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض
الصغرى والنتيجة لا تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس كما يكون لكل مقدم
دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لا دائمة
النتيجة حاصلة من مجموع الايجابيات منها والجواب ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض
او بالبسائط يحصل فيه متعددة والنتيجة تتوقف على مجموع الاقترانات في بعضها او لم
يكن يتوقف الا على بعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى السالبة
ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لولا ذلك لزم الاختلاف
لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة
ثم هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات
الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لا يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالمضيء ف
القمر وبعض المضيء لا منخسف القمر بالضرورة ما دام مضيئا لا دائما وكل منخسف بالمضيء
القمر بالوقتية لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضافة القمرية وعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتمام اولا بد فيه من بيان امتناع الا
يجاب حتى يحصل الاختلاف المستلزم للعقم لكن امتناع الايجاب ممنوع لو كان الاكبر مسلوبا عن
الاصغر بالضرورة لما صدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال
وما قيل ان الاول دال على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع
سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات والنتيجة
في هذا الشكل الاختلاطات المسموعات بالشرط المذكور في كل واحد من الضروب الاولين
مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في
نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من ضرب الاثنين الدائمتين
مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والوقتيتين مع القضايا

الست

الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي الحاصلة
من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة والعقيم والقياس الصادق
المقدمات ممكنة في كل واحد من الاختلاطات المنتجة الضروب الا في الاختلاط الصغرى
الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة الاول والا انعقد القياس في الشكل الاول
من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بعد تبديل المقدمتين واما في الضربين
الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
ولا شيء من المتحركات دائما لان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل
بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فضروب هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة
وهي الضربان الاولان اولا وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالحكم
فيها اما ان يكون احد الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن احديها فالنتيجة ما يتبعه
عكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس
النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احد الوصفيات الاربع فالنتيجة
النتيجة ما يتبعه الكبرى فالنتيجة في هذا الشكل في هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل
على نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وكبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا
الشكل فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس الصغرى وهو المطلوب وان كانت الصغرى احد
الوصفيات الاربع فيكون النتيجة ما يتبعه عكس الكبرى بدون قيد الوجود ومنها وضم اللادوام
صغراه اما ان النتيجة ما يتبعه عكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى والكبرى كان النتيجة
على نهج الشكل الاول وكبراه احد الوصفيات ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجة ما يتبعه الصغرى
فلان نتيجة هذا الشكل ما يتبعه عكس صغراه الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما قيد
وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام
الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها يتعدى مع غاية في العكس ان كانت

الفروض منتجه بسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتين الضرب الثالث او على كبرى
الضربين الآخرين كانت النتيجه دائمه والا فمع العكس الصغرى ثم الصغرى لا يخ اما ان يكون موجبه
او سالبه فان كانت موجبه وكان في عكسها قيد الوجود في صدقها وان كانت سالبه
وكانت في عكسها ضروره صدقها ان لم يكن في الكبرى ضروره اى ضروره وصفيه فلما
لم تحصر بصرح بها لان الضروره لا تتصور في الكبرى الا الوصفيه اذ الكلام على تقدير عدم
صدق الدوام على احد المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضروره لم يكن ذاتيه ولا وقتيه
بل وصفيه فهنا خمس مواد والاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث
او كبراه الاخرين يكون النتيجه دائمه لان هذه الضروب من انتاجها بالرد الى الشكل
الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت النتيجه دائمه
الثاني ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى يجعل النتيجه كعكس الصغرى لانها يرد الى
الشكل الثاني والنتيجه [illegible] صغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون مانعه عكس صغرى هذا الشكل
فيكون مانعه عكس صغرى هذا الشكل الثالث لكنه يحذف قيد الوجود في الصغرى الموجبه
دون السالبه لانه قيد الوجود في الموجبه اما سالبه مطلقه او ممكنه ولا انتاج منهما في هذا الشكل
لا دوام السالبه موجبه مطلقه فهي تنتج مع المقدمه الاخرى لا دوام النتيجه اولا في لا دوام
الصغرى الموجبه سالبه وما كان الكلام في الضروب المنتجه بسلب احدى المقدمه والاخرى سالبه ولا
انتاج من سالبتين بخلاف لا دوام السالبه فانها موجبه وهي تنتج مع الموجبه الاخرى لا دوام
النتيجه [illegible] الرابع لحذف الضروره من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضروره
وصفيه وذلك لان الضروره لا [illegible] في الصغرى الا اذا كانت الصغرى [illegible] مشروطه
معبره بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضروره منها الى النتيجه في هذا الشكل لكانت متعديه
في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامس اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضروره
وصفيه تعدى الى النتيجه لان المقدمتين حكوا بان [illegible] مشروطتين لاجل الوصف فسبحان

سار

١٠١

مشروطه لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينه
ضروريه وفي الكبرى بان منافاته وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين
اللازم منافاته ضروريه مباين للملزوم كذلك فيلزم [illegible] وصف الاصغر والاكبر مباينه
ضروريه وهو المطلوب وقد [illegible] المصنف بيان انتاج الاختلاطات على [illegible]
في المطلقات [illegible] العكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الذاتيه
على البعض وكانه [illegible] اعتماد [illegible] صوره ما ملكته واما تفاصيل النتائج ففي
هذه الجداول   جدول نتائج الضربين الاولين   من الشكل الرابع

جدول الضربتين الآخرين من الشكل الرابع

جدول انواع الضرب الثالث من الشكل الرابع

لو اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف يصح جميع الاحكام
المذكورة في العكوس والاختلاطات الاول ان المشروطة العامة تنعكس حينية لا دائمة كما ان
المشروطة الخاصة تنعكس كعامها مقيدة باللادوام في البعض الثاني ان الممكنة في الشكل الثاني
والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورة مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل
الثاني الخامس ان المشروطة في الشكل الثاني والرابع مع مشروطة الا في اختلاط الممكنة
مع المشروطة في الشكل الاول فانه لا ينتج اما انه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم
لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشيء يوجب امكان
اللازم له وجيه نظري فانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط
في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة
تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر ووصف الاوسط
ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم يوجب امكان اللازم
امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما في هذا ان وصف الاوسط ملزوم للاكبر
الممكن للاصغر ليس وصف بالفعل بل وصف الاوسط مطلق ولا يلزم من امكانه للاصغر
امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى لممكنة الصغرى الا ان الاصغر ممكن
ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة
بايجاب امكان الملزوم فان مركوب زيد في المثال المشهور ملزوم للفرسية
وممكن للحمار مع امتناع ثبوت الفرس للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل
الوصف اما لو اعتبرت دوام الوصف وشرطه لم يصح اختلاط الممكنة
مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان قضية الكبرى حينئذ ان
الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع
ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم

ينعكس

ينعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما الوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من
مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني
فلجواز امكان وصفين لنوعين مما فان في احدهما فقط وحيث اتحد الوصفين
لاحد النوعين والآخر للآخر كالحرارة والبرودة الممكنين للسكر والذهن المتنافيين
في الذهن فقط ما دام وصفا ثبوت الحلو للسكر ودون الحرارة والبرودة للذهن فيصدق
صدق لا شيء من الحار بحامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الحامد
بحار بالضرورة بشرط كونه حامدا لامكان امتناع الحلو والحرارة في السكر لكن
قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لعادة
الكتاب وكذا لم ينتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في
الثاني فلانه يصدق في وقتنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس
ولا شيء من الفرس بحمار [illegible] مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة بل يصح سالبة دائمة واما الرابع فلصدق كل [illegible]
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد
مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة هذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة
لاجل الوصف انتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع الضرورة [illegible]
[illegible] كان الجليات نظريات ونظريات كذلك الشرطيات قد يكون
نظرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا ان كان
الحكم موجودا واجب الوجود [illegible] الى معرفة الا بالشرطية الاقترانية وعدم [illegible]
ان المراد من القياس من الشرطي [illegible] مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او
من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الحملية

والمحمولية سميت الشكل باسم الحد الاعظم ولما كان الاخير بعد الاول خيرا من اقسام وما يتركب
من مقدمتين لما تقدم من ان الاطلاق الشرطية على المتصلة دون المنفصلة ومع
البداية البحث ... فاذا اقسام الا ما اشترك بينهما ان يكون حدا متكررا بينهما
اي الحد الاوسط فهو اما مقدما ولما تاليا او اما جزءا تاما منهما اي حمل المقدم والتالي
واما تاما في احدهما غير تام في الاخر فالقسم الاول ما يكون الحد الاوسط جزءا تاما في كل من
المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما
وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط الانتاج اعني شرائط
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف ... لعدمين في الكيف
وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع
عن الاحكام جهة النتيجة اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين
كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما في الحمليات
لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة
وضروب الشكل الاول كلها ... وضروب الاشكال الباقية تبين بالطرق
المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين
او اتفاقيتين ... فان بعضهم منع انتاجه وزعم انه لا فائدة فيه
كما ... فان قلت ... احدهما ... الاتفاقيات لا ...
... الاشكال ... في الاشكال وان
البعض ذهب ... الى ان القياس المركب من الاتفاقيات
ليس بمنتج ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياس لان العدم المعرف
القياس على ما عرف لم توقف ... لا الافادة وذلك ... الاول

ما اكتفى

ما اكتفى في العقد والاشكال بالاعتبار الوضع وغير الكتاب بان العلم العالي ...
على ... في هذا القياس الاتصالي الى المطلوب التصديقي واذا كان النتيجة معلومة قبل
تركيب القياس كما ... علم للقياس فائدة فلم يكن قياسا واما القياس المختلط
من اللزومية والاتفاقية ... ان المطلوب ... اما ... الثاني
الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخير
من الثالث ... الاخيرة من الرابع واما الموجبة كالتي ... الضروب من الاشكال
الثلثة فان كان المطلق السالب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر ... ايا
... احدهما ان ... الموجبة ... لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية
سالبة لم ينتج المطلوب لان الافادة ... ان الاوسط موافق لاحد الطرفين
واللزوم بعدم التلازم بين الطرفين الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة
وان لم يكن تلازم ... الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق
الموافق موافق ... ان يكون الاوسط ... اللزوم
لانه لو كان مقدما فيهما لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية ... عدم
موافقة اللزوم ... الاوسط مع شيء ... عدم موافقة الملزوم مع شيء
لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز ان يكون اللازم اعم وجواز ... الملزوم
وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة
اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى ... اشار بقوله ... الاوسط
... الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني
اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الكاذب اي موافقة
الاكبر للاصغر فشرطه ... الاول ان يكون الاوسط ...
في اللزومية فان لو كان تاليا فيهما لم يحصل المطلوب لان الاوسط ...

موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه
فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فنقيضه المطلوب لازم لانه يلزم
من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما
كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر ومقدما
للاكبر وذلك لان المطلوب اما يحصل او لحوق موافقة الملزوم مع شيء كما ذكر
الاتفاقية خاصة ما لحق موافقة الملزوم لانها دلت على لحوق الاوسط في
الواقع وهو ملزوم ملازم لحوق اللازم فيكون موافقا للطرفين الا اذا كانت
خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا لانه اما ان يكون صغرى فان كانت صغرى
وجب ان يكون الاوسط تاليا فيهما حتى يكون القياس من هيئة الشكل الاول
لانه يحقق لموافقة الملزوم فان الاوسط حينئذ محقق في نفس الامر وهو ملزوم
لتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو
كان الاوسط مقدما فيها الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب
لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المتعقدة من الاكبر والاوسط صح
ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا يرد ان كانت الاتفاقية
العامة كبرى لكانت تلزم الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على هيئة
الشكل الثالث لا يرد ان لم يلحق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية
لكنه لو وجب صدق التالي فيها وهو الاكبر عدم منافاته للاصغر فانه لو كان
منافيا للاصغر وهو اللازم ومنافي اللازم مناف الملزوم كان منافيا للا
وسط فلم يصدق الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما يصح هذا خلف ولو كان
تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه يجوز ان يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر
الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا في

الصدق

نفي الصدق ومنها الاتفاقية واللزوم والسعة في جزء الاتصال مع الاتفاقية في الكشف الانتاج
للسلب بلا شرط ايجاب اللزومية فيسلب السعة مانع للاتفاقية واما في المنع لانه
لا يجامع السعة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة
كانت السعة خاصة والاتفاقية كما اشرنا اليه الا في الصورتين احدهما ان يكون الاتفاقية عامة
وهي كبرى في الشكل الثالث فان السعة اعم عامة لان القياس يكون منتجا للسلب اذا الشكل
الثاني لا ينتج الا اذا [illegible] فلو كانت اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها لكذب
التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فكذب الاصغر والاكبر صادق
فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية
عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فلا يكون القياس منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب
لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية
العامة والسعة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى لكذب
التالي والمقدم هو الاوسط وصادق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما الموجبة
عامة فلا يصدق السعة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لانه كذب احد الطرفين كان في
صدقها وانت تعلم وجوب كون اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لا يحصل هذه الا
راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب
اللازم مع شيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وعقد
ان الشرط المستعمل فيه كما اوردنا [illegible] ان علم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة
صدق [illegible] مع ذلك انه لا يكون منافيا للمقدم لانه لو كان الصادق في نفس الامر
كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازمة كما [illegible] الا ان يعتبر بالمنافي
بل [illegible] منافيا للمقدم فلا يلزم التالي والتالي ملازمة النقيض لشيء واحد وهو محال في
نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم انه لا يلزم التالي وانما يلزم ان لو كان نقيض

الكاتم الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة من الحسن لا يستلزم امكان اجتماعها
لجواز المنافاة بينهما على صرح الشيخ به وحينئذ ان يعلم ان القياس المركب من الخاص
لا يستقيم لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر
في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم لانه لا محالة اوضاع الا بقاء الاتفاقية الكلية
بحسب نفس الامر معلوم الكبرى لان الاكبر موجود في نفسه فعلم مع سائر الامور
الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيلزم وجوده مع الاصغر فيلزم وجوده مع الاصغر
معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط علم [illegible] فالاوسط [illegible] فلا يكون
مفيدا واما الجزئية الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزوم لانه
لولا ذلك لم يحصل لزوم صدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء
من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة والتالي كاذبة على تقدير المقدم على هذه الاو
ضاع فلا يتحقق جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس
المركب من الاعم من القياس من الاتفاقيات اللازمة فلا احتاج الى قوله او علم
وجود الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس موقوف على العلم بالكبرى التي
معناها وجود الاكبر علم مع الواقع ومع كل امر واقع فيلزم وجوده مع الاصغر معلوما
قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقات العامة فليس بصحيح لان
ضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر في نفسه ولكن لا يلزم اعتبار تحقق
الاوضاع بحسب الامر في الاتفاقية الخاصة ذهب الى صدق المقدم مع تحقق
التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن عدم ما فرض ان التالي لازم المقدم على هذه الاوضاع
وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر لانه فان [illegible] في ما تقرر [illegible]
[illegible] الاتفاقات [illegible] بعد الثاني اللزوميات فانه يدل على ان [illegible]

وفائدة

وفائدة فاما الجواب ابهناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات
اما ان يتركب من الاتفاقات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا
للسلب فان حيث كان منتجا للايجاب فلا فائدة في الشكل من الاشكال لتوقف
العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون معلوم الاجتماع قبل
الانتقال الى الاوسط وكان هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيين لا
وان كان منتجا للسلب فهو في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفس الامر مع
احد المقدمتين فلا يلزم كذب طرف السالبة فلا مواقعة بين الطرفين لا يقال او علم
كذب احد الطرفين علم لا موافق بينهما اصلا سواء كان الطرف الآخر او غيره لانا
نقول كذب احد الطرفين انما هو [illegible] صدق الاوسط معه او خالفه [illegible]
لما كان كلام المقيس الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب منها ليس مفيدا اصلا
وان المنتج للسلب [illegible] فايدة [illegible] ان القياس المركب من الاتفاقيات لا [illegible]
كبرى لا يقع ولا منافاة من قولهم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز
صدقهما مع صدق الطرفين [illegible] علام يقتضي اللزوم ولو سلم ان للعلم بصدق
الاوسط فائدة [illegible] العلم [illegible] لاحد الطرفين لا [illegible] فان [illegible] علم ذلك على كذب
احد الطرفين وعدم مواقعته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقات العامة فهو في
الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر مقدما على
القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض [illegible] الى الاوسط او لم يلتفت
وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا [illegible] الصادق
في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء [illegible] حصول
المطلوب [illegible] النظر في الاوسط [illegible] من المقدمتين [illegible]
العقل ويحتاج في درك المطلوب الى [illegible] الاوسط [illegible] ان الاكبر موافق او غير موافق

وبعض الطريق لا توجب استلزام طريق آخر معمول بنفس الكبرى هو اخذ الاكبر على جميع
الاوضاع التي من جملتها الاصغر مجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان
نفي الموافق للواقع لا يلزم ان لا يوافقها طورا ان يكون لازما فان جواز
الانسان مواخذ لصهاله الفرس الموافق لنطقه الانسان مع الملازمة بين جواز
الانسان وناطقه واما الشكل الثاني فلم يعد فيه القياس المركب من الاتفاقيات
العامة والازم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه
لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع ان كانت الكبرى
موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وبها كاف في حصول النتيجة واما
الشكل الرابع فهو عقيم اما في الضرب الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق
الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر مع نفي الاصغر
وشكل النتيجة تا او رد النتيجة في الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزوميات وهو انه يصدق قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج
لما مر من ان شرط انتاج الايجاب ان يكون الاوسط معه ما في اللزومية فان اخذت
لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاو
ضاع الممكنة الاجتماع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
العددية هو كونه فردا والزوجية ليس بلازم على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نقول ان الكبرى
لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين
متوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية انما لا نعني [illegible]
لعصه للزومية فلو انتج اللزومية ان انتج القياس تلك الكبرى بالزوجية والتقدم
ليس هو العدد فقط قال عددية الاثنين والفردية ليس مما يمكن الاجتماع مع عددية الاثنين

لانه

لانه مناف للاثنين فردية الاثنين لا يلزم لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
معها فصدق لزوميته والحق بالطالب في الشفاء الصغرى كاذبة بحسب الاوضاع فيها
مقتضى القاعدة السابقة في الشرطيات واما بحسب الالتزام فيصدق التسمية مجازا من
ان الاثنين فرد فلا بد ان يلتزم انه زوج ايضا وهي تقول انه لو رام المنافاة من طرف اللازم
فعدم انتاج اللزوميين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة
الاجتماع معه والاصغر لا يجوز ان يكون منافيا للاوسط فلم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس
لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما انه لم يجوز
المنافاة فنقول [illegible] لزوم التالي المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة فلا يخلوا اما ان يعتبر فيه كل وضع من تلك الاوضاع او لا فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول
اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضرب الايجاب فلان المقدم في لزوم الاكبر للاوسط
على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من الاوضاع الاوسط فلم يلزم
لا يلزم الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية [illegible] التالي بحسب
شي من اوضاع وعلى اقتضاء فلا يلزم للاصغر وعلى اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما
واما في ضرب السلب فلان قضية الكبرى سلب لزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم
للاوضاع فيجوز ان يلزم لا بعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان
قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما للاصغر اذ
كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما [illegible] لزوم الاكبر للاوسط
امتناع انفكاكه عنه في الجملة [illegible] الكبرى في الشكل الاول [illegible] امتناع الانفكاك
كليا فما معنى اللزوم الكلي معه والاشكال [illegible] وان اعتبر لزوم
التالي لسائر الاوضاع [illegible] يتوقف على [illegible] الاوضاع
وانه [illegible] وايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع

كان

حرسا عا والاشكال على الانتاج او غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر سا وانه
كان كلما عا والكلام فيه موقوف اعتبار لزوم كلية اعتبار الرماب كلية عرضنا
وانه محال وايضا المعرفة الجزئية ان كان اللزوم او سلبه للمقدم وللبعض
الاوضاع جاز امتناع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم
للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان الملزوم او سلبه للمقدم فقط امتنع السالبة
الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يلى التالى لازما المقدم ولا يلزم حصول
منافيه ونقول ايضا لو انتج اللزوميات فى الشكل الاول لزومية جزئية لانتجا
لزومية فى الشكل الثالث بالعكس والخلف على الثالث لكنه هو انه لو انتج اللزوميات
فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين
والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما تحقق مجموعهما تحقق وكلما تحقق مجموعهما
تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر فاذا حصل الملازمة الجزئية
بين اى امرين كانا دل على الصدق لانه لو فرض احدهما مع التالى او مع ملزوم
لزم التالى حينئذ لازما للاولى على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما
اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية
بين مفهوميهما ومنع الشيخ بقصر التحقيق لصدق مقابل لصدق الموجبة الكلية للملازمة بين
بين مفهوميهما وبعض بانها المنافية للزوم الكلى والا لزم تلازم النقيضين فى اوجه
وانه محال ... المذهب ... ومرض الكلام فى مقدمة صادق وفيه ما تقدم ان انتاج
المركب فى الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين ينتج موجبة
اتفاقية لانه وجود الملزوم مع شىء يوجب وجود اللازم معه فالصحيح الاولى انه
لا يلى قياسا لانه غير متكرر الاوسط الذى هو تالى الصغرى الاتفاقية الوجود ويرفع
الاكبر الكذب لازم معلوم الوجود وايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود

اللازم

اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لانه الامر الثابت فى الواقع ما مع
كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر نفسه بل موافقه
للاصغر وما يحصل لانه لما الابعد العلم بملازم للاوسط وموافقه للاصغر
وفى عبارة الكتاب مسامحة لان الصغرى تورث الا عند العلم بموافقة الاوسط انه
ما والى الاصغر معد بان يظلانه لان الصغرى لو اصدقت الاوسط بل الامر بالعكس وان
ما والى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه على طريق
القلب وفى الجواب نظر لان العكس يشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط
وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدة للاصغر والعلم بنتيجة ما يحصل بعد الثلث
الى الامر الاخر الذى هو على الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر
علم وجود الاكبر فى الواقع فيعلم وجوده مع كل شىء فلو كان المركب فى الاتفاقية اللزوم
... بكل فائدة ... العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا ...
العلم بالنتيجة وكذلك قد يظهر فى اشتراط ايجاب اللزومية من المنتج لسلب ان الصغرى
الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا تنتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان
سالبة لزومية اى ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض
الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هذا خلف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب
ان يكون كل شىء ولازم لامر لازما لكل شىء لانه كل شىء اذا فرض مع الملزوم استلزم
اللازم فكل شىء فرض معه على بعض الاوضاع يلزم لذلك اللازم او وجدنا ... يلزم
يلزم شيئا معينا لا يلزم اى شىء كان فانه لو يلزم شيئا ما كان لازما للشىء المعين
اذا فرض مع الملزوم ولو لزم صدق التالى ما على الشكل الثالث المتعين
للملازمة بين اى امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية فانه متى
وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما عند الاخر او وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر

المشاركة من الطرفين لم يكن الا من ان يكون المقدمتان موجبتين ونتيجة القياس
كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلفتين وان كانت المشاركة من مقدم احديهما وتالي
الاخرى فالمشارك التالي يلزم موجبة اما كلية او جزئية وهي منتج مع الاقسام
الاربعة للمقدم الاخرى وللزوم النتيجة بجميع هذه الاقسام بيان عام في الشكل الثاني
والاوسط ملازم لكل واحد من المشاركين لكن للاخر فعلى ان الملازم من المشاركين
يستلزم الاصغر والملازمة المساوية يستلزم الاكبر ينتج في الشكل الثالث الا ان الا
صغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكونه انتاج صغراه وكبراه على تسليم
الملازمة المساوية ان صغرى والاكبر بخلاف الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل فنقول
في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه من الطرفين
فلانه يكون على تقدير الملازمة والمشاركة من المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق الجزء المشارك من الكبرى وكلما كان صدق الجزء المشارك كان صدق نتيجة التاليف
لانا فرضنا اشتمالها على شرائط الانتاج وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق
نتيجة التاليف بجعل صغرى الصغرى القياس القائلة كلما كان ا ب ولما ... اذا كان
ا وجد او قد لا يكون اذا كان ح ز المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك
منه ينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والثاني لا يكتفى
باختلاف صغرى القياس لا الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث ينتج مع الضروب
الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق المشارك من الكبرى صدق
نتيجة التاليف بجعله صغرى الكبرى القياس القائلة اذا كان المراعاة ركيبة الكبرى
صدق الجزء الغير المشارك منه عدا الاوسط ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وربما
يمكن من الشكل الثالث النتيجة المطلوبة الموجبة المشار اليه قد يكون اذا كان كل ب
هو ح وقد يكون اذا كان كل ب ا فقد ينتج قد يكون اذا كان كل ح ا فهو فقد يكون

اذا كان

اذا كان كل ح اهدر او على تقدير الملازمة اي الملازمة المساوية من كل ح ب
وكل ب ا لصدق كل ما كان ح ب فكل ح ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ح ا
فكلما كان كل ح ب وكل ح ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ح ب قدره نتيجة
من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ح ا فهذه هو الاصغر
وكذا كلما كان كل ب ا فكل ح ا ... البيان نعصر منبع مع كبرى القياس على تقدير الملازمة تصدق
المساوية قد يكون اذا كان كل ح ا فدر وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق
الاصغر وعلى تقدير ما يصدق الاكبر فكذا اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب
وانما جعل المقدمة المركبة من التالي التاليف والجزء المشارك منه صغرى والصغرى
القياس وكبراه لانه اظهر في النتيجة ... وجميع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس
وهو تالي في المقدمة منه فلا بد ان يكون تالي الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما فيها
وانما جعل لذلك لو كان تلك المقدمة صغرى وفي منتها ظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل
كبرى المقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدمة وكبرى للمشاركة
الثاني في القسمين الاخرين ولا انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة الكائنة منه الشكل
الاول اشتراطا ايجابها لتحصيل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان
الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء آخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان د ه
فكل ح ب وقد يكون اذا كان د ر فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان د ه فكل
ح ا فقد يكون اذا كان د ز فكل ح ا لانه بتقدير صدقهما اي صدق المشاركين والملازم
للمساوية معا يصدق كل ما كان ح ب فكل ح ا لجعله كبرى لصغرى القياس لينتج
الشكل الاول قد يكون اذا كان كل د ه فكل ح ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان
كل ب ا فكل ح ا لجعله كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان د ر فكل ح ا
وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث اذا كان

الصغرى في القسم الاول والكبرى في القسم الثالث والقسم الرابع عكس ذلك بما مر ثم لما
كان تالي المقدم اللازم في الملازمة المساوية موجبة التأليف ومقدمها الطرف المشارك
في جميع الاقسام فاعلم ان الوضع المذكور كان مع المقدم المشارك المقدم على هيئة
الشكل الثالث كاذا ابتر لكنه لا ينتج لاشتراط ايجابها مع المشارك الكبرى على هيئة الشكل الاول
وينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الانتاج منه بعد عكس الطبع فلا حمل على الوضع المذكور في
الشرطية في هذه الفصول ما هو لتمام المرام اعلم ان السالبة في هذه الاقسام منطوية
اما اولا فلانه بيان للانتاج بمقدم احديهما فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر
والاكبر لا يشارك القياس في حد اصلا فلا الملازمة المذكورة في القياس ولا الاصغر
والاكبر ولا هو لازم المقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدم المركب
من الطرف المشارك وصحة التأليف مع مقدم القياس لازم المجموع لا لكل انه هو لازم
لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المذكورة ليست بمستلزم للاصغر والاكبر بل مع احد
مقدمتي القياس والمتصلة لا يتعدد بعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان للشكل الثاني والمعلوم
شاكلة اسامي لجعل اسم مناظرة تعد اخرى وان كان اخذ المقدمتين كلية كفاك اقوم فقد
عرفت انه بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المذكورة بين المشاركين
حدا اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم يكن ثم مساطرها اخر لبيان الانتاج اذا كان
احد المقدمتين كلية وهو انا نجعل لازم مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط
وحيث يسمى الملازم في الكتاب كان المضاف من اليه لازما والداخل عليه لازم الجز
ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف من الاخرى معدما ومقدم الكلية تاليا وحينئذ فتكون المقدر
تصدق موجبة كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير
فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان
لمقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبرنا المشارك الكلي الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق

الطرف

الطرف المشارك منها لصدقها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
المشارك من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشارك وكلما تحقق
صحة التأليف كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق صحة التأليف بعين مع المقدم
الاخرى لكنه كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك نصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان
كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف
الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية ضممنا
الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق صحة التأليف لينتج قد يكون اذا تحقق
صحة التأليف تحقق الطرف المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا ان كانت
الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يجعل الطرف الغير المشارك منها مقدما لاعتبار
الايجاب المشارك التالي فلابد ان يجعل تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية فيجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق صحة التأليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر معدول كما جعلت ملازمة مقدم الكلية للطرف
المشارك من الاخرى يحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف
الاخر من النتيجة قد يكون اذا تحقق احد الطرفين تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله
في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه وكلما كان كل ب ا فور فنجعل
تقدير ملازمة كل ب ا لكل ج ب لصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا فكلما كان كل
ج ب فكل ب ا وكل ج ا كلما كان كل ج ب فكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا ضممنا الى الصغرى لينتج
قد يكون اذا كان كل ج ا فد ه وهو الاصغر والقياس موجبا كلما كان كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى
لينتج كلما كان كل ج ب فور يجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فور وهو المطلوب

ومنها تحصيل النتيجة وفي القسم الثاني منه ايضا اذا كان د ه فكل ج ب وكلما كان د ب
فكل ب ا ينتج على تقدير ملازمة و ر كل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب و ر معه ينتج الكبرى
ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب ا او كلما كان ب ا ب كل ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس
ليلزم قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا وهو الاصغر ونجعلها عكس لملازمة المقدرة بصدق
قد يكون اذا كان ز و فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس في الكفار بهذا الطريق طرفان
الطرف الثاني حاصلا باعتبار المقدمة الكلية جرى في جميع الصور وان كان مشاركا لها
للمساواة في الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانه ان كانت مشاركة الثاني كان
الطرف الحاصل منها كليا للمساواة في الشكل الاول   تتمة اعلم ان جزئية مقدم
الكلية قوة كلية اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة
الكلية قوة الكلية اي متى صدقت المتصلة الكلية وجد معها جزئية صدقت وجد معها كلية
اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم
له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم شيئا لم يستلزم
الاخص اصلا فانه لو استلزم الاعم جزما وقد فرضنا سالبة كلية هذا خلف ومنها ان
تالي المتصلة الكلية قوة كلية اي اذا صدقت السالبة وتاليها جزئية صدقت مع تاليها
كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الخاص اصلا فانه لو لزم الخاص لزم العام
العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية قوة جزئيته لان الجزئي لازم للكلي ولازم
اللازم لازم ولا فائدة بعد الكلام في هذين التوهمين لتصحيح الانتاج اتفق الدليل
منها ان كلية مقدم الشرطية قوة جزئيته اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا
استلزم العام كذلك فانه لو لم يستلزم العام اصلا لم يستلزم الخاص واما في السالبة
فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا لم يستلزم العام كذلك فانه لو استلزم العام
كلما استلزم الخاص كذلك ومكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم كلي

ان جزئية التالي السالبة الموجبة في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم
يلزم الاخص كذلك   وان لم يشتمل اعتبار كل منها التأليف منتج لما فرغ عن
شرائط النوع الاول وما يحرر في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان
فيه على التأليف منتج الا شفاء شرط من شرائط الانتاج فيفتقر غاية التوسع المدرك الى
القواعد الثلاثة حيث قال في قوة كذا وعوه كذا اشترط في القسم الاول ان
احد مقدمتي احد المتصلتين كلية وتاليها اي او احدث المشاركين بعينه او بالعكس
اي موضوعه ان لم يكن كليا او احد جزئي التأليف من المشاركين اي قولا يتم
منتجا وان لم يكونا على التأليف منتج فنحو فيه معا او احد عكس تلك النتيجة كليا
اي فرض عكسها كليا وان لم يعكس كليا كان احد المتشاركين بعينه او كليه
المفروض مع نتيجة التأليف او كلية عكسها المفروض منتج المقدم المتصلة الكلية
وهذا الشرط مصرح جزئيه في الكتاب وفي قوله منتج المقدم متصل كلية اشعار بان شرط
الاول واما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف
او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه نتيجة التأليف مع تالي الاخرى
المتصلتين اي مع احد المشاركين او المشارك هنا في الاخرى منتج للمشارك
الآخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التأليف احد طرفي الموجبة
منتجا لتالي السالبة في القسم الاول اشترط على التعيين وفي القسم الثاني اشترط
آخر على التعيين وفي القسم الآخر شرط احد الشرطين لا على التعيين
اما استلزام مقدم متصل كلية في احد المشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف
او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استلزام تالي السالبة مع نتيجة التأليف
مع احد طرفي الموجبة كما في التالي الثاني والثالث في الكل في الشكل الثالث
الا هنا انه لا يعدو ولما كان احد الاوسط متحققان في الاقسام الثلاثة

على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازم لنتيجة التاليف للنتيجة لكنه
اي المشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كله عكس نتيجة
للمقدم المتصل الكلية مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فقد د وقد يكون اذا كان كل
هو ز اح فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا د فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا هو ز
فالمشارك كان و ح لا شيء من ج ب وكل ليسا مسلمين على شرائط الانتاج
لسلبية صغرى الاول واعلم ان المتصلتين منها كلية واحد المشارك لكن بعينه وهو
كل ب ا مع نتيجة التاليف اعني لا شيء من ج ا مع لا شيء من ج ب فهو مقدم
المتصلة الكلية وعند هذا بطل الانتاج لان التقدير ملازم لا شيء من ج الكل ب
استلزام الاصغر والاكبر اما استلزام الاصغر فلان كل ب مستلزم لان لا شيء
من ج الا عن ذلك التقدير و يستلزم النض لعدم او على ذلك التقدير كلما
صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا او كل ب ا وكلما صدق صدق لا شيء من ج ب
وكلما صدق كل ب ا فلا شيء من ج ب ينتج الى الصغرى ينتج كلما كان كل ب ا
فد ه اذا صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا او كلما كان ب فد ه انتج
الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فد ه وهو الاصغر واما كل ب ا
مستلزم للا شيء من ج الكلي وكالكونه سالبا لا عن الكبرى ينتج من الثالث قد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا و ر وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث والسادس
السادس اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او
قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو جزء
الطرفين النتيجة اما المقدم الاولى فلان نتيجة التقدير واما الثانية فلانه
كلما تحقق المشارك ونتيجة التاليف فكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا
ان المشارك مع نتيجة التاليف ينتج لمقدم الكلية وكلما تحقق ولازم اليه اذا

تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشارك من
المقدمتين وكلما تحقق وليس اليه اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق المشارك تحقق
الطرف المشارك غير المقدمة الاخرى باحدى الاسوار فقد يكون وقد لا يكون اذا تحقق
نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة
هذا اذا كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا
كانت المشاركة بكليته مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان
لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قيود العوى المذكورة فان استلزام المشارك
الى من نتيجة التاليف في وجه استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان
احد المشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط ملازم
عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك المنتج على تقدير ما يصدق طرفا النتيجة اما احد
طرفي فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك
والعكس الكلي ومما استلزم ان مقدم الكلية فالمشارك يستلزم المقدم الكلي
وهو مستلزم او ليست مستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك يستلزم
الطرف الغير المشارك من الكلية وليس يحتاج الى كون المشارك ملزوم نتيجة
التاليف كان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون
او قد لا يكون اذا او جد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من
الكلية واما للطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع
مقدمة الاخرى المنتج كما اعده المصنف ثم البيان وكان ليس يعم على الكل اي
والاوسط في القسم الثاني المذكوران في القسم الثاني اما ان يكون موافقان
فاما موجبتان او سالبتان فان كانا موجبتين فالاوسط منها ملازم غير المنتج

المشارك لكن يصدق التالي لاستلزام طرف النقيض اما احدهما فلانه ذلك التقدير وهو ليس
او لحقق نقيض التالي لحقق غير النقيض ح في الشكل الثاني ليس البتة او عدلا بل اذا تحقق
الطرف الغير المشارك لحقق نقيض التالي واما الطرف الاخر فلان نقيض التالي اذا
لم يستلزم غير النقيض اصلا وجب ان لا يستلزم النقيض اصلا فانها لو استلزمت النقيض
مع ما معه بل او لحققت نقيض التالي لحقق نقيض التالي والنقيض وكلما لحققت لحقق
غير النقيض لانا نرى ان هذا المشارك مع نقيض التالي مستلزم للكبرى الاخر فلئن
نقيض التالي يستلزم لغير النقيض ح فيما والتقدير انها لا تستلزم اصلا هذا خلف
واذا اصدق قولنا ليس البتة اذا تحقق نقيض التالي لحقق النقيض صدق منه مع المقدم
الاخرى العاملة كلما كان ا وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك لحقق النقيض
ليس البتة او قد يكون اذا كان الطرف غير المشارك لحقق نقيض التالي [illegible] ماله قد
يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان ا وفي الكل ب قد يكون اذا
كان ليس كلما كان د ه فكلما [illegible] ليس كلما كان [illegible] فلا شيء من ج [illegible] على تقدير ليس
البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب [illegible] الاصغر والاكبر لزوم الاصغر [illegible]
وذلك التقدير مع الصغرى [illegible] في الشكل هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب
وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب قد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء
من ج ا وهو الاصغر واما الاصغر لزوم الاكبر فلان ذلك التقدير لازم وهو
قولنا ليس البتة اذا كان لكن شيء من ج ا فكل ب [illegible] لزم لصدق على ذلك التقدير
لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب قد يكون اذا كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من الكل ب وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب قد يكون اذا كان لا شيء
من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدر خلافه فهذا خلف [illegible] واصدق قولنا ليس البتة اذا
كان لا شيء من ج ا وكل [illegible] الكبرى القياس [illegible] ليس كلما كان [illegible] على

على

من ج ا وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل غير النقيض في المشاركين وهو سهو
وان كانت المقدمتان سالبتين فلا الا وسط ملازم النقيض في المشاركين لنقيض
التالي في النقيض لاستلزامها غير النقيض فلان نقيض التالي يستلزم لغير النقيض
واحد المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لغير النقيض واحد المقدمتين ان الطرف الغير
المشارك ليس يستلزم لغير النقيض كلما صغرى وتلك الصغرى للازم كبرى ينتج من الشكل
الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم نقيض التالي وانما الامر على ذلك التقدير
او اجعلنا الكبرى المقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم النقيض ح في الثاني
الطرف الغير المشارك لا يستلزم نقيض التالي مثل ما سبق الا ان المقدمتين سالبتين و
هي بعينها موجبة [illegible] انه مقدر بل لازم كل ب لا شيء من ج لزم الاصغر لا يسلم
مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من ج ا بل الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة
النقيض له فان يصدق حينئذ ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فاذا جعلنا هذا الاصل
كبرى الصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فكلما من ج ب [illegible] ليس
كلما كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر [illegible] او اجعلنا
الكبرى القياس هكذا كلما كان د ب كل ب وكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب
[illegible] ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان [illegible]
[illegible] السلب فلا وسط ملازمة مقدم الموجبة لنقيض التالي [illegible]
لصدق [illegible] احدهما [illegible]
وعدل [illegible] الموجبة مع نقيض التالي [illegible] الموجبة
هو المقدم [illegible] كلما تحقق نقيض التالي تحقق نقيض التالي [illegible] مقدم الموجبة
وكلما تحقق [illegible] كلما تحقق نقيض التالي تحقق [illegible]
وان كان نظرت النقيض [illegible] تحقق نقيض التالي تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة

بالنتيجة وكلما تحقق صحة التأليف تحقق في الموجبة وكلما تحقق صحة التأليف فانه السالبة
بواسطة انه في القياس المذكور ينتج بحسب اشتراط ان ومذكور الموجبة كله بخلاف ما
اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا تحقق صحة استلزام صحة التأليف لتالي
السالبة بجعله كبرى للسالبة لينتج ان التالي ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم صحة
التأليف واما الآخر فلانه اذا استلزم صحة التأليف مقدم الموجبة كان الموجبة وهو
الطرف الغير المشارك منها مستلزما لصحة التأليف بحكم الانعكاس سالبة لان
الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة جزئية لكن ليس كلما كان د ه فلا شيء من ب ج
وكلما كان كل ب ا ج قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا قد يكون اذا كان
من ج ا لانه يصدق بطريق للاشيء من ج ا يلزم الاصغر وهو لان مقدم يلزمه
الملازم وهو لا شيء من ج ا يستلزم تالي الصغرى وهو كل ج ب بواسطة القياس
المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من
ج ا وكل ب د كلما كان كل ج ب فكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ب ج
وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا لانه
كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا اذا صدق كلما كان
من ج ا فلا شيء من ج ب بجعله كبرى للصغرى القياس لينتج كلما كان د ه فلا شيء من ج ا ولانه
ولانه الاصغر ويلزم الاكبر لصدق الملازمة بحسب التقدير والا واسطة في القسم الثالث
ان كانت النتيجة مقدم الاصغر وقد عرفت ان القسم الثالث شرط فاما انتاج المقدم
القسم الاول وانتاج التالي كالقسم الثاني فانه بحسب المقدم اما ان ينتج مقدم
الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في انتاج التالي فالاولى ما
لم تتعرض لا القسمين منها الاول ان ينتج مقدم الصغرى ولا الكبرى
موجبة او سالبة فان كانت الكبرى لا واسطة التأليف للنتيجة

ولكن

ولكن لانه يلزم ح الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق صحة
التأليف كلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف
غير المشارك منها مقدم او قد لا يكون اذا تحقق صحة التأليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة
الثانية فلانه كلما كان تحقق المشارك المنتج تحقق صحة التأليف مقدم
الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان
مقدم الصغرى تحقق النتيجة وكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى
واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق المشارك المنتج واجعلنا الصغرى فللازم المقدمة كلما كان او قد يكون اذا
كان الطرف الغير المشارك غير الكبرى تحقق صحة التأليف مثاله كلما كان لا شيء من ب
اذا كان فلا شيء من ج ا لانه لا شيء من ج ا فكل ب ا يلزم الاصغر
لان كل ب ج يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج ا التقدير ويستلزم
وهو لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ه واذا استلزم
كل ب قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى قد يكون اذا كان د ه فلا
او هو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فلا واسطة لانه المنتج غير المشارك من
صحة التأليف لان صحة التأليف يستلزم مقدم الصغرى الى جزء
ومقدم الكبرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك فيها ولا صحة التأليف
يستلزم للطرف الغير المشارك من الصغرى وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير
كبرى الاكبر مثاله لان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان

ثم ح الحد ه فليس كلما كان ز و ر فلا شئ من ح ا او بتقدير ملازم كل ب لا شئ من ح ا لكن
من لا شئ من ح ا استلزام لمقدم الصغرى و هو مستلزم لما يلزمه اى و ه فيلزم من ح ا استلزام
له و هو الاصغر و ذلك التقدير منتج مع الكبرى من الشكل الثالث اذا جعلها الكبرى صغرى
و ذلك التقدير منتج مع الكبرى من الشكل الثالث او اجعلها الكبرى صغرى القسم الثانى الذى يكون
الكبرى الثالث والاوسط ملازم لمنتج المقدار لكن لمنتج الثانى ليف او على هذا التقدير
منتج الثالث ليف ملزوم لمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك فهو الموجبة فيلزم منتج الثالث
ملزوم للتالى المشارك الاخر و هو تالى الكبرى و الطرف الغير المشارك ليس بملزوم لما
هو منه ان من التالى الى الاكبر مثاله كلما كان ز ح ب حد ه فليس كلما كان و ر فكل ح ا اما اذا
بتقدير ملازم كل ح ب لكل و الملزوم الاصغر لاستلزام مقدمه اى مقدم الاصغر و هو
كل ح ا ط و ذلك التقدير مقدم الصغرى و هو كل ح المستلزم لما يلزمه و هو و ه فيلزم
كل ح ا ملزوم ما لم ح و يلزم الاكبر ايضا لانه تالى اى تالى الاكبر و هو كل ح استلزام تالى
الكبرى او كلما تحقق تحقق كل ح ب فكل ح ا او كلما تحقق تحقق بعض ح ا الكاس كل ح اكبر
ح الحملية كبرى لكبر القياس هكذا ليس كلما كان ز و ر فبعض ح ا اح فى التالى ليس كلما كان و ر
١٤ و حكم الرابع حكم الثالث فحكم القسم الاول الرابع حكم القسم الثالث فى
الشرائط والنتائج للمتصلة اللزومية و بيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين
وكانا مالى الصغرى معقد او كلتم منتج التالى ليف او عكسها كلما صح لعدم الكبرى فانه ينتج
الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازم منتج التالى ليف لمقدم الصغرى على هذا
التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق التالى و منتج التالى كلما كان كذلك كلما تحقق مقدم
الكبرى تحقق التالى و هو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكبرى فاجعل الكبرى الملازمة المقدرة تنتج من الثالث يلزم اذا تحقق تحقق التالى
تحقق الطرف المشارك من الكبرى و هو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق لا استلزامه

فنقول

التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر
والتقدير المذكور هو الاصغر وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر و هو المطلوب
مثاله كلما كان ا ب فكل ج د وليس كلما كان بعض ا ب فليس كلما كان ه ز فكل ج د
لكن اذا كان كل ج د او ر ا بتقدير ملازم كل د و اذا بتقدير كلما كان ج ه فكل ج د او كلما
كذلك بعض ا ب فكلما كان ه ز فبعض ا ب اى الكبرى كلما كان ج ه فهو المطلوب
والملازمة المعطاة صغرى النتيجة الثالث حديه اذا كان كل ج د و هو الاكبر
و هذا ما وعد و ذكره حيث قال الا فما سيعلم من ثبت منتج التالى ليف فى هذا المثال
ح الان احد المشاركين حزئى بحسب فعله كلما حصول احد المشاركين وان كانت جزئية لكنها
فى قوة الكلى لانه معدم حد فصله كله على ما عرفت من التوى المذكوره و اعلم انه يكفى
انه قال فى بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق
ولا احتياج الى تقدير منتج التالى لمقدم الصغرى ولا الى التركيب القياس من الشكل الاول
و ذلك ظاهر هذا الكلام فى بعض ضروب الشكل الاول و لا يخفى عليك بيان الضروب الباقية
بكل فى الاقسام الاربعة انحصار الشرائط والضوابط الكلية البراهين بحيث ان
عدكم اما معتبرة فى الانتاج من السبعة بحث يلزم المقدمتين وكونها مشاركين فى حد اوسط
ما سان اى المقدمتان بالمطلوب فلا حاجة الى خطا على ذلك فى الانتاج فى المذكوره
ثم ان عرفت انتاج بعض الافراد الذى لم يحكم باحاطه وراء الشرط المذكوره و هو
مشاركة المقدمتين فى حد اوسط كانه جزء من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احدهما
وتالى الاخرى فالحصر بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل
لعدم الاطلاع على الانتاج القسم الثالث ان يكون الاوسط جزء اما من احدهما
القسم الاخر من الاقسام المنعقدة فى الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى واما جزءا تاما من احدى المتصلتين اذا

كان متصلة واما في غير تام من الاخرى اذا كان جزء منها واما في جزء المنفصلة
لو كان جزءا تاما شرطية فذلك بان يكون احد طرفي احد المتصلتين حملية ومقدم الاخرى او تاليها
في احد طرفيها وكذلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى
او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ستة وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة
والضروب بحالها كلما كان ج د فكلما كان ا ب فه ز وكلما كان ه ز فلا ج كلما كان ح ط
فكلما كان ا ب فح ط لانه كلما كان صدق ج د صدق الملزوم الكبرى وكلما صدق ج د صدق
مقدم الناتج فكلما صدق ج د صدقت مقدم النتيجة وحكم القياس المؤلف من الحملي والمتصلة
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه فكلما كان ا ب فج ه والباقي كالباقي الا ان الشركة
حملية ومنها شرطية والشرطية هنا في قياس شرطي مركب من متصلتين ومنفصلتين او متصلة ومنفصلة
وتم في قياس شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل انما هو يعرف منه ثم القسم
الثالث ما يتركب من المنفصلتين القسم الثاني والاقسام الاقترانية الشرطية ما يتركب من
المنفصلتين اقسام ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المنفصلتين وهو
على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا
الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف كان لا ينعقد بعض الاشكال لعدم [illegible] ولا الصغرى
من الاكبر ولا الاصغر من الاكبر لان مادة هذه الامور بحسب [illegible] المقدم والتالي ففي المنفصلتين
وهو معتبر هنا بل لابد من النظر في الاقسام الستة المنفصل النظر الاول فيما
يتركب من الحقيقيتين اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان يكون
العكس او لا فان كانا كليتين انهما متصلتين موجبتين من الطرفين لان كل واحدة
منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانهما ايضا سالبتين مانعة
الجمع من الطرفين وسالبتين مانعة الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة منع

نتج

الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما
وسالبتين حقيقيتين لنقيض الطرفين الاخرى فهما متصلتان موجبتان بحكم المنفصلتين واما
انتاج سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين واستلزمت
منفصلة منها لكن لا يخالف فيها لعدم اعتبار [illegible] تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان
اريد التعدد وبمجرد الوضع لكنه يعدم اعتبار الرجل العلمي على ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي
جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملا لجميع الموجودات المعدومة والمقدرة
فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم بين الملزوم
وهو باطل قلنا لا نم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الممتنعة يكون محالا
فلا بعد في استلزامه محالا اخر قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيين لا ينتج لان
طرفي النتيجة الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فلم كل ما ان يكون الاوسط
بعضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة مباينة الشيء الواحد لشيئين والثاني
اما ان لا يكون بعضا لشيء منهما او يكون بعضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي
كذب المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما وارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والعدد
[illegible] ان احد [illegible] لان الاكبر معاند للاوسط والا
وسط معاند للاصغر فيلزم الاكبر معاند الاصغر [illegible] والجواب [illegible] ان الطرف
ان تغايرا كذب احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين
كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نم وانما يلزم كذلك لو وجب تركب من الشيء ونقيضه
وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه [illegible] ان يتركب كل منفصلة
من الشيء ومساوي نقيضه او [illegible] تركيب احد جزئي المنفصلتين والاخرى النقيض [illegible]
لكن لا نم انه لو اتحد لو اتحد الزم [illegible] وهو ظاهر [illegible]
[illegible] كتاب الشفا [illegible] لان التحقيق [illegible] حقيقة [illegible] طرفي ان اتحد

فانه الشيء بعينه وان تعاكس كذب المنفصلتين لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما ولو
على بيان انتاج هذا القياس المتقسم انه بيان بواسطة قياس الخلف بمقدمات مقدمات
اصل القياس والمعرفة القياس استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود
القياس على ما صرح الشيخ في عدم مناسبة جزء الجوهر موجب ارتفاع ارتفاع الجوهر وليس يلزم كلما
ارتفاع ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكلما وجب ارتفاع ارتفاع الجوهر
فهو جوهر فانه يخالف حدوده حدود القياس واجيب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما تخالف
حدودها حدود واحد طرفي مقدمتي القياس لان تخالف حدودها حدود والحدود مقدمتي القياس معا
ومنه بما صار لزم ان لا يجري الخلف ولا العكس الطرف المنتج للنتائج لانه اذا اصل ان
لم يصدق لا شيء من ج ب فيصدق بعض ج ا وهو مع كل ا ب ينتج بعض ج ب فهذا الشكل
بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في كلا
وكذلك العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في طريق استلزام جزء الجوهر لا
عكس النقيض مخالف حدوده حدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودفع العكس
الخلف لعدم مخالفتها الحدين احدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه
وههنا ضرورة انه كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتي
اصل القياس الا في حد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله هذه البيانات
بواسطة قياس ليس من قبل المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يجري شيء من حدودها في
القياس وكما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياس كذلك يدخل البيان بالعكس
المستفاد بالمقدمة الاجنبية واعلم ان المناقشة في مثل المقامات من لوازم التحصيل فانا
نعطي لا ما سابقا على تعريف القياس فان … فلا يخرج امثال هذه البيانات
عن دائرة الاعتبار بل كان المركب من الضميمة جاسا والمقدمات المذكورة نتائج
والاضطرار ودفع لوازم … يجري الوصف من … ومنع النقيض بان الاستلزام لا القياس

هذا اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين
او احداهما جزئية والاخرى كلية فان كانا جزئيتين فقط لم ينتج القياس متصلتين جزئيتين
مقدم احديهما طرف الجزئية وتاليهما طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاول
فلعدم البرهان المذكور وهو ان الطرف الجزئية يستلزم بعض الاوسط وبعض
يستلزم طرف الكلية واما الثاني فلانعكاس الاولى اليهما او لاستحالة الشكل
والاوسط بعض الاوسط لذلك البرهان بضرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم
استلزام القياس المتصلات الست جزئية وان كانت المنفصلتان موجبتين
فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته
الطرف الآخر فلا يحصل من المقدمتين ارتباط نتاج وان لم يكن الحقيقيتان
موجبتين فاما ان يكون سالبتين او يكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين
فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم لمتنافيين كالانسان واللاانسان
والمتعاندين كاللاانسان واللافرس مع صدق السالبتين مع الحق السالب
في الاول والمعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج الاولى المتصلتين جزئيتين
… مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى لا جزئي
عكسهما فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضهما فيلزم كل من الطرفين ملزوما
للآخر فيكونان حقيقيين وفي كذب المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين
عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الآخر ضرورة انه معاند احد المتلازمين
يكون معاندا للآخر وفي الآخر نظر والمنع من جريان الكلية والتمام يجيء
احدهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين معاند الشيء وما لا يعانده
كاللاانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند الانسان ولا … اللافرس
لا يعانده فالحكم المنفصلة السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم

عاد العكس بصدق باره مع السالبتين الجزئيتين كقولنا اما ان يكون الانسان فردا
او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق السالبتين فرود الاسنين ولا
زوجيتها واحرى مع الاولى المعاندة منهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان
يكون زوجا او غلاما والحق اللا المعاندتين لو الاسن فردا ومن عدم كونه غلاما
قال المصنف هذا تمام الانتاج السالب الموجبة الجزئية لانا لو ابدلنا الكبرى
في العكس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
وفي العكس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او نحوه الزم لزم الاختلاف
وظاهر هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث حقق العقم بالسالبة الجزئية والحق
عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية بل الحاصل ان السالبة ذات
الموجبتين انتقاض بالصيغة وايراد الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا وجه
للاعتراض عليه عا وكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة
الجزئية فلا حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدم الانتاج لا يتعلقان
بالايجاب لا اجزاء وسلبها ويجوز ان يوجه بالنظر الثاني فيما تركب من الحقيقية
وغيرها قوله وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو لزم متصلة كلية من
الطرفين ان كانت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية
مقدمها من الحقيقية وتاليها من الحقيقية في الاول اي في الخارج الحقيقية مع مانعة
الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خارج الحقيقية
مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع بعض الاوسط واستلزام
بعض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية بعض واستلزام
طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة
مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم مساوي الطرفين واحد منهما معاندا لا

عماوا

مما واحصتى فالمساوي للاخر معانده لذلك فيصلح عن الحقيقية جنسه و لا بعض الاوسط
اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وهو ما ان قسما مقابل الحقيقية
لنقيض الاخص وجوازان قسما نقيض الاعم الساقط الحقيقية غيرها فان بعض الاوسط
كما ذكر ان الساوي طرف عن الحقيقية لذلك كون ان يكون اعم او اخص لكن بعض الاوسط
مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو
فلا يستلزم طرف مانعة و لا يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احد المقدمتين الموجبتين
جزئية فهي اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة في ثلثة الا
وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة
جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية وغيرها اما في الاول
فلا طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين بالعكس
لان بعض الوسط جزئيا ينتج من شكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في
الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور و بعكس ذلك لان
بعض الوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف مانعة
الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام بعض الوسط طرف الحقيقية كليا وطرف
مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وكذا ايضا فـ
بدلنا الصغرى بالكبرى ولكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة في
هذه النتائج كما يلزم على جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا مع كذب قولنا كلما كان
حيوانا كان لا حجرا وان كانت احد المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين
مقدمها من الموجبة في الاول والسالبة في الثاني والاكذب السالبة في الاول فلانه
اذا صدق هو اما ا او ب وليس البتة اما ا او ب مانعة الخلو صدق قد لا يكون
اذا كان ب لان ا لو كان كلما كان ب كان ا مع صحة كبرى للازم الموجبة تستلزم كلما لم يكن

طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم
بعض الوسط صح

عدد عدد صلي حتى عدد وهي مع الخلو فيكذب السالبة واما الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال
والمقدمتان مانعتان الجمع قد لا يكون ... وكلما كان ... ولازم الموجبة كلما
كان ا ب لم يكن ج د ... كلما كان ... مع الجمع والسالبة كاذبة ولا
ينعكس اي لا يلزم منفصلة مقدمها في السالبة الاولى لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من
طرف السالبة او مانعة الخلو كقولنا واما اما ان يكون هذا الشيء لا نباتا او ...
... اما ان يكون او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وموجبة
الموجبة كلما ومقدمها في الموجبة الثانية لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة
في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم الاخص كقولنا واما اما هذا الشيء انسانا
او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر
الثالث في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو آخر الاقسام وان كانت المنفصلتان
احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو ... متصلة كلية مانعة ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين ...
العكس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو
... اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف ...
الخلو ... من الشكل الاول لاستلزام طرف مانعة الجمع ...
الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين وكل واحد منهما لازم نقيض الاوسط ولازم
ملزوم ... كل منهما ونقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو
واخص من الطرف مانعة الخلو ... وجواز ... طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة
الجمع فالنتيجة متصلة جزئية ... الطرفين من الاول والاوسط بعض الاوسط طرف مانعة الجمع
يستلزم نقيض الاوسط ... ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او ... الثالث
كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه ... منه الطرف
مانعة الخلو كليا وعكس ... النتيجة لانه لازم ... الرابع ... الثالث وان كانت الجزئية

مانع

مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من بعض الطرفين من الاول والاوسط لاستلزام نقيض طرف الثالث
مانعة الخلو الاوسط جزئيا ولاستلزام نقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس من الرابع ولا
وان كان احد المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس لا الاتصال ولا الانفصال ولا اتفاقهما
اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين والاخرى
مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من بعض الشيء وقد يكذب مع بعض نقيضه
من الاخص والشيء مانعة الجمع الموجبة من الاخص وبعض الشيء وسالبة مانعة الخلو مع النقيض
المقيد من الشيء وبعضه واما مع التلازم فلان الاخص من بعض الشيء وقد يكذب
مع لازم الشيء المساوي من الاخص والشيء مع الجمع ويجوز ان ... يكذب جزئيه
فيكذب احد جزئيه ولازم الشيء المساوي فصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص وبعض الشيء
وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما
اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من بعض الشيء وقد يصدق مع بعض نقيض الاعم
من الشيء مانعة الخلو من الاعم وبعض الشيء سالبة مانعة الجمع والواقع التعاند
بين الشيء ونقيضه ولذلك لا اعم من نقيض الشيء وقد يصدق مع لازم الشيء المساوي
لصدق المنفصلتين والحق التلازم بين الشيء ولازمه هذا البحث تام اذا كانت
السالبة جزئية وهو لك ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام السابقة ان هذا القسم
وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كليهما اي
احد المقدمتين وكلية احديهما على ما مع التنبيه عليه وانه يشترط ايضا ان النتيجة منافية
للموجبة ... ونظر فيهما اي النتيجة مع الموجبة مما ينتج في هذه الاقسام اذا كانتا
... في الطرفين المقدم والتالي ولا ... النتيجة
موجبتها منتج ومنهما منافاة ... لا الانفصال المقيد وسلبه من احد بين بعينه
مع الموجبة مانعة الجمع او مانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان ... بين جزئين

منع الجمع او منع الخلو ولصدق التنافي منهما بسلب الاتصال الجمعي بخلاف السالبة المانعة
الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تجتمع منافاة لاستحالة الاتصال الجمعي بين امرين
مع سلب منع الجمع وسلبها او سلب منع الخلو ولذلك السالبة الجمع مع موجبتها
ولا تصح مع الموجبة المانعة الخلو وان كانت المانعة الخلو تصح مع موجبتها ولا تجتمع
مع الموجبة المانعة الجمع بعد ما تجب للاستقراء الاقسام ان السالبة لم تنافي وجه
لم تصح واما تجتمع او انا فيها القسم الثاني في الاوسط جزء غير تام في كل
واحدة منها القسم الثالث الاجزاء الباقي الكائنة في المتصلات ان يكون الاوسط
جزء غير تام في كل واحدة في المنفصلتين وشرطه انتاجه الاربعة امور الاول
المقدمتين وصدق منع الخلو بالتغير الا عليهما حتى تكونا الحقيقيتين او مانعتي
او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلا احدى المقدمتين واشتمال الكل
على ما الف منه والنتيجة المنفصلة موجبة مانعة الخلو من الغير المشارك ومن النتيجة الى
من المشاركين فيه ان كان طرف في احد المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة
والقسم حده لانه اما ان يجوز احدى جزئي المقدمتين مشارك لاحد جزئي
في الاخرى معا او يجزء احد جزئي احديهما مشارك لا لاحد جزئي الاخرى ولا الاخر الا
في الاخرى او يكون كل من الجزئين احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام
تحت الاول منها الاول ان يشارك جزء واحد في احديهما جزء واحد في الاخرى
مثاله كل اما ب واما ج واما كل ج ه واما كل د ه ح كل اما ب اما د ه لها
كل د ه فالنتيجة مركبة من اجزاء الطرفين الغير المشاركة والنتيجة الثانية الاربعة
كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب انه لو اخذ طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع
منهما ان كان الطرفين المشتركين صدق نتيجة الاولى والا فالواقع اما الطرف
الغير المشارك في احد المنفصلتين او الطرف المشارك في الاخرى فالواقع لا يخ في النتيجة الاولى

وهو الطرف الغير المشارك ولا يجب منع الجمع من اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الثلاثة
كما وجب منع الخلو فيها لجهة فتحققها لجواز ان يجوز اللازم اي نتيجة الثانية ولعله اعم من الملازم
وهو المشارك كان فكما اجتمع مع المشارك يمكن اجتمع مع الغير المشارك فلا يجب منع اجزاء
النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد في احديهما جزءين من الاخرى مثاله كل
اما ب واما ح وكل ح اما د واما ه فهذه اجزاء الجزء الغير المشارك ومن الثاني ايضا
لانه الواقع اما الجزء الغير المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان
الجزء المشارك فالواقع في المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك واياما كان صدق نتيجة
الثانية ولعله الواقع احد الجزء الغير او الاخرى نتيجة الثانية ولعله الثالث ان يشارك
جزءا احديهما جزء من الاخرى والجزء الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ه
واما كل د ح ينتج ما يشارك احديهما اما كل ا ب واما كل ب د واما كل ج
والنتيجة اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د اما الاول فلانه الواقع اما المشارك كان
الاخر ان فلزم نتيجة الثانية ولعله ولا فيصدق احد الطرفين الباقين واما الثاني فلانه
الواقع اما المشارك كان الاول لانه فيتحقق نتيجة الثانية ولعله او لا فيلزم احد الطرفين الرابع
يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ب
واما كل ج ا واما كل ب ج ينتج اما بعض ب ح واما كل ا د واما كل د ا واما بعض ج د
امور في تلك الغايات لانه الواقع في المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى
كلا التقديرين فالواقع من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احد
النتائج الثلاث والغايات الخامس ان يشارك جزء احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر
احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ه د واما كل د ا احدهما
اما كل ا ب واما كل ح ه واما كل ج ا والثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل ج ه
ولما كان المنفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك احد جزئي المنفصلة الاخرى او جزء مشارك

جزء منهما وكل من النتيجتين مركب من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل اب في النتيجة الاولى
وكل ده في الثانية ومن نتيجتين التأليفين لان الجزء المشارك لاحد جزئي المنفصلتين
ان كان واحدا فهو احد اجزاء النتيجة والاخلاف من وقوع المشارك للجزئين وقوع كلي الواقع
مقدم المنفصلة الاخرى في احدهما فيصدق احدى نتيجتي التأليف كما يعلم ان الا كل
الا ان يكون مقدم المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام لكنه ونحو الصغرى من الكبرى فايجب
الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الا واحد من
شكل واحد ومن اشكال واحد ومن اشكال متعددة وما يكون نتيجة اي واحدة او اكثر
والنتيجة الواحدة اي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ الشيخ في الشكل الثاني كونها
اما كل اب واما ح لا ي من واما ب واما ح ا ج لا شيء من د وا ب يعلم ان ذلك الانتاج
او الافراد من المنفصلتين شبيهين بالحمليتين بان الحمل الا انفصال من احد الطرفين وسلب
من الطرف الاخر وح يتصور القياس شبيها بالقياس الحملي كما هو موجه واما اذا احدنا
منفصلتين فانما جاء الحملية لابد له من برهان   القسم الثالث ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاخر من الاقسام الثلثة في المنفصلات
ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين جزءا غير تام من الاخرى وانما يعتبر ذلك اذا
كان احد طرفيها احد جزئي شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام سلك الشرطية ان كانت
منفصلة يجري حكمها في المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وقد تحقق
عنه وان كانت منفصلة كانت حكمها حكم القياس المركب من المنفصلتين وقد عرفته
والنتيجة منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك من نتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة
ليس كما مر لانه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية التي هي مانعة الخلو فالواقع
لايخ من الطرف الغير المشارك منها ومن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الواقع ان
كان هو الطرف الغير المشارك فذاك لا يحقق الطرف المشارك فذاك وهو الشرطية

مع

مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخ الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك
القياس من المتصلتين او المنفصلتين متحد او متعدد لان المشارك اما بسيط او مركب من جملة
اما البسيط فمنحصر في ثلثة اوجه لانه اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء غير تام من كل
منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة اوجه ايضا لانه
اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
او في جزء غير تام منهما وجزء منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخر واما الثلاثية فواحدة فانها
وقع في القياس تركيب المشارك كما اذا كانت في جزء تام منهما غير تام منهما ايح باعتبار
كل مشارك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وستسمع لكل بعد ان شاء الله
تعالى   الفصل الثالث فيما تركب من الحملية والمنفصلة القسم الثالث من القياسات
في الاقترانية الشرطية ما تركب من الحملية والمنفصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها
وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشرطية لا يتصور فيها الا
جزء غير تام من المتصلة سجالا لان يكون الشيء طرفي الحملية قضية فالاشتراك اما موضوعها
او محمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة ينعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط
المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك
تالي المتصلة والحملية صغرى والمنفصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة
فشرطها بحسب اشتمال المشاركين على التأليف منتج من الحملي فيما اي في ذلك التأليف
كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط
انتاج نتيجة التأليف مع الحملية لتالي السالب والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التأليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول
ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى جزء وقفت الى الحملية
في التأليف كما سبق حاجة والبرهان اما في المتصل فمن الشكل الاول ايضا

كلما كان ا و قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية واما التالي فظاهر واما
الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيلزم صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي
مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما كان ا او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
واما في السالبتين المتصلتين من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت
مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدق ما لي السالبة بحكم الشرطية المذكورة وكلما
صدق نتيجة التاليف صدق ما لي السالبة بجعل عكس المتصلة القائل ليس البتة او قد
لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق
التالي نتيجة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما رد
الى التاليف [illegible] الحملية لان التالي من القسمين اما يصدق بنفسه والا فالبرهان عام مثال
الشكل الاول في القسم الاول كلما كان ا ه كل ج د وكل ا ب وكل ب ه لزم كلما كان
كل ج د وكل ا ه ومن القسم الثاني كل ه ب وكلما كان ا كل ج د وكل ب ا فكلما كان ج د ه
او قس عليها في الضروب في سائر الاشكال ونحن قال ما علا ان السائل الى الخوض
كما نقل من الشرح المتصلتين اذا اوقعا في الكل والمقدم في نتيجة القياس الخيف ومتعاكسين
التالي [illegible] عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان التالي
المتصلة اذا كان [illegible] بعض التاليف المركب من الحملية يشتمل على تاليف ينتج
سالبة متصلة لانها [illegible] الى متصلة موجبة في مقدمها وبعض التالي مع الحملية
وينتج متصلة موجبة مقدمها وبعض التالي [illegible] الى متصلة سالبة مقدمها
وبعض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بعد ان [illegible] متصلة موجبة
لنتيجة التاليف فلو قال [illegible] الى الموجبة وبالعكس لكان اولى و[illegible]
الشيخ على انتاج القياس ان الحملية صادقة في نفس الامر فرضا لا الصدق على تقدير
مقدم المتصلة الا انه قولنا كلما كان الملاء موجودا كان بعض البعد وانما يراد [illegible]

م العام

ثم العام بدانه بعد قولنا كلما كان الملاء موجودا البعد ليس بعد وانه محال فاجاب [illegible] بوجهين
احدهما اما نحن الكلام لا يلزم صدق الحملية ما فيه المقدم المتصلة فمنع البعض لذكره
للسائل من الحملية وبعد مقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الملاء لما
كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مانعه للمقدم
ولانه صادقة على تقديره وكذا التالي لانه وقع بعض [illegible] فلا يندفع اصل المنع
فان للسائل ان يقول لا نسلم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية
صادقة في نفس الامر ولا يلزم من جعلها في نفس الامر صادقة على تقدير وجوابه ان المدعى
لزوم متصلة مانعة الملزوم بعض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن
بعض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر و[illegible]
معها اما بعض المقدم او عينه فان كان بعض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين
المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ح والتالي
ان [illegible] على هذا التقدير وعلى ان تلك المنفصلة نتيجة العكس وان [illegible]
اوردنا [illegible] يلزم مانع المنفصلة المذكورة لا استلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد
الطرفين وعين الاخر ونحن نقول المنع من اندفاع ما [illegible] ولذلك لم يتعرض الشيخ
لدفعه بل منع النقيض لا خفاء ان ما اورده في الوجهين يدفعه واما الجواب الذي
ذكره فليس عين المنفصل ليست بجادة بل اتفاقية وهي لا استلزام المتصلة المذ
كورة وعلى اهل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف او التالي
السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا بعد و
بعد والمقدم والنتيجة في المتصلة السالبة لا لزوم في استلزام نتيجة التاليف
التالي [illegible] والمتصلة غير ان يلزم انها لازم للقياس   القسم الثالث
ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى القسم الثالث [illegible]

انه مع المشارک مقدم المتصلة والحملية کبری لکن نعقد الاشکال الاربعة بين المشارکين في
القسمين والسبع منها متصلة مقدمها صغری التاليف مع الحملية صغری ومقدم المتصلة کبری
في الاول وهو القسم الثالث او بالعکس اي من الحملية کبری ومقدم المتصلة صغری في
الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تغاير القسمين وثالثها تالي المتصلة وضابطة الانتاج التجويز
المشارکين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج اولا فان اشتملا
على تاليف منتج فاشتمالها عليه اما بالفعل او بالقوة الاول وهو ما اذا کان المقدم کلية معدولة
ولم يکن بالفعل منتجاً الا انه يقدر کلية کما اذا وقع المقدم الجزئي في کبری الشکل الاول
او الثاني او کان الحملية جزئية وتاليفهما على الثالث والرابع والاربعة [illegible]
ان جزئية مقدم الکلية قوة کلية وکيف کان انتج القياس مطلق اي سواء کان المتصلة موجبة او سالبة
کلية او جزئية والبرهان في الثالث والاوسط مقدم الکلية کذا کلما کلما صدق مقدم المتصلة والحملية انتجا
في نفس الامر صدق المقدم الملزوم وکلما صدقا صدقت نتيجة التاليف فکلما صدق مقدم
المتصلة صدقت نتيجة التاليف بحيثية صغری المتصلة القائمة اذا کان مقدم المتصلة
صدق تاليهما [illegible] سوار قرائن الثلاثة اذا صدق نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة
[illegible] وان لم يشتمل المشارکان على تاليف منتج شرط [illegible] احد جزئية
المتصلة [illegible] الامرين وهو اما ان يلي الحملية مع نتيجة التاليف منتجاً المقدم المتصلة
الکلية واما ان يلي الحملية مع کلية عکس نتيجة التاليف منتج لمقدمها فان کان المنتج للمقدم نتيجة
التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة
التاليف صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة
وکلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة لزم تاليها کلما او ليس البتة اذا کان نتيجة التاليف
صدق وان کان المنتج عکس نتيجة التاليف فکذلک فالبرهان من الثالث والاوسط
وکذا العکس فانه قد يلي اذا صدق عکس نتيجة التاليف کلما او ليس البتة اذا صدق تالي المتصلة

صدق ما

صدق تالي المتصلة وهو ما هي النتيجة المطلوب من الثالث اما الصغری فلانها العکس اللازم لاعم
او مع فاستلزامه [illegible] الحق واما الکبری فلانه کلما کلما صدق عکس نتيجة التاليف صدق نتيجة
الحملية وکلما صدقا صدق مقدم المتصلة لما مر غير مرة وکلما صدق عکس نتيجة التاليف
صدق مقدم المتصلة وکلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها
فکلما او ليس البتة اذا صدق عکس النتيجة صدق تالي المتصلة مثال الشکل الاول في
القسم الثالث والمشارکان هما مشتملان على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة
التاليف لا شيء من ج ب وکلما کان بعض ليس [illegible] منتج کلما کان کل ج ا هو رفا المشارکان
وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس [illegible] لاشتمالهما في الشکل الاول على شرائط الانتاج
ونتيجة التاليف اعني کل ج ا مع الحملية منتج لمقدم المتصلة من الثالث لانه کلما کان
کل ج ا فبعض ب ليس [illegible] لانه کان کل [illegible] فلا شيء [illegible] ب وکل ج ا او مما يتحان ليس بعض
[illegible] کلما کان کل ج ا فبعض ليس [illegible] والاشتمال بالقوة لما وقع في القسم الثاني ما
الانتاج [illegible] على هذا الطريق لم يحمل [illegible] المتصلة صغری والمتصلة التي
[illegible] القياس کبری [illegible] من الاول کلما کان کل ج ا هو [illegible] المطلوب في هذا المثال کل
مثال الشکل الثاني في القسم الرابع والمشارکان [illegible] مشتمل على تاليف منتج والمنتج المقدم
المتصلة نتيجة التاليف کلما کان کل ج ب هو [illegible] وکل ا ب منتج کلما کان کل ج ا هو لا
کلما کان کل ج ا او کل ا ب ونتيجتان کل ج ب کلما کان کل ج ا او کل ج ب [illegible]
صغری المتصلة لينتج المطلوب لا يخفی عليک بعد ذلک کيفية الانتاج في باقي الفروع سائر
الاشکال واستخراج [illegible] المتصلة في الکيف [illegible] ان صغری الا في المنتج [illegible] خمسة
فلنکتف بها ما نحو الکبری   قال الشيخ شرط ايجاب الحملية في الشکل الثالث
من القسم الثالث قال الشيخ شرط في انتاج الشکل الثالث من القسم الثالث
کون الحملية موجبة وهو باطل [illegible] من احد منهما ان کانت کلية سالبة واکبر مع [illegible]

الثالث السالب الموجبة الكلية انتجت مقدم المنفصلة كانه سالب جزئية من الشكل الرابع كقولنا لا شيء
من ب ج وكلما كان بعض ليس ا د فكلما كان ج ا فهو ز وعرفت ان الحملية ان كانت مع نتيجة
التاليف منتجة للتاليف منتجة لمقدم المنفصلة مع القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم
المنفصلة سالبة جزئية والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما منتج التاليف موجبة كلية والقياس الموجب
الكلية اولى الكلية لا شيء من ج ب تماما لا انتاج من الرابع الا بعض ليس ب ج
ليس المقصود منقول الكلام فيهما اولم يشتمل المشار كان على التاليف منتج فلا نتيجة تحقق
بل نفرض كيف كان فان البرهان لا يستدعي الا نتيجة التاليف مفروضة فانه منتج لها في جميع
سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان ساعد عليها واما عدم
الانتاج في الرابع سنذكره وبيان الحال ان النتيجة على عكسها والتالي المنتج بين العكس
اوالكاسب جزء الخامس وهو كلما للبعض الصورة الثالثة ان الحملية السالبة الكلية تنتج عكس نتيجة
التاليف بكلية مقدم المنفصلة كلما مقدم المنفصلة سالبة كلية مع الشكل الثاني والثالث جميع
او ذاك كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فهو ز ولا يبعد اذا كان بعض
موزه قال الشيخ ايضا شرط السالب في مقدم المنفصلة الكلي الاول من القسم الرابع ان يكون
لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المنفصلة في الشكل الاول من
القسم الثالث عام بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فهو ز
وكل ب ا ينتج مدعيه اوكلما كان كل ج ا فهو ز لانه كلما كان ج ب وكل ب ا وكل ج ا تما
سيحان في الاول كل ج ا فكلما كان كل ج ب وكل ج ا انتجت صغرى المنفصلة مع المطلوب
قال الشيخ اعني في الشكل الثالث من القسم الرابع يجب ان يكون الحملية لعدم المنفصلة الكيف وقد عرفت
فساده كون الحملية ومقدم المنفصلة كلية تاليف منتج فان القياس منتج مع حملية
فيهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليس واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانات
ليس شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع المعترض على انتاج بعض ما لم يحكم بانتاجه

لانهم ما وانما في ذلك على صرح به المصنف   الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة
القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وانه على قسمين لانه ما يجب
حملية واحدة هو القياس المقسم شرائط في كونه منتجا قياسا مقسما وشرائط في الانتاج
اما شرائط التقسيم فامور اشتراك الاجزاء في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احد مما ذكر
في بعضها فان ذكر ذلك الجزء النتيجة كانت منفصلة والا كان اقسام القياس ب
اشتراك الحمليات في الطرف النتيجة وذلك الدليل وعما مذكوران في الفصل في الحمليات
ج ا يجب عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان عدد اجزاء الانفصال
او بالعكس واما ما كان خلاف ما هو قسم الاطلاق الاول فلانه تلك الحملية الزايدة ان لم
يشارك شيء من اجزاء الانفصال فهو اجنبية من القياس او يلي النتيجة منفصلة
وان شارك فاما ان يشاركهما اياه فيما يشارك فيه حملية اخرى او لا فان لم
يكن بحسب المشارك من حيث فلا يلزم النتيجة حملية واحدة وان كان المشارك في ذلك الجزء
المشترك عنه كانت الحملية الزايدة مشاركة في الطرفين لتلك الحملية لا سيما
طرف النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط وح اما يشاركهما في الوضع
والكم والكيف وهي الجهة وهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زايدة هذا خلف وان خالفها
في شيء منها حصلت باعتبار المشاركة سيحان واما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال
اما ان يشارك سائر الحمليات او لا الى آخر الدليل والحاصل ان التاليفات في النتيجة
من كل واحدة من الحمليات في جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج من حملية المطلوب اما بشكل واحد
كقولنا اما ان يكون كل ا ب وكل د ا وكل ب ج وكل د ج ينتج كل ا ج او من
اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل ا ب وكل د ا ولا شيء من ه ا ولا شيء من ب ا ولا شيء
من ه وكل ج ... لا شيء من ... يجب الحد الاوسط كل قياس معاند الحد الاوسط
في قياس آخر فانه لو اتحد قياسان في الحد الاوسط ومما متحدان في طرفي النتيجة

الحمليات واخر الانفصال فيهما الطرفين فان لم تحدث في الوضع والكم والكيف
كانت هي الازم بعد والناتج هو المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى فتلك الحدود اي الارتباط المشترك في الاخير هي محمولات اجزائها موضوعات
الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل
الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في
الثالث على التقديرين اي سواء كانت صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فللاول
اشتمال المشاركين من الحملية وجزء الانفصال على كل قسم قسم وهما ما بين المنفصلة صغرى
وما يلزم فيه كبرى على السالبة المعروفة وذلك الشكل حسب الشرط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية
الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا
سائر الاشكال لانه لو كان المنفصلة المستعملة فيه حقيقيا او مانعة الخلو اذ لو كانت مانعة
الجمع فان كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات
هي نصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة لو كان نقائض الاجزاء
الانفصال المسالبة من الجمع مستعملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة
انتجت العكس النتيجة المطلوبة لا رتداد مانعة الجمع اليها واشار بقوله الا اذا كانت اجزائها
نقيض ما صدق في مانعة الخلو اي ان المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها
فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احد الحمليات فلا يحصل النتيجة وان يكون كلية فانها
لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحملية فلا يجتمعان في شيء فلا
انتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالنتيجة وبرهانه ان الواقع لا يعرف عن اجزاء الانفصال
فصدق مع ما يشاركه من الحمليات ينتج المطلوب القسم الثاني والقسم
المقسم اي ان يكون العكس غير مقسم والمنفصلة مانعة الخلو او مانعة الجمع وهو فان كانت مانعة الخلو فاما
ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا فان كانت

متى

متى وما يحصل شارك كل جزء من اجزاء الانفصال وما لف معه قياسا كما في القسم الاول فان
اي انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت نتائج متعددة
فتلك النتائج اما ان يكون كل منها معاندا للاخرى فالقياس منفصلة مانعة الخلو مركبة من النتائج
او لا لعدم صدق احد اجزاء الانفصال مع الحملية المشاركة اياه احدى النتائج
كقولنا اما كل ا ب او كل ج د وكل ب ط ودائما اما كل ا ج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل
تجتمع مع احدى النتائج النتيجة الاخرى واحدا منتجة القياس وذلك انما يكون بانه
عكس او زائدا في الطرفين مخالفة قياسا كقولنا كل ا ب او كل ج د وكل
ب ط وكل د ط فاما كل ا ط او كل ج ط لان الواقع اما كل ا ب او كل ج
د وعلى التقديرين الاولين كل ا ط وعلى التقدير الثالث كل د ط فلا يخلو الواقع
منهما وان كانت الحمليات زائدة لفرض انها واحدة مثلا للتصور فتلك الحملية الزائدة
اما لا تشارك شيئا من اجزاء الانفصال فهي اجنبية ملقاة لا دخل لها في الانتاج
واما ان تشارك وذلك لا تشارك حملية اخرى فهي ذلك لو لا مماثلة شاركها
حمليتين مع ما تشاركه مع احد الحمليات منتجة وما يشاركه مع الحملية الاخرى
منتجة اخرى وما يشاركه لنتيجة اخرى وما يشاركه لنتيجة ما له مثل
القياس مما هذه النتائج معاندة لما يشارك الاخر اما منتجة مما يتبادر من السطر
فظاهر واما ما يتبادر التركيب فهي النتيجة الى حين يشاركه ذلك الجمع
الحمليتين وهو نتائج اما النتائج الاخر كقولنا اما كل ب وكل ا د وكل وسج
لا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج ما يشاركه كل ا ب فكل سج اما كل ا ج
او لا شيء من ط ما يشاركه الا شيء من ه اما لا شيء ا خ و ه او لا شيء ط
وما يشاركهما اما كل ا ج ولا شيء من ه واما لا شيء من ا ط وان نقص الحمليات
عن عدد اجزاء الانفصال ولكن واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية انما شاركه

جزئيها مشارك لمحمول التالي العكس فانه اللزوم يحصل القياسين وان لم يشارك الا احدهما
انتج في الطرف الغير المشارك لمحمول التالي بين المقدم والطرف المشارك ونبرهان الكل جار
ويعلم الشيخ الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وعدم حرف وفاد
ما انتج نتيجة سواء كان صغرى او كبرى وان كان المنفصلة مانعة الجمع وللخلو فهي انما ادرج من
والحملية واحدة سهود حقاليته ما ارادعلها فالحملية اما مشاركة للكل واحد من جزئي المنفصلة
او لاحدهما واما ما كان مشاركتها مستملة على شرائط الانتاج او لا فان اشتمل على شرائط الانتاج مع
ان يكون التالف المؤلف من الحملية مع الحملية للطرف المشارك من المنفصلة حتى انه
كان الحملية مشاركة لاحد الجزئين كان مع بعضها مع الحملية ينتج لذلك الا ان كان مشاركة لكل من
الجزئين كانت نتيجة للحملية المشاركة الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ان كان
مشاركة مع احدى جزئي الانفصال انتج العكس متصلة مقدمها منع الجمع من نتيجة التاليف
المؤلف منه ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف
بالقياس المؤلف من الحملية والمنفصلة فكلما كان نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف
والحملية صادقة نفس الامر وكلما كلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك كلما
كلما صدقت نتيجة التاليف صدق منع الحملية معا وكلما صدقا صدق الطرف المشارك
والمفروض انها مع الحملية نتيجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم
مناف للملزوم فيلزم الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو المطلوب
وان كان المشارك مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي التاليفين المؤلفين
لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة التاليف مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة
التاليف الطرف الاخر فيكون نتيجة التاليف منافيا لنتيجة التاليف الطرف الاخر لان منافي
اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين لا يجتمعان لنتيجتين ومنافي اللازم
مستلزم لمنافي الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير اشتراكه مع

الوسن

الوسطين مع متصلين او يسن فرادا الطرفين ونتيجة التاليف الطرف الاخر وهو طاهر
وكل واحدة منها اخفى من المنفصلة التي هي مجموع الامرين فانه اذا صدق
منع الجمع من احد طرفيها فلنر ونتيجة التاليف الطرف الاخر فيصدق منع الجمع من
النتيجتين لان منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكانها بان المنفصلتين
بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع الانفصال على شرائط الانتاج حتى
يحصل منها نتيجة التاليف انه شارك احدى جزئي الانفصال انتج متصلة جزئية
سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف للاجزاء الغير المشارك فانه
صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك
والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك
ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف
بالقياس المركب من الحملي والمتصل فنجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول
استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هذا
خلف ولا ينعكس اي لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها
نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازم للطرف المشارك واللازم يجوز
اعم فيجوز ان يجامع الطرف الغير المشارك وكلما لزم انه لو لم يلزم ان يشارك
كل واحد من جزئي الانفصال انتج بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر
هذا كله ان كانت المنفصلة موجبة اما ان كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالب حكم
مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما اعتبرنا في مانعة الجمع الموجبة ان نتيجة التاليف
مع الحملية نتيجة للطرف المشارك كذلك اعتبرنا في مانعة الخلو السالبة في
انه للمنفصلة من نتيجة التاليف الطرف الاخر والا لكذب السالبة المنفصلة اما
اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو لا صدق النتيجة لصدق النتيجة لصدق منع الجمع حتى

[illegible]

السالبة والطرف الغير الاخر ويصح التالي السالبة لانه للطرف المشارك
ومنافي اللازم منافي الملزوم فيصح الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك
فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هذا خلف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو
صدق مع الجمع الخلو من صحة التالي السالبة والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما
لنقيض التالي ملزوما للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيلزم نقيض
الطرف الاخر ملزوما للطرف المشارك فلا يصدق منع الخلو بينهما
السالبة المانعة وان كانت المنفصلة جعلوه موجبة بحيث يصح الموجبة المانعة
الجمع لتلك النتيجة بعينها لان الموجبة الجزئية اخص من الموجبة المانعة الجمع وان نعم
الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كان سالبا لان السالبة الجزئية اعم
من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولا يجب ان يكون لازم الاعم وكل واحدة
منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة يصح حيث يصح صاحبتها
اذا ابدلت اجزا القضيتين لا يبدل كل منهما الى صاحبتها عند صدق الاجزا
بالنقائض ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى
ولا انتاج في هذه الاقسام لاختلاف كون الحملية صغرى او كبرى لا يستقيم الا
الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع و موردا في انفصالها كل واحد
من ذلك الموضوع وهي كبرى نحو يصح العكس منفصلة كالكبرى في الكشف والحسي اي
حقيقية مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ا ب وكل ب اما ا واما ه وكل ب
اما ا واما ه كالكبرى في الخبر لما الطرف الغير المشارك في الحملية مندرج
تحت موضوع المنفصلة فتعدى الحكم اليه بالضرورة ومن هذا العكس اي
بالعكس الحملي والمنفصلة شبه بالحملية فالقياس المنفصلة المشترك الاجزاء في
احد الطرفين اذا كانت صغرى والحملية كبرى وهي مشترك في جزء الشرطية اصلها

كونها

كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت
شرطها في ايجابها ايجاب اجزائها وعدد خطب بعينه فان المنفصلة موجبة كانت
او سالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها مع الشرائط المذكورة
الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة القسم الخامس من الاقترانات الشرطية
وهو احد الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والكثير منه ثم الاول ان يكون
الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشارك الا
مقدم المتصلة ... مقدم المنفصلة ... والمقصود ان ... صورة
او كبرى فان كان صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها ... الشكل الاول ...
لان الاوسط ان كان مقدم المتصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها
كان على هيئة الشكل الثاني لذلك مقدم المنفصلة ... تاليها ... الاول ...
وان كان الاوسط مقدم المتصلة ... الرابع او الاوسط ان كان مقدم المنفصلة
فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا ... وان
كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها ... الاول ... الثالث لان ان
كانت مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان
تالي المتصلة ... الثاني او الرابع وليس ... الا ... الاوسط في
المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط
اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل احتمال التصحيف
ليس منه محصل ... ان يحذف ... وشرط في الاقسام الاربعة ان ...
المقدمتين كلية واحدة موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة
فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشارك تالي المتصلة سالبا في
... الاوسط ... ان كانت مانعة الجمع وان يشارك ... ان كانت مانعة

مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اى بشرط ان يكون الحد الاوسط موضوع
المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وسالبها ان كانت مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة الموجبة
مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشئ مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفى
مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشئ والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا
كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم مع جواز
الخلو عن الشئ واللازم يستدعى جواز الخلو عن الشئ والملزوم والبرهان على انتاج الكل
فى المتن لظهوره هذا اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة
فانتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك احدهما المنفصلة ان
كانت مانعة الجمع وسالبها ان كانت مانعة الخلو المنفصلة ان يكون مانعة الخلو
او كليا وغيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت اتحاد العكاس
صحيحين مانعة الجمع مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ونحو ذلك كالمتصلة
الكلية ان انتاجها مانعة الخلو ان كونها اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة
الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو
نتيجة الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم
كذب المقدم والتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية السالبة
فلانه لو صدق ليس البتة اذا كان ا ب فجد وهو اما ان يكون جدا وهذه صحيح ليس
البتة اما ان يكون ا ب او هز مانعة الجمع والا لصدق قد يكون اما ا ب او هز مانعة
الجمع فقد يكون اذا كان ا ب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فانه لازم لمانعة الخلو
ينتج قد يكون اذا كان ا ب فجد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والاصل كلما
يكون اما ا ب او هز مانعة الخلو ويلزم قد يكون اذا لم يكن هز كان ا ب وكلما لم يكن هز كان جد فقد
يكون اذا كان ا ب فجد وقد كان ليس البتة وقد كان النتيجة هذا خلف واما انتاج المتصلة

لزمه

لزمه ومانعة الخلو الكلية مانعة الجمع فلانه لو صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فجد واما
اما ان يكون جد فهذه فقد لا يكون اما ا ب وهز والا فدائما اما ا ب او هز وقد
كان ا ب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد وكلما كان ا ب كان جد وقد كان قد لا يكون جد هذا خلف
واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهى مشاركة لها المقدمتين فلانه قد لا يكون اذا كان
جد ا ب واما اما جد او هز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او هز لانه الخلو ويلزم كلما
لم يكن جد كان ا ب حملية صغرى لقولنا كلما كان جد لم يكن هز ينتج كلما كان جد كان ا ب وهو مناقض
الصغرى المتصلة واما انتاجها معها وهى مشاركة لها فلانه ليس البتة اذا كان ا ب
فجد وعدم يكون اما جد او هز فقد لا يكون اما ا ب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما
وهز مانعة الخلو فكلما لم يكن جد كان ا ب وقد يكون اذا كان جد لم يكن هز ينتج من الرابع قد يكون
اذا كان ا ب جد وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع مانعة الخلو فيتضح
ذلك القياس غير خاف على من احاط بالمقدمات اما المتصلة السالبة الكلية
المشاركة سالبها لمانعة الخلو منها استلزام تالى المتصلة بعينه الى الاخر المسلة
لا يوجد اصلا بحسب الطرفين ولذلك يلزم نقيضه الا عدم لزوم الاستدلال على عدم الحكم
الشرط فان عايدها فى الاصلاف الا امرين الذين منهما ملازم بين طرفيها غاية يمكنه
المستحيل الجواز استلزام الشئ للنقيض وليس بحث فى المنع طائل لما قد كان عدم اراده صور
الاصلاف من العضا بالقر الى المقدم على انهم لم يتشبثوا الاختلاف فى شئ من
المواضع الا اقتضائها ولو المقدم لم يمكن ذلك المنع محاله عند حصول جميع الموجبات
قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين بشرطهما ان يكون
الحد الاوسط تالى المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت
مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في السالبة على هذا الوجه موافقة للقياس
اما او لم يعتبر انتاج القياس ان لم يحصل ذلك الشرط حتى لو كانت المتصلة مانعة الخلو

الجمع فاسد وان قولنا مع

والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر الى عدم المتصلة ومن الكبرى طرف مانع الخلو لاستلزام نقيض الاوسط المقدم ومن طرف مانع الخلو ونحاسيان في الثانية استلزام نقيض المقدم لطرف مانع الخلو ولو كانت مانع الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر الى تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي طرف مانع الجمع لاستلزام الاوسط الى بعض طرف المانع الجمع واما حالها في الثالث استلزام الى لبعض الطرف هو كلية ان كانت خصوصا او كانت حقيقية فانه كانت موجبة انتجت سالبة الصغرى اي مانع الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم امتناعها في الخاص اذ ليس كلما لزم الاخص يلزم الاعم — قال الشيخ انها ان كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج زعم الشيخ ان المتصلة المعتبرة كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج متصلة موجبة كلية لتشاركها في كون كلما كان اب فجد وعلى اما فذ واما دجعة وهو فاسد لانتاج هذا القياس فتحصين الدليل مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما اب واما ور لانه وز خلاف لحد اللازم في الملازمات للملزوم لذلك فيه نظر لانه ان اطلق ههنا ما هو ملزوم لذلك فلا نسلم انه ملزوما عن المحال فيه المثلث وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا الماء متصلة موجبة جزئية مقدمة نقيض الاكبر وتاليها الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن اب فهو والحاث والاوسط نقيض فان منعوه هذه المتصلة صحيحا على وجوب حمل ونسمي لها والعكس اجاب بان الشيخ ما راى ذلك كان في كبرى الاخير الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اي موجبة الكلية المشاركة مع مانع الخلو الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما هو واما وز مانع الخلو والاصدق قد يكون اما اب واما وز مانع الخلو واب ملزوم هو ومع الخلو من الشيء والملزوم في الحملة يوجب منع الخلو عن الشيء واللازم في الحملة يوجب منع الخلو من الشيء واللازم في الحملة فقد يكون اما هو واما وز مانع الخلو وهو ما نقيض الكبرى التي به الكلام ومنع الشيخ على عدم انتاج العكس المذكور ما لم يخلو ويصدق مع ملازمة الطرفين مع

المنفصلة يلزم

النقيض

المعاندة اما الملازم فلانه يصدق كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اما ان يكون لا حيوانا اولا ان يكون جوهرا والحق التلازم من الوضع الجوهر واما منع التعاند كليا او ابدا في الكبرى فانه ليس البتة اما ان يحمل او روحه كل مقدار مساويا والحق التعاند بين الوضع والاجتماع المقدار وجواب ان الشيء ما ومنع القياس الاول جزئية صدق سلب منع الخلو صدق اللازم واما القياس الثاني فالكبرى وان انتجت هاهنا كذب صدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون لحالة او لا يكون كل مقدار مانع الخلو لا متناع الخلو عنها على تقدير ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الاول ثم وهو ان يكون له محل وان صدق على انها اخافة فان كان ذلك الشيء جوهرا كونه اصلا تحقق احد الجزئين واما والاني وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت في الشيء المانعة الخلو اعني لكذب في الشاح ولا انتاج على تقدير كونها اخافة اي هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانع الخلو العادية في القياس الثاني فان الحق ان لا علاقة من الوضع لا مساواة المقدار توجب وجوب وجود احدهما — القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما اي اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما واقسامه ثم ان المنفصلة اما ان يكون مانع الخلو او مانع الجمع وعلى تقديرين فاما ان يكون موجبا او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منهما اما تاليهما او مقدمهما او مقدم الاخر في كل واحد من هذه الاقسام ومع تحقق احدهما متصلة فاذا كان الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة فيه التاليف من من المشاركين وهو الطرف الغير المشارك من المتصلة والاخرى منفصلة فاذا كان الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة في نتائج التاليف من المشاركين ومن الطرف المشارك من المتصلة ولا يخفي شرائط

انتاج الشكلين بعد اعتبار كما سبق فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين
والطرفين المشاركين احدهما تمام المتصلة والاخرى من المنفصلة جاز ان يوجد الطرف
المشارك في المتصلة ونضم الى المنفصلة وينتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي و
المنفصل من نتيجة التاليف ونضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة فينتج حكم القياس
المركب من الحملي والمنفصلة لان المنفصلة ههنا منزلة الحملي حتى يقال مثلا انه كان الا
كلما صدق المقدم من المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدق صدق نتيجة التا
ليف منهما كلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف وتارة يوجد الطرف
المشارك من المنفصلة ونضم الى المتصلة فيحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمنفصل
لم يوجد نتيجة التاليف منهما ونضم الى الغير المشارك من المتصلة فنتيجة حكم القياس من
الحملي والمنفصلة فان المتصلة ههنا تقوم مقام الحملي كما قال والواقع اما الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احدى النتيجة فاذا كان الطرف المشارك من المتصلة
صادقة في نفس الامر صدق نتيجة التاليف منهما وهو مع الاخر فالواقع لا يخ منها مثال
مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد ودائما اما كل ده او كل ور ومانع
الخلو ينتج كلما كان اب فدائما اما ج ه او ج ز ودائما اما ه او ز وانا كلما كان اب فكل ج ده
اما لزوم الاول فلانه اذا صدق اب وكل ج د مع اما ان يصدق نتيجة المنفصل ورا و ده
فيلزم نتيجة التاليف وهي كل ج ه كان اب فجد وكلما كان اب فجد وهو المطلوب وانت
بصير بعدد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه اما اقسامه فقد عددناه اما ضروبه
فهي عدد الضروب في كل شكل في كل قسم من تلك الاقسام   القسم الثالث وهو ان
ان يكون الحد الاوسط تاما في احدى المقدمتين بالاتفاق من انه يكون الحد الاوسط
تاما في احدى المقدمتين غير تام في الاخرى واما بان يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية هي والمقدمة الاخرى يتساوى كان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون ا

تاما

تاما في المتصلة او في المنفصلة فان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس
المؤلف من الحملي والمنفصلة وغير المتصلة فكان الحملية فالنتيجة متصلة من الطرف
الغير المشارك في المنفصلة ومن نتيجة التاليف من الشرطين كقولنا كلما كان اب
فجد ودائما اما كلما كان ج د او ر واما وجبح دائما اما كلما كان اب فور او ج ود واما
كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي المتصلة والمنفصلة كان
الحملية فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك في المتصلة ومن نتيجة التاليف بين المشارك
كقولنا كلما كان اب فاما ج د واما ه ر ومانعة الجمع ودائما اما ه ب او ج ط مانعة الخلو
ينتج كلما كان اب فكل كان ج د و ج ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها
بعد الرجوع الى القسمين المذكورين والتامل فيها فصل قال لما فرغ من ذكر انتاج
الحملية في القياسات الشرطية لما فرغ من بيان كيفية انتاج الشرطيات في الاقترا
نات الشرطية شرع في كيفية انتاج الملتات منها وذلك من وجوه الاول ان يكون
في المتصلتين والشركة في جزء تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف
المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف منتج وثالثها ان
ينعكس نتيجة التاليف من الطرفين المشاركين مع الطرف الموجب بطرف النتيجة
والحملية المطلوبة منه هي نتيجة التاليف والبرهان الخلف نضم نقيض النتيجة الى الموجبة
لينتج نقيض السالبة وما ينعكس الى نقيضها وذلك انه لولا صدق النتيجة على تقدير
صدق القياس لصدق نقيضها ونضم مع الموجبة قياسا مؤلفا في الملزوم والمنفصلة فانه
الحد الاوسط الذي هو جزء التام في المقدمتين بالنتائج حدودا اذا صدق طرف
السالبة صدق حد الاوسط لان الطرف السالبة هو نتيجة التاليف بين الكلي
من نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك ومع ان يكون
الاوسط منافيا السالبة ما صدقها وان كان مقدم العكس الى ما صدقها وان

الحد الاوسط مقدم الموجبة ينتج كلما كان صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو
نافض او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهو وليس كل ب ا
ينتج كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضم الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف
من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب فهو وينعكس الى ما يناقض الكبرى الكبرى
هذا خلف الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما شرطا ايضا انه امور لازمة
ان يكون المقدمتان تنتج التالي ان يكون طرفا كل مقدمة متشاركين على وجه يكون متعين
منه التاليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لما انهما انما يشترك استعمال منحصل الحاصلين
من طرفين المتصلتين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب
لان كل متصلة يستلزم نتيجة التاليف من طرفيها او على تقدير صدقها لو لم الصدق
نتيجة التاليف لصدق نقيضها ونظم معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل كان يستلزم
مقدم المتصلة بالنهاية وقد كانت سالبة هذا خلف مثاله ليس كلما كان كل ج ب
وليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا و فليس كل ج ه ينتج كل ج ه لانه لو لم يصدق الصغرى
يستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فيحصل مع مقدم الصغرى
هكذا كلما كان كل ج ب وكل ج ب وليس كل ب ا وهما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس
كل ب ا وهو يناقض الصغرى والكبرى يستلزم كل ا ه يعني ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى
والكبرى صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب الثالث
من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام ومنها شرط انتاجه كلية احدى المقدمتين
واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس ان يكون مانعة الخلو او مانعتي الجمع واما المحصل منه
التاليف بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة مانعة الخلو وما يعكس الى
انتاج بعض نتيجة التاليف مع طرف السالبة الطرف الموجبة في مانعة الجمع بالحلف(?)
من القياس المؤلف من الحملي والمنفصلة او من المتصل والمنفصل وذلك انه متى صدق

مانع

١٤٣

مانعة الخلو فلو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزم كلما صدق طرف الموجبة
صدق طرف الموجبة صدق السالبة وينظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا
كونها واما اما طرف السالبة والحد الاوسط وقد كان سالبة هذا خلف وقس عليه اذا
كان المنفصلتان فلا فرق الا في الاستلزام طرف السالبة مثاله دائما يعني الخلو دائما اما
كل ج ب واما ه د وليس دائما اما هذا وبعض د ا ينتج لا شيء من ج ا واما بعض ه او زم(?)
كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ب وكل ج ب وبعض ج ا وينظم
مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ه و واما كل ج ب او ه د ينتج واما اما بعض
او ه د وهو يناقض الثاني ومثاله مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج واما ه د وليس دائما اما
واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا ويلزم كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج الا
كلما كان كل ب ا وكل ب ا ولا شيء من ج او ينظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء
من ج ب و واما اما لا شيء من ج ب واما ه د و دائما اما كل ب ا او ه د وهو يناقض
الثاني الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما والشرط الا ايجاب
المنفصلتين وانتاج بعض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما
بعين الاخر ومن طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر من استعمال التحصيل
التاليف على التاليف منتج للحملية المطلوب وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التاليف
منتج للحملية المطلوب وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التاليف لا يصدق
نقيضها واستلزم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها
بعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو هذا خلف ولذلك مانعة الجمع يستلزم نتيجة التاليف
والا استلزم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها بعينه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر
المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس ا
مانعة الجمع وليس دائما اما كل ا و واما كل ده مانعة الجمع ينتج كل ج ه لانه مانعة الخلو يستلزم

كل ج د اولا لصدق فليس كل ج ب وبعض ج ب مع صدق معها بحكم كلما كان كل ج ب وليس كل ج
حكما كان كل ج ب فليس كل ا ب ويلزم واما ما ليس كل ج ب او ليس كل ج ب ليس كل ب ج مانع الخلو
وهو مناقض انه مانع الخلو ومانع الجمع يستلزم كل ا ه وان سلم بعض مع مقدمها بحكم كذا
كلما كان كل د وليس كل ا ه حكما كان او فليس كل ا ه حكما كان كل ا د فليس كل ج ه ويلزم واما
اما كل ا او كل ه ومانع الجمع وهو مناقض سالبة واذا صدق كل ج ا اما انتاجه الاول
كل ج ه وهو المطلوب الخامس من المتصل والمنفصل والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط
ان انتاج الجملة ان المنفصلة منهما مانعة الجمع نتيجة المقدم ونقيض التالي ومانع الجمع نقيض
المقدم وعين التالي فان كانت المتصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة مانعة الجمع على الشرائط
انتاج ما بعد الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمهما مانعة الخلو على شرائط انتاج
ما بعد الخلو الحملية ومع هذا القياس لما لا نمنع صدق المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلة
المستحقات شرائط متى صدقا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية
السادس من المنفصلة والشركة في جزء غير تام وقد عرفت ان المتصلة فالضبط فيه المقدم
ان يرد المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط حتى يتم الحملية اللازم لاحديهما مع الحملية
اللازم للاخرى قياسا ينتج الحملية المطلوبة السابع من الحملية والمنفصلة والشركة فيها ومن
المنفصلة والضبط فيها ان يرد الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم الحملية
ومع مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وان صح فيه ذلك فحكمها الا يمكن ذكره
الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم ان هذه
الفصول بالدلائل الكلية واوردناها بالنظار الموزونة منها لكن على كثرة احراجها
وتسهيلا لدركها وضبطها ولا تضعف الطرف لسلوكه فيها والحفظ في مواطنها
وحسا وبعا لامدها وعادات لطيفة واطفنا بعد ابحاث شريفة ولكن لا بد من تحقيق
الاصول اولا ويذهب الفروع ثانيا وهكذا الكتاب ليس موضوع ذلك قد وجهنا

الاول

١٣٤

الاول كما لما امكن استاج الحملية من القياس من الشرطي كذلك يمكن استاج الشرطية من القياس
الحملي كقولنا كل ج ا وكلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب
والحملية الثانية يستلزم كلما كان كل ج ب فكل د ا وهما ينتجان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية
الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل د ب فكلما كان كل د ج
فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كذلك فكلما كل د ج فكل د ب واما استلزام
الحملية الثالثة فلانه كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك كان
كل د ب وكل د ا فان قيل انما تم هذا البيان لو كان المتصلات التي اوردت فيه لزومية
وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما عملوا انتاجها
بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات التي بهذه
هذه الوجوه والثمانية انما هي توسط فان ما ولهذا عد القياس فيها احد الاقيسة مقدمات
وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استنتاجها للوازمها المذكورة
ليست بالذات بل المقدمات اجنبية فلا تتم ولهذا عد القياس فاجاب بان المدعي
عند الاخرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سبقت مثلها في القياسات
الشرطية الثالث وهو الذي وعدنا فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان
او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ومنتجان باعتبار كل قياس نتيجة وباعتبار التركيب
اخرى وهي ملازمة لكل نتيجة للاخرى هو امر الوضع لو منع عدد والقياس [illegible] ان
يحصل النتائج التي عدد مذكورة فيها مثاله كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د ه وكلما
كان كل ب ه وهو باعتبار [illegible] المقدمتين فقد [illegible] اذا كان كل ج الكل ج ه
فقد [illegible] اذا كان كل [illegible] او كل د [illegible] لاشتراك بين المقدمتين وما باعتبار [illegible]
المقدمتين قد [illegible] اذا كان [illegible] اذا كان كل ج ب فكل د ه فقد [illegible] اذا كان
كل ب ا فكل د [illegible] كان لاشتراك بين المقدمتين باعتبار التركيب متصلة [illegible]

من الصغرى معدومها السور اللازم بحسب اشتراك المقدمتين وثالثها انتفاء اللازم بحسب
الناتج من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك
بالقياس الى ما اعتبر كما سلف   الفصل السابع في القياس الاستثنائي قد سلف ان القياس
كان اقترانى واستثنائى والاول قد فرغ من الاقتران واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي
وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع
لاحد جزئي تلك الشرطية المقدمة حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او من حملية
او حملية وشرطية في انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة
فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون الوضع اللزوم والعناد على غير وضع الاستثناء فلا
يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يتحد وقت الاستثناء
متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد ثابتا
وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح فهذه ثالثة الثاني ان يكون الشرطية لزومية اي
لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج او صح مقدمها فلان العلم بوجود
تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق التالي
مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به لزم الدور واما رفع تاليها فلانه
لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية
الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يمكن اجتماع نقيضيهما لكذبهما ولا للزوم لعدم العلاقة
واما في العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع
كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لا ينتج
وضع احد طرفيها او رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المص للمنفصلة الاتفاقية لظهور رسالتها بالقياس على المتصلة
الثالث ان يكون الشرطية موجبة مع ايجاب فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال

لم يلزم

لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر ونقيضه وبه نبه عليه بالاختلاف
اما المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي كما ان ومنع مع صدقها اخرى كقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم وكذب
التالي مع صدق المقدم ومنع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا
فلا ينتج رفع التالي واما المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الآخر وكذبه كقولنا
ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب
الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اي
وفيه نظر لكن نقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض
التالي نقيض المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم ولا من عدم الملزوم وعدم اللازم قال الامام اللازم ان كان مطلقا
عاما لم ينتج استثناء النقيض كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام
فاستثناء نقيض التالي لم يلزم ان ليس بانسان لانه ليس من كونه ضاحكا انه نعم لو
اعتبر الدوام في نفي التالي ينتج والاصح ان استثناء نقيض التالي اما بصورة اذا
اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يجوز اعتبار الدوام فيرد
على استثناء النقيض الى الحاصل وجوب حالة العدم والثاني في احد النقيض فلا يقع العطاء وان
كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع
الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة
الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع دون العكس لجواز الارتفاع
وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر لامتناع الخلو دون
العكس لجواز الجمع وذلك ظاهر   مثله استثناء نقيض التالي في المتصل لا ينتج

انه انتاج الكسب وهي مقدم المقصود عن الكل من هذه واما الكسب يعني بالمعاني فانتج
بعض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم او لو لم يصدق عكس
النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والكسب في المنفصلات اما منع بواسطة المنفصلة
اللازم اما في المقصود فلاستلزامها المنفصلة الاربع وفي الاخرين فلاستلزامها وذلك
لانه لولا ذلك لم يلزم من منع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفرض
لانه من الكسب بعض الى المقصود واحد طرفي المنفصلة وعكسه ومن عكس النقيض
والمنفصلات اللازمة فرقا وذلك لان الكسب هو اختيار وقوع احد الطرفين
او نقيضه اما بحسب الاراء او ما عرف الخصم وعكس النقيض انما يدل على وجه ولا يلزم من
عدم لزوم شيء فرض عدم لزوم وقوعه واجب نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة
جميع المقدم الكسب ينتج النتائج المذكورة وان لم يكن يخطر بالبال شيء من تلك
المتصلات اللازمة   الفصل الثاني في توابع القياس   هذا الفصل مشتمل على توابع
القياس بواحد الاول كل قياس مركب اما اقتراني او استثنائي فمقدمتان لا ازيد
ولا انقص على عرف من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلانه ولا
انقص على عرف من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب
يكتسب من معلوم فلابد ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم لولا ذلك لم يكن له دخل في تحصيل
وان فاما ان يكون بعض المطلوب منه وهو ههنا قضية ويكون المعلوم اخص منه لامتناع
اكتساب القضايا اما بالاتصال او الانفصال فيلزم هنا مقدمتان احدهما
مشتملة على تلك النسبة الاتصالية والثانية مشتملة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة
مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كان المطلوب
انه ما يحقق المعلوم انه ان والحكم المطلوب بنسبة الى لزوم فلما حقق المعلوم حصل
المطلوب [illegible] بانه لا يشتمل على الكسب الذي المطلوب فيه بعض المقدم لانه

المقدم

المقدم الاولى فيه لا يشتمل على النسبة التي هي المعلوم والمطلوب وكذلك لا يشتمل على الثانية
خواه منفصلا او لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان بعض احد الطرفين
فالمعلوم هو الطرف الاخر وبالعكس في اخرها المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت
النسبة الى المعلوم لا حد المطلوب فاما ان يكون لكل جزء او احدهما دون الاخر فان
كان لكل منهما حصلت نسبتها الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني
كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم متغير والمحدث
الانسان يحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ولا يلزم منها المطلوب بلا حاجة
الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون الاخر لم ينتج المطلوب
بل ربما كانت القضية الحاصل من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب فان
قيل يجوز ان يحد العلم بكسوره مقدمات واصح في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس
واحد فقط بل قياسات اخر وجب لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه او
احديهما الى كسب لقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي الى البديهية فليس هناك
قياسات متعددة يحصل القياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبة فان صرح بنتائج
تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج نحو كل ج د وكل د ب فكل ج ب اوكل ج د وكل
وكل د ه وكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج وطوبها
كقولنا كل ج ب اوكل ا د وكل د ه كل ج ه   الثاني في قياس الخلف وهو ان
الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام
الى المحال وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة
بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة مرادها
والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما
يحتاج الى البيان فيحتج الى البيان متصلة المطلوب على انه ليس بحق ... الاول

وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية نتيجة ذلك لا الاقتراني او الاستثنائي بنقيض
التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثال الخلف
اذا صدق كل ج ب ولا شيء من اب كقولنا لا شيء ج ا فنقول لولم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا مع صدق كل ج ب انتج لولم يصدق لا شيء من ج ا
لما صدق كل ج ا وهو العكس الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا
صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف
من المتصلة والحملية ثم اذا اعيد سح القياس قلنا لكن ج ب صادقة انتج صدق لا
شيء ج ا وهو الاستثنائي ومحصله راجع الى انه لولم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق
نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى دون الكبرى او لم تصدق فلك وان لم
صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض
الصغرى ينتج لولم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فيلزم صدق
النتيجة قوله الثالث في اكتساب المقدمات اذا اردت تحصيل مطلوب
من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها بلا واسطة او بواسطة
واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد طرفي المطلوب او سلب هو عن احد
الطرفين ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت محمولا من موضوع المطلوب
ما هو موضوع لمحمول فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول عليهما فمن
الشكل الثاني او موضوعات موضوعهما هو موضوع لمحمول من الثالث او محمول على محمول
من الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية وسمي تركيب القياس
الرابع في التحليل اما تورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئة المنطقية
لعسر صل المركب وذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فاذا اردت ان تعرف

انه

انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى
القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة الكل المطلوب اليها اسنادا فيشارك كان المطلوب
بكلي جزئية فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لا احد جزئي اي كان المطلوب
مشاركا باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى
من الكبرى لانه ذلك الطرف كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي
الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالف على الهيئة
لينافت مما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وتم لك المقدمات
والاشكال او تميز باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان ما تالف كان القياس
مركبا ثم حل لكل واحد منها العمل المذكورة الى ان ينتج الحدود المذكورة اي مع الجزء الاخر
من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلابد ان يكون لكل منها نسبة الى شيء
مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب بالذات وجدت حد مشترك بينهما
منتظم القياس والا فكذا مرة بعد اخرى الى ان انتهى الى القياس المنتج بالذات
للمطلوب وتبين لك المقدمات في الكل والسهو مثلا ان كان المطلوب كل اج وعندنا
كل اب وكل د ط فان حصلت وسط بين ب د منتظم القياس والا فلا
ان يكون له نسبة الى شي فرضنا انه ... يحصل كل ... منتج ... يطلب بينهما حد
اوسط وهكذا الى ان تم العمل الخامس السهو الصادق قد يلزم من مقدمات كاذبة لان الصحيح
لازم المقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر
حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين ... هذا ان ...
الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات او استلزم منتجه صادقة
... القياس كاذب المقدمات مستلزما منتجه كاذبة وهو باطل لانه لا يوجب الكذب لا
ينعكس كنفسها ولا عكس نقيضها المقدم لا ينتج نقيض التالي ...

عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان في جميع الجزئيات
وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل
جسم متحيز وهو مفيد لليقين وهو غير تام ان لم يكن كذلك كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس
والحمار والطيور ووجدناها يحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقري
كالتمساح الذي يحرك فكه الاعلى عند المضغ والتمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياسا والصورة الاولى هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف
فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعا ولا يتم الاستدلال به الا بثبوت الحكم في
الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانها ان كانت كافية في
شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكنه لا يحصل العلم بهذه صعب جدا [illegible]
البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات
ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي
اصل اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يجزم العقل بمجرد تصور طرفيها
وان كانا او احدهما بالكسب كجزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب
كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات ثم المحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة و
وجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول
اليقين موقوف على امتناع التواطؤ واستناده الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ
الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي
قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات مكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا

لما كان

بسم ج

لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من
الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده من الشمس والفرق بين التجربة
والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان
الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال
وعدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك والفطريات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة لا تعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونها
منقسمة بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور حدها
وعلى كل واحد من هذه الستة اشكالات ذكرها في شرح اوائل المحصل واواخر الملخص
لا وجه لايرادها هنا ولا مع ذكرها المختصرات وهو اي البرهان قسمان لمي
ان لانه الوسط فيه لا بد ان يكون علة لثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك
علة لوجود الاكبر في الخارج سمي برهانا لميا لانه يعطي اللمية في الذهن و
معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو اعطاء السبب الحكم في
الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك بل يكون علة لثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الحمى
الحار وكل ... التاسع قد عرفت ان المقصود البرهان الوصول الى الحق اليقيني
فقد يكون المطلوب قضية ضرورية كسبية وهي القاطعة للشك و
ممكنة كالمطلوب ... وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات
يناسبها فان مقدمات الضرورية فان كانت ضرورية ومقدمات غير ضرورية
او محيط ... من المعدمين ان البرهان لا يستعمل الا المقدمات التي ضرورية واجب
مواد غير البرهان من الصناعات الاربعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او

عادات

وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب ويشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان
لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد واعادة عقل لم يحكم عليه بهذه القضايا بخلاف
بخلاف الاوليات فانه لم يتوقف فيها والمشهورات قد يكون حقة وقد يكون باطلة والاوليات
لا يكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم سلما او بين مسلمة بين
الخصوم فيبني عليها كل واحد منهم الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة [illegible]
والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه لامر سماوي او لمزيد
علم او رياضة او غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها
المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها ليست الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع جواز
النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا
عجيبا او بسطا كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة
مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه [illegible] العقل والشرع لعدم الاوليات
ويعرف كذبها بعد العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع من قبولها
وسابعها المشبهات [illegible] وهي قضايا يحكم العقل بها [illegible] وانها اولية او مشهورة او مقبولة
او مسلمة لاشتباهها بشيء منها اما بسبب اللفظ او المعنى [illegible] فنقول
القياس البرهاني ما تركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والجدلي
الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه جدليا والغرض منه اقناع
القاصرين عن درك البرهان والزام الخصم وافحامه واعتقاد النفس [illegible] المقدمات
على اي وجه ما وارد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها ومن
المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور الى ما ينفعهم [illegible]
الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والغرض منه

انفعال

١٣٧

انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي [illegible]
الحكيم وصاحبه السوفسطائي في مقابلة الحكيم والمشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعماله تغليط القايسين [illegible]
[illegible] هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوا من المنطق واقتصروا منه على ابواب
اربعة مع اشتمالها على فوايد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطايف بعيدة المرمى [illegible]
[illegible] لطول الكلام في سلك التقرير [illegible] هذه الكتاب
ولم نرد عليه شيئا بعد   العاشرة القياسات [illegible] فاسد اما من جهة
الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان
لا يكون القياس منتجا للمطلوب ولكن يكون صحيحا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال
لعدم تكرر الوسط كما تقول الانسان له شعر وكل شعر نابت من محل فالانسان نابت من محل او لا يكون
على ضرب صحيحا وان كان على شكل من الاشكال كما تقول الانسان حيوان والحيوان
جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة للنتيجة [illegible]
لكن صحيحا [illegible] كقولنا للانسان وجه ضاحك وكل ضاحك حيوان
فالانسان وجه حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهي جعل المطلوب
مقدمة في القياس والاول اما ان يكون من جانب اللفظ كالغلط اللفظي المشترك
او من شكله وهيئته [illegible] هو من ان القابل فاعل حتى يقال
القول فاعله لانها فاعلة والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب [illegible]
لاحتمال [illegible] من التركيب المفصل والغلط [illegible] تفصيل
المركب كقولنا [illegible] شاعر اذا كان شاعرا [illegible]
[illegible] والاسماء من حيث المعنى فهو على اقسام ايهام العكس كما
يقال كل موجود [illegible] ان كل [illegible] موجود واحد بالذات [illegible]
[illegible] وكل متحرك [illegible] من مكان الى آخر واحد [illegible]

فی عکس السالبة الضرورية كنفسها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة
انما تحقق من الجانبين فيصير المحمول منافيا للموضوع ولو حد دل الموضوع لا ذاته وهو
الوصف وبدل المحمول محو وهو الذات واحد منا بالقوة فكان يقول كل
يقال لو قيل الجسم ينقسم الى غير النهاية كان من السطحي الجسم اجزاء متناهية
فلا ينقسم الى محصور لمن الحافرين والمقال توابع الحمل والجملة كاحد السوالب الكليات
لكان السوالب الموجودة والربط كاحد الشرطية المتصلة بدل الموجبة المعدولة والسور
كاحد السور يجب الحاجة الى السور بحسب الجهات واحد الكلي المجموعي مقام الكلي
العددي وغير ذلك مما رفع الغلط عنه في الاغلاط الفاحشة ومن ذكر ثم
القوانين وراعى مقدمات القياس شرائطها وحقق معانيها وكذب
لغة ونكته حتى يصير ملكة له ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يحجر الحكم لانه ليس
مستعد الدرك حقائق الاشياء وكل ميسر لما خلق هو لنصح بهذا القدر
تم الكلام حامدا من الله على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة افضل الصلوة
والسلام سنة سبعة وسبعون وسمانية تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب على يد ضعيف
احقر العباد اغنى غلام عيسى
ابن سبط حصاری

آمرزنده ماو کرای کتاب در هم شهر کابل نوشته شد دوم ماه جمعه الثانی
سنه ۷۶

قارما رمن بکن قهر و عتاب   گر خطائی رفته باشد در کتاب
آن خطای رمشه را تصحیح کن   از کرم والله اعلم بالصواب